

مشروع قانون رقم 02.23  
يتعلق بالمسطرة المدنية

بالإضافة إلى اعتماده على وسائل التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي من أجل الاستفادة من منافع الثورة الرقمية ونتائج التطور التكنولوجي، كما يراعي، من جهة ثانية، المستجد التشريعي الذي عرفه قانون المسطرة المدنية الحالي، باستخراج المقتضيات الناظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية بخصوص الفصول من 306 إلى 327-70، وهي المقتضيات التي صدر بشأنها القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

ومن الجدير التأكيد على أن من بين الموجبات الأساسية والمبررات الجوهرية التي كانت وراء سن هذا القانون ونسخ القانون الساري النفاذ، هو السعي إلى ملاءمة مقتضياته مع المرجعية الدولية المتمثلة في نتائج وتوصيات التقارير الدورية التي تصدر عن الهيئات والمنظمات واللجان الدولية المتخصصة في تقييم الأنظمة القضائية عبر العالم، ولاسيما الملاحظات المنصبة على التشريعات الإجرائية، وكذلك مع المرجعية الوطنية المتمثلة في:

1. الأحكام الدستورية التي تنظم، بصورة غير مسبوقة، حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، وتضبط الحق في التقاضي، وتحمي حقوق الدفاع، وترسخ الحق في إصدار أحكام في آجال معقولة، وفي تعليل الأحكام، مع التأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع؛

2. الخطاب والتوجهات الملكية السامية، الرامية إلى تأسيس مفهوم جديد لإصلاح منظومة العدالة يعتمد الإصلاح الشامل والعميق لهذه المنظومة، يقوم على أساس تبسيط الإجراءات والمساطر، ورفع تعقيداتها، وتيسير اللوائح للمعلومة القضائية، والاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية، وتوفير عدالة قربة وفعالة للمتقاضي، مع الرفع من أداء منظومة العدالة؛

3. تنزيل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ولاسيما منها تلك التي تؤكد على تعزيز حماية القضاء للحقوق والحربيات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وتشجيع اللجوء إلى الصلح لحل المنازعات، وتسهيل اللوائح إلى القانون والعدالة، وتوفير عدالة قربة وفعالة للمتقاضين.

#### بيان الأسباب :

إذا كان القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، كقانون مهم للمنظومة القضائية، يضمن حسن تصريف العدالة بمحاكم المملكة، لما يوفره من الانسجام المطلوب في المبادئ والقواعد المنظمة لتأليف المحاكم وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها ومركزها في ترتيبية النظام القضائي ببلادنا، وضبط التدبير القضائي والإداري والمالي للمحاكم، وتقييم أدائها، والإشراف القضائي عليها، لضمان الحكامة القضائية، والقرب الحقيقي لمفرق القضاء من المتقاضين والمرتفقين وعموم المواطنين، فإن قانون المسطرة المدنية، كقانون إجرائي، يعتبر من القوانين المسطرية الهامة التي تعزز بها المنظومة التشريعية الوطنية الناظمة لحماية الحقوق كضمانة قانونية تنضاف إلى الضمانات الدستورية والقضائية ذات الصلة، وذلك بالنظر إلى المستجدات التي يحملها هذا القانون على مستويات متعددة، ولاسيما ما يرتبط منها بالعدالة الإجرائية التي تسمى، بصورة فعلية و مباشرة، في تحسين جودة الخدمات القضائية، وضمان شروط المحاكمة العادلة.

وإذا كانت الصيغة الأولى لقانون المسطرة المدنية الساري النفاذ ترجع إلى سنة 1913، فإن هذا النص القانوني من بعدة محطات، عرف خلالها مجموعة من التغييرات، من أهمها محطة التعريب والتوحيد والمغربة لسنة 1965، ومحطتا الإصلاح اللتان ترجعان إلى سنتي 1974 و 2011، ثم تعديلات سنتي 2019 و 2021، بحيث أصبح من الضروري فتح ورش مراجعة قانون المسطرة المدنية وفق معطيات دستورية وتشريعية لم تكن قائمة من ذي قبل، تستدعي سن قانون جديد متكامل ومندمج، بنسخ قانون المسطرة المدنية المطبق حاليا، ويسد الفراغات التي أفرزها الواقع، ومنها الدور السلبي للقاضي المدني في الإشراف على إجراءات التقاضي، وينظم الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة القضائية من تعقيد للإجراءات، وبطء في المساطر، سواء على مستوى تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية، ويواكل بالتالي التطور التشعّي الإجرائي الدولي، والتوجهات التي تضمنها قواعد الاتفاقيات الدولية، والتحولات المستجدة التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة ومستويات.

كما أن هذا القانون يعتمد، من جهة أولى، على تجميل شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب، بالاستناد إلى مبدأ وحدة القضاء والتخصص فيه، والربط القانوني غير المسبوق للمقتضيات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي،

<p><b>المادة 7</b></p> <p>لا يجوز لموظفي كتابة الضبط أن يباشروا، في مجال اختصاصهم، أي عمل أو إجراء يدخل في إطار الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخوالة أو أبناء الإخوة.</p>	<p><b>القسم الأول</b></p> <p><b>مبادئ عامة</b></p> <p><b>باب الأول</b></p> <p><b>مقتضيات تمهيدية</b></p> <p><b>المادة الأولى</b></p>
<p><b>المادة 8</b></p> <p>يمكن للمحكمة، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعرض الصلاح عليهم، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصياً أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب، حسب الحالـة.</p>	<p>تسهر المحاكم على حسن سير العدالة بما يضمن تحقيق شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي.</p>
<p>كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلاح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية.</p>	<p><b>المادة 2</b></p> <p>يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجدد ونزاهة واستقامة، في إطار السهر على ضمان مساواة الجميع، أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية، أمام القضاء، وعلى حماية حقوقهم وأمنهم القضائي.</p>
<p>تسجل المحكمة الصلاح الذي تم بين الأطراف بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.</p>	<p><b>المادة 3</b></p> <p>لا يجوز للقاضي الامتناع، بدون سبب قانوني، عن البت في أي قضية عرضت عليه.</p>
<p><b>المادة 9</b></p> <p>يمكن للمحكمة أن تدعى الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا قبلوا منحهم أجلاً معقولاً للإدلاء بنتيجة هذه الوساطة.</p>	<p><b>المادة 4</b></p> <p>يمنع على قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان، أن ينظروا في قضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إذا سبق لهم إبداء الرأي أو الترافع أو الشهادة في موضوعها، بأي صفة أو وسيلة كانت، أو شاركوا بأي وجه من الوجوه، أو بحكم وظيفة أو مهنة ما في إصدار المقرر المطعون فيه.</p>
<p><b>المادة 10</b></p> <p>يجب على كل متهم أن يمارس حقه في التقاضي طبقاً لقواعد حسن النية، فيما لا يعرقل حسن سير العدالة.</p>	<p><b>المادة 5</b></p> <p>يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول.</p>
<p>للمحكمة أن تحكم، تلقائياً أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من أحد الأطراف، على كل من ثبت لها أنه يتغاضى بسوء نية، بغرامة لفائدة الخزينة العامة تتراوح ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم وعشرين ألف (20.000) درهم، وذلك بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالبه المتضرر.</p>	<p><b>المادة 6</b></p> <p>لا يمكن الحكم على أي طرف في دعوى قبل استدعائه بصفة قانونية أو بسط أوجه دفاعه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.</p>
<p><b>المادة 11</b></p> <p>لا يصح التقاضي إلا من له الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه.</p>	<p>يجب على الأطراف بيان الأسباب التي يؤسسون عليها طلباتهم، والأدلة التي يعتمدونها، داخل أجل مناسب تحدده المحكمة بما يسمح لكل طرف بإعداد دفاعه.</p>

تسرى آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم إذا كانت حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة.

#### المادة 17

يمكن للنيابة العامة، سواء كانت طرفا في الدعوى أم لا، ودون التقيد بأجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصرير ببطلان الحكم المخالف للنظام العام عن طريق ممارسة طرق الطعن القانونية.

#### المادة 18

تكون النيابة العامة طرفا أصليا في الحالات التالية :

1. القضايا المتعلقة بالنظام العام ؛

2. القضايا المتعلقة بالأسرة ،

3. القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وقضايا الجنسية ؛

4. القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصتها والغائبين والمفقودين.

تكون النيابة العامة طرفا أصليا أيضا في الحالات المحددة بمقتضى نص خاص.

يكون للنيابة العامة في جميع هذه الحالات ما للخصوم من حقوق، وتبلغ إليها هذه القضايا بمجرد تقييدها.

#### المادة 19

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في الحالات التالية :

1. القضايا التي ينص القانون على تبليغها إليها ؛

2. الحالات التي تتطلب التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف ؛

3. قضايا الزور ؛

4. القضايا التي تحال عليها تلقائيا من طرف المحكمة.

#### المادة 20

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى التالية بمجرد تقييدها:

1. القضايا المتعلقة بالدولة أو بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئةها أو بالمؤسسات العمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو بالهيئات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية أو بمتلكات الأوقاف أو بأراضي الجماعات السالبة ؛

تثير المحكمة تلقائيا إنعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضروريا.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح، في هذه الحالات، بعدم قبول الدعوى إلا إذا أندرت الطرف المعنى بتصحيح المسطرة داخل أجل تحديده، مالم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع واطلع عليه الطرف الآخر ولم يستجب.

#### المادة 12

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبته فيه مصلحة قائمة ومشروعة، غير أن المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع الاحتياط لدرء ضرر محقق يخشى زوال دليل وأثار اثباته عند المنازعة فيه.

#### المادة 13

تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف، وفق التكيف القانوني السليم للواقع المعروضة عليها، وطبق القوانيين المطبقة على النازلة، ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

لا يمكن للمحكمة أن تغير تلقائيا موضوع طلبات الأطراف أو سبها، ما لم يوجد نص قانوني يسمح لها بذلك، أو يتعلق الأمر بقضايا ذات صلة بالنظام العام.

#### المادة 14

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل أمر أو حكم أو قرار يصدر عن هيئة قضائية.

### الباب الثاني

#### دور النيابة العامة أمام المحاكم

#### المادة 15

تكون النيابة العامة طرفا أصليا أو طرفا منضما، وتمثل الأغيار في الحالات التي ينص عليها القانون.

#### المادة 16

يحق للنيابة العامة ممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفا أصليا، ولا يحق لها ممارستها عندما تكون طرفا منضما، إلا إذا نص القانون على ذلك.

لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعريض.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعي عليهم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للقسمة.

المادة 26

تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي وفي طلبات المقاصلة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها.

إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصلة يدخل في حدود اختصاص المحكمة الانتهائية بت بحكم غير قابل للاستئناف.

إذا كان أحد هذه الطلبات قابلاً للاستئناف، بت المحكمة ابتدائياً في جميعها.

المادة 27

تثير محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، عدم الاختصاص النوعي تلقائياً.

يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية.

يجب على المحكمة أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية البت، بموجب حكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته.

لا يقبل الحكم الصادر برفض الدفع أي طعن إلا مع الحكم الصادر في الجوهر.

إذا قضت المحكمة أو القسم المتخصص بعدم الاختصاص النوعي، أحيلت القضية بقوة القانون إلى المحكمة المختصة داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام دون مصاريف، ويجب على الجهة القضائية المحال إليها القضية البت فيها.

لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محاكم الدرجة الثانية إلا بالنسبة للأحكام الغيابية. وفي هذه الحالة إذا قضت محكمة الدرجة الثانية بإلغاء الحكم وصرحت بعدم الاختصاص النوعي، تحال القضية بقوة القانون دون مصاريف إلى المحكمة المختصة داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الترقية الثانية أي طعن.

2. القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي؛

3. القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص؛

4. حالات مخاصمة القضاة؛

5. حالات تجريح القضاة.

تدلل النيابة العامة بمستنتاجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى قبل إغفال باب المناقشة، وتتمهل للإطلاع بناء على طلبها لمدة تحددها المحكمة يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملاً على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لهاأخذ نسخ منها.

المادة 21

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي، ولها أن تدلل بمستنتاجات كتابية في جميع الأحوال.

## القسم الثاني اختصاص المحاكم

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 22

يحدد الاختصاص الانتهائي استناداً إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتاجات المدعي دون المصاريق القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبارية.

المادة 23

بيت ابتدائياً إذا كانت قيمة موضوع الطلب غير محددة.

المادة 24

إذا قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من طرف مدع واحد ضد نفس المدعي عليه، بت فيها ابتدائياً إن تجاوز مجموع الطلبات القدر المحدد للحكم انتهائياً، ولو كان أحدها يقل عن ذلك.

المادة 25

يحكم انتهائياً في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك، إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائياً، ويحكم ابتدائياً بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر.

<p><b>المادة 30</b></p> <p>مع مراعاة المقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ابتدائياً وانتهائياً إلى غاية أربعين ألف (40.000) درهم؛</li> <li>- ابتدائياً، مع حفظ حق الاستئناف، في جميع الطلبات التي تتجاوز أربعين ألف (40.000) درهم.</li> </ul> <p>بيت ابتدائياً، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.</p> <p><b>المادة 31</b></p> <p>تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف (100.000) درهم، كما تختص، في هذه الحدود، في جميع الطلبات الم مقابلة وطلبات المقاضة.</p> <p><b>المادة 32</b></p> <p>يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائياً وانتهائياً وفق مقتضيات المادتين 30 أعلاه و331 أدناه، طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القيمي؛</li> <li>- إذا لم يجر القاضي الصلح بين طرف الدعوى طبقاً ما تنص عليه المادة 333 أدناه؛</li> <li>- إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البث في أحد الطلبات؛</li> <li>- إذا بت القاضي رغم أن أحد الأطراف قد جرمه عن حق؛</li> <li>- إذا بت القاضي دون أن يتحقق مسبقاً من هوية الأطراف؛</li> <li>- إذا حكم القاضي على المدعى عليه دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالاستدعاء طبقاً للقانون؛</li> <li>- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛</li> <li>- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.</li> </ul> <p>بيت الرئيس أو من ينوب عنه في الطلب بحكم غير قابل لأي طعن، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، في غيبة الأطراف. ما لم ير ضرورة استدعائهم أو استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات، وفي هذه الحالة يبت داخل أجل شهر.</p>	<p>لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.</p> <p><b>المادة 28</b></p> <p>يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل كل دفع أو دفاع.</p> <p>لا يمكن إثارة هذا الدفع في مرحلة الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.</p> <p>يجب على من يثير هذا الدفع أن يبين المحكمة التي تقدم إليها القضية، وإلا كان الدفع غير مقبول.</p> <p>إذا قبل الدفع، يحال الملف بقوه القانون إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام وبدون مصاريف.</p> <p>يجوز للمحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي، أن تبت فيه بحكم مستقل أو تضممه إلى الموضوع.</p> <p>لا يقبل الحكم الفاصل في الاختصاص المحلي أي طعن.</p> <p>يمكن للأطراف أن يتلقوا كتابة على اختيار المحكمة المختصة محلياً، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.</p> <p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>الاختصاص النوعي</b></p> <p><b>الفرع الأول</b></p> <p><b>اختصاصمحاكم الدرجة الأولى</b></p> <p><b>الجزء الفرعي الأول</b></p> <p><b>اختصاص المحاكم الابتدائية</b></p> <p><b>المادة 29</b></p> <p>تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- القضايا المدنية والاجتماعية؛</li> <li>- القضايا التجارية والإدارية المسندة إلى الأقسام المتخصصة بها، مع مراعاة المادة 31 أدناه؛</li> <li>- قضايا الأسرة وقضايا قضاء القرب؛</li> <li>- جميع القضايا التي تسند إليها بمقتضى نص خاص؛</li> <li>- جميع القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، باعتبارها صاحبة الولاية العامة.</li> </ul>
--	---

وستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير على الطرق من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

تختص المحاكم التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها مائة ألف (100.000) درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاضاة مهما كانت قيمتها.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطورة التحكيم أو الوساطة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

#### المادة 36

للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين إذا كان الدين ثابتًا ومستحق الأداء، ولم يكن محل منازعة جدية، وذلك مقابل ضمانت بنكية أو نقدية كافية.

#### المادة 37

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانباً مدنياً.

#### الجزء الفرعي الثالث

### اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية

#### المادة 38

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 375 أدناه، بالبت ابتدائياً في:

- الطعون المتعلقة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة؛
- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛

#### المادة 33

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية التالية:

1. النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب من أجل الإدماج المهني؛
2. التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

3. النزاعات التي ترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

#### المادة 34

تبت المحكمة الابتدائية في القضايا الاجتماعية ابتدائياً في حدود الاختصاص المخول لها والمحدد بمقتضى المادة 30 أعلاه، وابتدائياً إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان الطلب غير محدد.

غير أنها تبت ابتدائياً فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا في المعاشات المنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي.

#### الجزء الفرعي الثاني

### اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية

#### المادة 35

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في:

1. الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛
2. الدعاوى التي تنشأ بين التجار المتعلقة بأنشطةهم التجارية؛
3. الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛
4. النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛
5. النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛
6. مساطر صعوبات المقاولة؛
7. النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

**المادة 40**

تحتخص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفعات التي تدخل قانوناً في الاختصاص المحلي لمحاكم ابتدائية إدارية أخرى أو لأقسام أخرى متخصصة في القضاء الإداري.

**المادة 41**

إذا رفعت إلى محكمة ابتدائية إدارية أو إلى قسم متخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية دعوى لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائياً وانتهائياً أو في اختصاص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، حسب الحالـة، وجـب عـلـيـها أـن تـحـكـمـ تـلـقـائـاـ أو بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ أحدـ الأـطـرافـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـهاـ وـتـحـيلـ المـلـفـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ أوـ مـحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ الإـادـارـيـةـ بـالـرـبـاطـ،ـ وـيـرـتـبـ عـلـىـ هـذـهـ إـلـاـحـةـ رـفـعـ الدـعـوـيـ الأـصـلـيـةـ وـالـدـعـوـيـ المـرـتـبـةـ بـهـاـ بـقـوـةـ القـانـونـ أـمـاـمـ الجـهـةـ القـضـائـيـةـ المحـالـ إـلـيـهاـ المـلـفـ.

إذا تبين للمحكمة المحال إليها الملف عدم توفر شرط الارتباط، وجب عليها إرجاعه للجهة المحيلة داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ توصل كتابة الضبط به، ويجب على هذه الجهة القضائية المحيلة البت في القضية.

**المادة 42**

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، تكون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضاً بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام بأنه مدین للمدعي.

**المادة 43**

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو لرئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية منح المساعدة القضائية طبقاً للمسطرة المعمول بها في هذا المجال.

يستأنف قرار رفض منح المساعدة القضائية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ، أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو أمام رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، حسب الحالـةـ.

يتعين على كتابة الضبط توجيهه مقال الاستئناف مع المستندات داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بها.

- دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال وأنشطة أشخاص القانون العام، ماعدا التعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات، أيما كان نوعها، يملكتها شخص من أشخاص القانون العام؛

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات؛

- الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية؛  
- نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت؛

- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم، مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالجـلـسـ الأـعـلـىـ لـلـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ؛

- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

- طلبات فحص شرعية القرارات الإدارية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أدناه؛

- الدعاوى المتعلقة بالاعتداء المادي؛

- النزاعات المسندة إليها بنص خاص.

**المادة 39**

تحتخص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بالنظر في:

- النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم والأقسام؛

- النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن التظلم المرفوع إليها خلال أجل الثلاثين (30) يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ثلاثة (30) يوما يمدد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية، فإن الطعن بالإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد القيام بهذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه.

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن الطلب المرفوع إليها خلال ثلاثة (30) يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعنى بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية داخل أجل ثلاثة (30) يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين (60) يوما الأولى المشار إليها أعلاه.

في حالة ما إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل، تصدر المحكمة أمرا برفع اليد عن القضية وإحالتها إلى رئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، حسب الحالة، الذي يعين الهيئة المختصة، وعلى هذه الأخيرة أن تنظر المدعي بتضليله مع أداء الرسوم القضائية المستحقة عند الاقتناء.

#### المادة 48

للحالات الإدارية وللأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر، بصورة استثنائية، بناء على طلب مستقل يقدمه الطاعن، بوقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء المعروض أمامها.

يجب على المحكمة المعنية أو القسم المتخصص أن يبت في الطلب المقدم داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ إيداعه بكتابه ضبط المحكمة.

#### المادة 49

يتوقف أجل قبول الطعن بالإلغاء قرار إداري بسبب التجاوز في استعمال السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبدئ من تاريخ إيداعه من تاريخ تبليغ المدعي بالحكم الصادر نهائيا بتعيين الجهة القضائية المختصة.

يبت في الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

#### المادة 44

كل قرار إداري صدر عن جهة غير مختصة أو لغير في شكله أو في سببه أو لأنعدام تعليله في الحالات الواجب فيها التعلييل قانونا أو لمخالفة القانون أو لأنحراف في السلطة، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضارر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

#### المادة 45

يجب أن يكون الطعن بالإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه أو بأي وثيقة تفيد صدوره متى كان ضمنيا، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتبعه أن يرفق الطعن أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم في حالة رفضه ضمنيا.

#### المادة 46

يعفى من أداء الرسم القضائي :

- الطعن الرامي إلى إلغاء قرار السلطة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، وكذا طلب إيقاف تنفيذه ؛

- طلبات البطلان وطلبات معاينة حالة الامتناع، المقدمة في إطار المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية ورؤسائها.

#### المادة 47

يجب أن تقدم الطعون بالإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين (60) يوما يبتدئ من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى المعني بالأمر، أو من تاريخ علمه اليقيني به وبأسبابه.

ويجوز للطاعن أن يقدم، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الحالة، يمكن رفع الطعن بالإلغاء إلى المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية داخل أجل ثلاثة (30) يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا.

<p>المادة 54</p> <p>تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، وبالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.</p> <p>المادة 55</p> <p>تطبق أمام المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية في قضايا نزع الملكية والاحتلال المؤقت، القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، وتتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو من ينوب عنه، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنه.</p> <p>المادة 56</p> <p>تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق :</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 28 منه ؛</li><li>- القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه ؛</li><li>- الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتميمه ؛</li><li>- الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمن رواتب التقاعد، كما وقع تغييره وتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه ؛</li><li>- الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات المنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، كما وقع تغييره وتميمه ؛</li></ul>	<p>يقطع لجوء الطاعن إلى مؤسسة الوسيط، لأول مرة، أجل قبول الطعن بالإلغاء، طبقاً لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 14.16 المتعلقة بمؤسسة الوسيط.</p> <p>المادة 50</p> <p>تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر أيضاً في المنازعات الانتخابية التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئتها ؛</li><li>- المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية ؛</li><li>- المنازعات المتعلقة بانتخاب الغرف المهنية ؛</li><li>- المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء ؛</li><li>- المنازعات الانتخابية الأخرى المسندة إليها بنص خاص.</li></ul> <p>المادة 51</p> <p>تقدّم الطعون بشأن المنازعات الانتخابية المشار إليها في المادة 50 أعلاه، وبيّن فيها وفق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في المقتضيات المتعلقة بها.</p> <p>تعفي الطعون المقدمة بشأن المنازعات الانتخابية من أداء الرسم القضائي.</p> <p>تعفي كذلك من أداء الرسم القضائي الطعون المتعلقة بحل مجالس الجماعات الترابية أو الرامية إلى عزل عضو من أعضائها، والمقدمة في إطار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.</p> <p>المادة 52</p> <p>تقدّم الطعون المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون العمومية، وبيّن فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص المتعلقة بالضرائب والرسوم وباقى الديون العمومية.</p> <p>المادة 53</p> <p>تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة للجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئتها، المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان استحقاقها.</p>
--	--



**المادة 65**

لا تكون المقررات الصادرة طبقاً للمادة السابقة قابلة للطعن إلا إذا كان المقرر في الدعوى الأصلية قابلاً نفسه للطعن.

**الباب الثالث**

**الاختصاص المحلي**

**المادة 66**

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة موطن الحقيقى أو المختار للمدعي عليه.

إذا لم يكن للمدعي عليه موطن في المغرب ولكن يتتوفر على محل إقامة انعقد الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعي عليه موطن أو محل إقامة بال المغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن المدعي أو أي واحد منهم عند تعددتهم.

إذا تعدد المدعي عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

**المادة 67**

خلافاً لمقتضيات المادة السابقة، تقام الدعاوى أمام المحاكم التالية:

1. في الدعاوى العقارية، أمام محكمة موقع العقار المتنازع عليه؛

2. في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي يعني، أمام محكمة موقع العقار أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه؛

3. في دعاوى النفقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير؛

4. في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة محل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛

5. في دعاوى التعويض، أمام محكمة محل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعي أو المدعي عليه باختيار المدعي؛

**- بعدم القبول :**

- بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محاكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين؛

- بالبطلان للإخلالات الشكلية والمسطرية، الذي لا تقبله المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف الذي أثاره قد تضررت فعلاً.

**المادة 62**

يمكن إثارة الدفوع بعدم القبول في أي حالة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية.

إذا انتهت المحكمة إلى الحكم بعدم قبول الدفع، وتبيّن لها أن التمسك به لم يقصد منه إلا المماطلة والتسويف، أمكن لها الحكم على المتمسك به بغرامة لفائدة الخزينة العامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، وذلك بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.

**المادة 63**

إذا كان قاض من قضاة محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية أو زوجه طرفاً في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناءً على طلب من يعنيه الأمر قراراً يقضي بتعيين المحكمة التي ستنتظِر في القضية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول القاضي مهامه فيها، وذلك خلافاً لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلاً.

لا تطبق هذه المقتضيات إذا أقيمت الدعوى المدنية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول فيها القاضي مهامه، أو إذا كانت تابعة للدعوى العمومية.

**المادة 64**

تبث كل محكمة، في غرفة المشورة في إطار مسطرة تواجدية، عند الاقتضاء، إما تلقائياً أو بناءً على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف وبدون مصاريف، في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في المقررات الصادرة عنها، شريطة أن لا تكون موضوع طعن بالتعراض أو الاستئناف.

إذا قضت المحكمة بالتصحيح، ضمنه كاتب الضبط في السجلات، بعد أن يثبته ويوقعه هو ورئيس الهيئة في أصل المقرر المصحح.

1. في دعاوى الضمان الاجتماعي، هي محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له خارج المغرب؛
2. في دعاوى حوادث الشغل، هي محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب.
3. في دعاوى الأمراض المهنية، هي محكمة المحل الذي وقع فيه إيداع التصريح بالمرض، عند الاقتضاء، إذا كان موطن الأجير أو ذوي حقوقه خارج المغرب.

المادة 69

تحتخص المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية بالبُت في الطلبات العارضة.

يجوز للمدعي عليه في طلب الضمان أن يتمسّك بعدم اختصاص المحكمة المعروضة أمامها الدعوى الأصلية إذا أثبت أن هذه الدعوى لم تقدم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير المحكمة المختصة، أو إذا قررت المحكمة أن الطلب العارض غير جدي.

المادة 70

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية كما يلي:

- في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لأحدهما المقر الرئيسي للشركة أو مقر فرعها؛

- فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة؛

- فيما يخص الإجراءات التحفظية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التي سينفذ الإجراء المطلوب بدائرة نفوذها أو المحكمة الابتدائية التي لا يوجد بดائرتها محكمة ابتدائية تجارية أو قسم متخصص في القضاء التجاري؛

- في الدعاوى المتعلقة ببيع الأصل التجاري أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري حيث يوجد الأصل التجاري موضوع دعوى البيع.

6. في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل، أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف، وإلا أمام محكمة موطن المدعي عليه؛

7. في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛

8. في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطروح البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر إلى رفع الدعوى؛

9. في دعاوى التراثات، أمام محكمة افتتاح التركة؛

10. في دعاوى انعدام الأهلية والترشيد والتحجير وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني، وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، أمام محكمة موطن المدعي عليه؛

11. في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وأداء التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة محل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي :

1. في دعاوى عقود الشغل والتدريب من أجل الإدماج المهني أمام محكمة عنوان المشغل بالنسبة للعمل المنجز به أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل المنجز خارج عنوان المشغل؛

2. في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعي عليه أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛

3. في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها، أو أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه؛

4. في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة محل إقامة الأجير أو ذوي حقوقه.

المادة 68

خلافاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، فإن المحكمة المختصة :

4. متعلقة بمساطر صعوبات المقاولة المفتوحة بالمغرب ؛
5. مرفوعة ضد عدة مدعى عليهم وكان لأحدهم موطن بالمغرب ؛
6. متعلقة بطلب نفقة وكان المستفيد منها مقينا بالمغرب ؛
7. متعلقة بنسب قاصر يقيم بالمغرب أو بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال ؛
8. متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى :
- إذا كان المدعي مغريا ؛
  - إذا كان المدعي أجنبيا مقينا بالمغرب ولم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج .
9. متعلقة بطلب انحلال ميثاق الزوجية :
- إذا كان عقد الزواج مبرما بالمغرب ؛
  - إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة التي تحمل الجنسية المغربية ؛
  - إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة الأجنبية المقيمة بال المغرب على زوجها الذي كان له موطن به ؛
  - إذا كان أحد الزوجين قد هجر الآخر وجعل موطنه في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المغرب.
- يمتد اختصاص محاكم المملكة التي تنظر في الدعاوى الأصلية إلى النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية.
- كما تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في إقليم المملكة ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.
- المادة 75
- تحتخص محاكم المملكة أيضا، بالنظر في الدعاوى، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها، إذا قبل المدعي عليه ولاليتها صراحة أو ضمنيا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.
- إذا لم يحضر المدعي عليه المذكور، صرحت المحكمة بعدم اختصاصها.

**المادة 71**

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية على أساس انعقاده لمحكمة موطن الطرف المدعي أو الطاعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

واستثناء من ذلك، ينعد الاختصاص المحلي للنظر في :

- النزاعات الضريبية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان المستحقة فيه الضريبة أو الرسم ؛
- الطعن في مقرر اللجان الضريبية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مكان استحقاق الضريبة ؛
- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية لمجل إبرام العقد أو تنفيذه.

#### الباب الرابع

##### الاختصاص القضائي الدولي

###### المادة 72

تحتخص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد مغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

###### المادة 73

تحتخص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

###### المادة 74

تحتخص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب إذا كانت الدعوى :

1. متعلقة بمال موجود في المغرب أو بالالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيه ؛
2. متعلقة بالمسؤولية التقصيرية متى كان الفعل المنشئ للمسؤولية أو الضرر قد حدث فوق التراب الوطني ؛
3. متعلقة بحماية حق من حقوق الملكية الفكرية في المغرب ؛

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدل به صحيحاً ومنتجاً لآثاره.

ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإلقاء بنسخ المقال الكافية وبالمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالاً أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

المادة 78

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطننا للمخابرة معه بدائرة نفوذه المحكمة، وإنما اعتباراً صحيحاً كل تبليغ تم بكتابه الضبط.

يعتبر مكتب المحامي موطننا للمخابرة مع موكله، وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء تبليغ الحكم الفاصل في الدعوى.

المادة 79

لا يمكن أن يكون وكيلاً للأطراف إلا من كان زوجاً أو صهراً أو قريباً من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية.

يجب على الوكيل، الذي لا يتمتع بحكم مهنته بحق التمثيل أمام القضاء، أن يثبت وكالته بسند رسمي أو عري مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصریح شفوي يدلّ به الطرف شخصياً أمام المحكمة بمحضر وكيله.

يمكن للإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والوصي على الجماعات السلالية وباقى أشخاص القانون العام، أن تكون ممثلة أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتديين لهذه الغاية بصفة قانونية، كما يمكن لها تنصيب محام عنها.

المادة 80

لا يصح أن يكون وكيلاً للأطراف :

1. الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛

2. الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأى طعن بسبب جنائية أو جنحة متعلقة بالزور أو الأموال ؛

### القسم الثالث

#### المسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى

##### باب الأول

###### تقييد الدعوى

المادة 76

تقديم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقال مكتوب يودع بكتابه ضبط المحكمة، ويكون مؤرخاً وموقاً من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

تقيد القضايا بكتابه الضبط في سجل معد لهذه الغاية حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف وموضوع الدعوى، وكذلك تاريخ الاستدعاء.

المادة 77

يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول :

- الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى ؛

- صفة وموطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى ؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها ؛

- الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيله ؛

- الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المدعي ورقمه الوطني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام ؛

- إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له ؛

- إيجازاً لموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة.

ترفق بالمقال، وجوباً، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل يسلمها كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.

يعتبر وصلاً، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساوٍ لعدد الخصوم.

يكون التبليغ صحيحاً للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وللإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقى أشخاص القانون العام، بتسلیم الاستدعاء لمثلاها القانوني أو من يقوم مقامه بمقرابتها.

يجوز للمكلف بالتبليغ، عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته، أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدته أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار من يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن التمييز، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم.

يسلم الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة وتاريخ التبليغ، مذيلاً بتوقيع كاتب الضبط.

#### المادة 85

ترفق بالاستدعاء شهادة التسلیم التي يضمن فيها البيانات التالية:

1. الاسم الشخصي والعائلي لمن تسلم الاستدعاء ورقم بطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها عند الاقتضاء؛  
2. تاريخ التسلیم أو تاريخ الرفض و ساعته؛

3. توقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته طبق مقتضيات المادة 86 أدناه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه، وأشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك.

في جميع الأحوال، يجب أن يرجع المكلف بالتبليغ شهادة التسلیم إلى كتابة الضبط بعد توقيعه عليها وتضم إلى الملف.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أدناه، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في شهادة التسلیم مع بيان هوية المعنى ورقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، وإذا رفض المعنى بالأمر التعريف بهويته ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في الشهادة مع تحديد أوصافه، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة، عند الاقتضاء.

يعتبر الاستدعاء مسلماً تسلیماً صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية في اليوم العاشر الموالي لتاريخ الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

3. الشخص المعزول من مهنة قانونية أو قضائية بمقتضى مقرر تأديبي.

#### المادة 81

تستدعي المحكمة الأطراف للجلسة المدرجة فيها القضية، ويتضمن الاستدعاء:

1. الاسم الشخصي والعائلي للمدعي والمدعي عليه وموظهما أو محل إقامتهما؛

2. رقم القضية وموضوع الطلب؛

3. المحكمة ومقرها؛

4. تاريخ وساعة الحضور ورقم قاعة الجلسات؛

5. التبليغ إلى وجوب اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.

#### المادة 82

مع مراعاة مقتضيات القسم الحادي عشر من هذا القانون، لا يجوز تبليغ أي طي قضائي، قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة العاشرة ليلاً إلا في حالات الضرورة وبناء على إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أو من طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أو من طرف قاضي التنفيذ.

#### المادة 83

يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين.

يمكن للمحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون.

كما يمكن لموظفي كتابة الضبط بمناسبة قيامهم بمهامهم تبليغ الاستدعاء، تلقائياً، داخل مقر المحكمة.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو عن طريق البريد المضمون، عدا إذا كانت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية تنص على خلاف ذلك.

#### المادة 84

يسلم الاستدعاء مرفقاً بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو بغير المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه.

**المادة 89**

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاءه موطن أو محل إقامة في تراب المملكة، فإن أجل الحضور يحدد في ثلاثة (3) أشهر.

تطبق الأجال العادلة بالنسبة للاستدعاءات التي تسلم بال المغرب إلى الشخص الذي لا يتتوفر على موطن أو محل إقامة به، عدا إذا قررت المحكمة تمديد هذه الأجال.

**الباب الثاني**

**الجلسات والأحكام**

**الفرع الأول**

**الجلسات**

**المادة 90**

يهياً جدول كل جلسة، يبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات أو يشهر داخل المحكمة بجميع الوسائل المعدة لهذا الغرض.

تعقد المحاكم جلساتها في كل الأيام عدا أيام العطل، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالقضاء الاستعجالي.

يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسات في التاريخ والمساعدة المحددين في الاستدعاء. كما يحضرون الجلسات اللاحقة التي أشעروا بحضورها شفواها من قبل المحكمة.

**المادة 91**

تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل مراج بها أو عاينه أو تلقاه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور. يوقع محضر الجلسة فوراً من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

**المادة 86**

إذا لم يجد المكلف بالتبليغ الطرف أو من يصح تسليم الاستدعاء إليه في مكان التبليغ، أقصى في الحين إشعاراً بذلك في موضع ظاهر بهذا المكان، وحرر محضراً ضمنه رقم الملف وطبيعة الطyi وسبب تعذر التبليغ وإجراء إصاق الإعلان ومكان وتاريخ وساعة إصاقه مع إرجاعه إلى كتابة الضبط.

يمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تطلب من المدعي الإدلاء بالعنوان الصحيح للطرف المدعي عليه.

إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعي عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه، أو يمكن اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعلومات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية.

يحرر محضر بالإجراءات التي تم القيام بها يتضمن رقم الملف وطبيعة الطyi ونتيجة الإجراءات المتخذة.

إذا بقي التبليغ متعرضاً بعد استنفاد الإجراءات السابقة، بت المحكمة غيابياً.

**المادة 87**

يمكن للمدعي أو وكيله أو محامي، بمجرد تعين تاريخ الجلسة، أربعة أيام من كتابة الضبط الطبيات المتعلقة بالاستدعاء، وجميع إجراءات الملف القضائية الأخرى، متى أرفق مقال الدعوى بكل الوثائق والمستندات المثبتة له وذلك تحت طائلة عدم القبول بعد توجيه الإنذار له،قصد السهر على تبليغها إلى المدعي عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى بواسطة مفوض قضائي.

**المادة 88**

يجب أن ينصرم بين تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور أجل خمسمائة (5) أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة داخل دائرة نفوذ المحكمة، ومدة خمسة عشر (15) يوماً إذا كان موجوداً في أي محل آخر منها تراب المملكة.

إذا حضر الطرف رغم عدم احترام الأجل المشار إليه، وتمسك بالدفع المتعلق بهذا الأجل، أخرت القضية حضورياً إلى جلسة أخرى.

إذا تخلف المدعي عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادته، التبليغ خلال الجلسة التي استدعى إليها، وتبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني، فإن التبليغ يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية.

**الجزء الفرعي الأول**

**المسطرة الشفوية**

**المادة 96**

طبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا التالية :

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائياً وانتهائياً طبقاً للمادة 30 أعلاه ;

2 - قضايا الزواج والنفقة والرجوع لبيت الزوجية والطلاق الاتفاقية وأجرة الحضانة ؛

3 - القضايا المتعلقة بالحالة المدنية ؛

4 - القضايا الاجتماعية ؛

5 - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء ؛

6 - القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

**المادة 97**

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المكلف وفقاً لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدنى، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يغير القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك بأمر ولائي.

وسلم كتابة الضبط فوراً للطرف المدعى الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقاً للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى إشعاره بوجوب إعداد دفاعه قبل الجلسة.

**المادة 98**

مع مراعاة آجال البث المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يفصل فوراً في القضايا الواردة في المادة 96 أعلاه أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالاً، ويشار إلى ذلك في السجلات.

**المادة 92**

يجب على الأطراف شرح فزاعتهم باعتدال ودون الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة.

يجوز لرئيس الجلسة، في حالة حدوث اضطراب أو ضوضاء، الأمر بطرد الشخص المعنى من الجلسة.

**المادة 93**

إذا أخل أحد الأفراد بالاجترام الواجب للمحكمة، جاز لرئيس الجلسة أن يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين ألف (1000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، ولا يقبل هذا الحكم أي طعن.

إذا امتنع من وقع طرده عن مغادرة قاعة الجلسات أو عاد إليها، أمكن لرئيس الجلسة أن يتخذ في حقه الإجراءات المقررة في قانون المسطرة الجنائية، وإذا صدرت منه أقوال تتضمن سباً أو قدفاً أو إهانة تجاه المحكمة، حرر كاتب الجلسة، بأمر من رئيسها، محضرًا خاصًا يوجه في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة.

**المادة 94**

إذا صدرت أمام القضاء أقوال أو أفعال تتضمن سباً أو إهانة أو قدفاً، من له بحكم مهنته حق تمثيل الأطراف، حرر كاتب الضبط بأمر من رئيس الجلسة محضرًا خاصًا بذلك يوجه في الحال إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بمحامي وجهه إلى نقيب الهيئة وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ ما يجب طبقاً للقانون.

**الفرع الثاني**

**قواعد المسطرة**

**المادة 95**

تطبق أمام المحاكم الدرجة الأولى قواعد المسطرة الكتابية، غير أن المسطرة تكون شفوية أمام المحاكم الابتدائية في القضايا المشار إليها في المادة 96 أدنى.

يتسلم الطرف المدعي فورا الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

المادة 102

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أوأخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقلها.

المادة 103

تودع المستنتاجات في كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يكون عدد النسخ مساوياً لعدد الأطراف، وإلا أصدر القاضي المقرر المعنى بالأمر للإدلاء بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالإذنار تحت طائلة عدم اعتبار هذه المستنتاجات.

تبلغ المذكرات المشار إليها أعلاه طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 104

إذا لم يقدم المدعي عليه مستنتاجاته، عند عرض القضية في الجلسة، صدر الحكم في غيبته، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناء على طلبه أو طلب وكيله أو محاميه قصد تقديم مستنتاجاته.

تأمر المحكمة عند تقديم المدعي عليه بمستنتاجاته، حسب الأحوال، بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاضي المقرر ما لم تعتبرها جاهزة.

يعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى شهراً واحداً.

إذا تعدد المدعي عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتاجاته عند عرض القضية في الجلسة، أخرت إلى جلسة أخرى مع إنذار الطرف المخالف بأنه إذا لم يقدم مستنتاجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضورياً بالنسبة للجميع.

تعتبر حضورية الأحكام التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مستنتاجاتهم.

تعتبر كذلك حضورية الأحكام التي ترفض دفعها وتبث في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطياً عن الإدلاء بمستنتاجاته في الموضوع.

المادة 99

إذا استدعي المدعي أو وكيله أو محاميه، بصفة قانونية، ولم يحضر في الوقت المحدد، أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت توفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى. وإذا لم توفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها.

يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة إذا أشعرت برسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة من أحد أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيباه أو بسبب مرض أو لقيامه بخدمة عمومية أو لأي سبب آخر مشروع.

يحكم غيابياً إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه في الوقت المحدد للجلسة رغم توصله بصفة قانونية، ما لم يدل بجواب، وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضورياً في حقه.

المادة 100

إذا تعدد المدعي عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محاميه رغم توصله طبقاً للقانون، أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة يستدعى لها الأطراف المختلفون مع تنبئهم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر حضورياً تجاه جميع الأطراف.

الجزء الفرعى الثانى

المسطرة الكتابية

المادة 101

بمجرد إيداع المقال بكتابه الضبط، يعين القاضي المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، أو من ينوب عنه حسب الحالة، أن يغير بأمر ولائي القاضي المقرر كلما حصل موجب لذلك.

وسلم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

<p>يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.</p>	<p>تحدد المحكمة محامي المدعي عليه الذي لم يدل بمستنتاجاته بالجلسة التي قدم فيها نيابته، تاريخا آخر بدون استدعائه، وإذا لم يقدم مستنتاجاته في التاريخ المعين، ولم يدل بعدنر مقبول اعتبر الحكم حضوريا.</p>
<p>يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بأرائه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفهيا ل الهيئة الحكيم بكل استقلال، سواء فيما يتعلق بالواقع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.</p>	<p>المادة 105</p>
<p>يحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتاجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها.</p>	<p>يتخذ القاضي المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية لتحقيق الدعوى، ويمكن له تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 116 وما بعدها من هذا القانون دون المساس بما يمكن للمحكمة أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات.</p>
<p>المادة 108</p>	<p>إذا أمر القاضي بأي إجراء من إجراءات التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، بين بتدقيق العناصر التي يشملها هذا الإجراء.</p>
<p>يأمر رئيس الجلسة بحجز القضية للمدعاة بعد انتهاء المناقشة والاطلاع أو الاستماع، عند الاقتضاء، للنيابة العامة في مستنتاجاتها الكتابية أو الشفوية.</p>	<p>لا يمكن بأي حال أن تمثل الأوامر التي تصدر في هذا الشأن بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، وتبلغ هذه الأوامر وفق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة للطعن إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الجوهر وضمن نفس الأجال.</p>
<p>يأمر رئيس الجلسة بالتنبيه إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.</p>	<p>المادة 106</p>
<p>يحدد رئيس الجلسة تاريخ النطق بالحكم.</p>	<p>إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر القاضي المقرر أن الدعوى جاهزة، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية يستدعي لها الأطراف.</p>
<p>تم المدعاة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمدعاة.</p>	<p>لا تعهد المحكمة بالمستنتاجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار القضية جاهزة للحكم، باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل.</p>
<p>لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحال، في المدعاة.</p>	<p>تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلل بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة من أدلى بها.</p>
<p>الفرع الثالث</p>	<p>غير أنه يمكن للمحكمة، بمقرر معلم، إعادة القضية إلى المناقشة إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على الحكم، أو إذا تعذر قبل ذلك إثارة واقعة لسبب خارج عن إرادة الأطراف.</p>
<p>الأحكام</p>	<p>المادة 107</p>
<p>المادة 109</p>	<p>يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتاجاتهم الكتابية.</p>
<p>تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها:</p>	<p>- المملكة المغربية؛</p>
<p>- المحكمة المصدرة للحكم؛</p>	<p>- باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.</p>

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر القاضي ذلك عند التوقيع على أصل الحكم.

إذا حصل المانع للقاضي ولكاتب الضبط في أن واحد تولى توقيع الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

إذا حصل المانع لرئيس الجلسة في قضاء جماعي، تولى توقيعه خلال نفس الأجل أقدم قاض شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للقاضي المقرر ما لم يكن هذا القاضي هو الأقدم حيث يوقع الحكم من طرف القاضي الآخر، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، ذكر ذلك عند التوقيع، رئيس الجلسة أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص فيه على هذا الحلول في التوقيع وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

#### المادة 111

يبلغ كاتب الضبط فورا الحكم، الذي صدر حضوريا، إلى الأطراف أو وكلائهم الحاضرين بالجلسة، وسلم لهم نسخة من الحكم، ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا. ويشعر الرئيس، علاوة على ذلك، إذا كان الحكم قابلا للاستئناف، الأطراف أو وكلاءهم بأن لهم الحق في الطعن فيه بالاستئناف داخل الأجل المحدد في المادة 204 من هذا القانون ابتداء من تاريخ صدوره. ويضمن هذا الإشعار في محضر الجلسة من طرف كاتب الضبط بعد التبليغ.

#### المادة 112

يضمن كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

يوضع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

ترقم الأحكام وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.

تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه.

ت رد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل بعد صدوره الحكم نهائيا، عدا إذا اعتبرت المحكمة أن بعضها يجب أن يبقى بالملف.

وتشمل على البيانات التالية:

- مراجع ملف القضية؛

- تاريخ النطق بالحكم؛

- اسم القاضي أو أسماء قضاة الهيئة التي أصدرته، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره، واسم المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق حسب الأحوال، واسم كاتب الضبط؛

- أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهما أو محل إقامتهما وأسماء محاميهما، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكلائهم، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ينص على اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وكل ما يرفع الجهة عن الأطراف؛

- حضور الأطراف أو تخلفهم حسب شهادات التسليم ومحاضر الجلسات؛

- الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو وكلائهم أو محاميهما، وعند الاقتضاء مضبوط مستنتاجات النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛

- الإشارة إلى مستنتاجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم، والتنصيص على المستندات المدللي بها والمقتضيات القانونية المطبقة؛

- التنصيص على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام معللة، كما يجب تحريرها كاملة عند النطق بها.

#### المادة 110

توقع أصول الأحكام من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين (24) ساعة من وقت التحقق من وجود هذا المانع، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع بعد الإشارة إلى أن منطوقه مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع عليه والإشهاد بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى توقيع الحكم نائبه.

**المادة 118**

لا يستجاب لطلب أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى أو إعادته، كما يمكن التراجع عن إجراء سبق الأمر به، وذلك متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية.

**المادة 119**

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمر طالبه بإيداعه بصفديو المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار الموجه إليه من لدن كتابة الضبط، وإذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائيا، فإنه يتم بمقتضاه تعين الطرف الذي يتول إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية.

إذا لم يقم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة.

يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتثبت المحكمة في القضية على حالتها.

يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعنى بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

**المادة 120**

تؤدي المبالغ المودعة كأتعاب للخبراء أو تعويضات تنقل للشهود إلى مستحقها بواسطة كتابة الضبط تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ، في أي حالة، مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهداء من أجل أداء الأجور والمصاريف.

يشطب على الخبراء المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.

**المادة 121**

تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف الترجمة المحففين.

**المادة 113**

تطبق على أحكاممحاكم الدرجة الأولى مقتضيات المادة 223 أدناه المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

**المادة 114**

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية وواجبات التمبر، تسلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الإشهاد على مطابقها للأصل، لمن يطلباها من الأطراف. كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسلیمه نسخة عادية من الحكم مشهود بمطابقها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسلیم. وفي حالة الرفض يعرض الأمر على رئيس المحكمة.

**المادة 115**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 أعلاه، يبلغ المقرر، بناء على طلب، للشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بمحل إقامته أو بمكتب محاميه بناء على موافقة هذا الأخير، وذلك وفق مقتضيات المواد 83 أعلاه وما بعدها.

**الباب الثالث**

**إجراءات تحقيق الدعوى**

**الفرع الأول**

**مقتضيات عامة**

**المادة 116**

يتبعن على المحكمة، قبل الأمر تمهديا بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أن تبت في مدى قبول الدعوى.

**المادة 117**

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وقبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيقات خطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضروريا أو مجديا.

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر.

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها.

إذا كان التقرير شفوفياً، حددت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية تاريخ الجلسة التي يستدعى لها الأطراف بصفة قانونية، ويقدم الخبير تقريره الذي يضمن في محضر مستقل يمكن للأطراف الحصول على نسخة من ذلك المحضر، وتقديم مستنتاجاتهم بشأنه، عند الاقتضاء.

#### المادة 125

إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له، أو تعذر عليه إنجازها، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، عينت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة لهذه الغاية، دون استدعاء الأطراف، خبيراً آخر بدلاً منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فوراً بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المرتبطة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة تحدد في ضعف أتعابه.

#### المادة 126

يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب التالية:

- إذا كانت للخبير أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛
- إذا وجدت بين الخبير أو بين زوجه وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة؛
- إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من ستين؛
- إذا وجدت صداقة أو علاقة تبعية أو عداوة مشهورة بين الخبير أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛
- إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه؛
- إذا سبق أن قدم استشارة أو كان طرفاً في النزاع المعين فيه أو نظر فيه كمحكم أو أبدى رأياً فيه أو أدى بشهادة في موضوعه؛
- إذا كان دائناً أو مديناً لأحد الأطراف؛
- إذا سبق أن كان مستشاراً لأحد الأطراف أو نائباً قانونياً له؛
- إذا كان عضواً في جمعية لها مصلحة في النزاع؛
- إذا كان هناك أي سبب خطير آخر.

#### المادة 122

إذا كان مستند من مستندات الإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، أو مكتوب للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بناء على طلب مكتوب من الطرف الآخر، بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة الحكم على حائز هذا المستند بغرامة تهديدية في حالة الرفض غير المبرر.

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب بالإدلاء به سوى من حيث نوعه.

#### الفرع الثاني

##### الخبرة

#### المادة 123

إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائياً أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصاً ذاتياً كان أم اعتبارياً.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلقة بالخبراء القضائيين تحت طائلة بطلان الخبرة.

وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تؤدي هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

وفي جميع الأحوال يجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين.

تحدد العناصر التي تجري الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية، لا علاقة لها بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص.

تسرير كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالقرار القضائي بإجراء خبرة طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

#### المادة 124

إذا كان التقرير مكتوباً، حددت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الأجل الذي يجب على الخبير وضعه داخله مرفقاً بنسخة بعدد الأطراف.

تشعر كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لتسليم نسخة منه.

**المادة 129**

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية، تعين عليه الاستعانة بترجمان محلف مسجل بجدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم، فإذا تعذر عليه ذلك أمكنه الرجوع إلى المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية لتعيين ترجمان محلف. يمكن للخبير أن يتلقى في شكل تصريح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره، ما لم تمنعه الجهة التي عينته من ذلك.

**المادة 130**

إذا اعتبرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أن الخبرة يجب ألا تنجذب من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وترا حسب ظروف القضية.

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند إليها مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية برأي الخبير المعين. ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع.

**الفرع الثالث**

**المعاينة**

**المادة 131**

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، إما تلقائيا وإما بناء على طلب أحد الأطراف، الأمر بمعاينة موضوع النزاع، وفي هذه الحالة يحدد في الأمر التاريخ والساعة التي تتم فيها هذه المعاينة بحضور الأطراف الذين يتعين استدعاؤهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالأمر أمكن للمحكمة أن تقرر إجراءها حالا. وفي كلتا الحالتين يمكن الاستعانة بالقوة العمومية.

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية مصاريف المعاينة وفق التعريفة المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

**المادة 132**

إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية لا تتوفر عليها المحكمة، تأمر في نفس المقرر بتعيين خبير للحضور وإبداء الرأي. إذا تقرر إجراء المعاينة خارج دائرة نفوذ المحكمة الصادر عنها الأمر، أمكن انتداب محكمة أخرى لإجرائها.

يقدم طلب التوجيه داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله.

يمكن للخبير أن يثير أسباب التوجيه من تلقاء نفسه.

يشعر الخبير فورا بمسطرة التوجيه المقدمة في مواجهته، ويطلب منه التوقف مؤقتا عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.

تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التوجيه داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمها، ولا يقبل مقرارها أى طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر.

**المادة 127**

يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف أو وكلائهم، طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، لحضور إنجاز الخبرة، وأن يشعر محامهم بذلك، عند الاقتضاء، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرونفائدة في حضوره.

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهامه إلا بحضور أطراف النزاع أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الموعود المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر مرافق بالتقدير أقوال الأطراف وملحوظاتهم ويوقعون معه عليه، مع وجوب الإشارة فيه إلى من لا يعرف التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصريحات كتابية وجب على الخبير إرفاقها بتقرير الخبرة.

يقوم الخبير بمهامه تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية. ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا.

**المادة 128**

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعي لها جميع الأطراف تقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم.

**المادة 140**

يستمع إلى الشهود على انفراد، سواء بمحضر الأطراف أو في غيابهم.  
يدلي كل شاهد قبل سماع شهادته ببطاقته الوطنية للتعرف  
الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، ويصرح باسمه الشخصي والعائلي  
ومهنته وسته وموطنه ومدى قرباته أو مصايرته للأطراف مع ذكر  
درجتها، وما إذا كان أجيراً عند أحدهم.  
يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة (18) سنة  
اليمين، ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم ببعض.

يجوز أن تلتى على الشهود المقتضيات المتعلقة بالمعاقبة على شهادة  
الزور.

**المادة 141**

يجب أن يفصل بين تاريخ تسليم الاستدعاء وتاريخ حضور الشهود  
خمسة (5) أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة  
أو بمركز مجاور لها، ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوماً  
إذا كان يقيم خارج دائرة نفوذها في أي مكان آخر من تراب المملكة.

يمكن الحكم على الشهود المتخلفين عن الحضور بغرامة لا تتعدي  
ألف (1000) درهم، ويقبل هذا الحكم التنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف.

يجوز استدعاء الشهود من جديد، فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم  
بغرامة لا تتعدي ألفي (2000) درهم. غير أنه يمكن في جميع الأحوال  
إعفاء الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه إذا قدم عذرًا مقبولاً.

**المادة 142**

إذا ثبت أن هناك استحالة لحضور الشاهد في التاريخ المحدد أمكن  
تأخير القضية إلى تاريخ لاحق أو الانتقال قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن  
الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

**المادة 143**

يمكن تجريح الشهود لعدم أهلية تم لأداء الشهادة أو لأي سبب  
قانوني آخر يمنعهم من أدائها.

**المادة 133**

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند  
الاقتضاء، الاستماع أثناء المعاینة إلى أشخاص معينين في محاضر،  
وإجراؤها بحضورهم، متى كانت هناك فائدة تبرر ذلك.

**المادة 134**

يحرر محضر بالمعاینة ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة  
وكاتب الضبط أو من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية  
وكاتب الضبط، ويوضع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة  
الضبط.

**الفرع الرابع**

**الأبحاث**

**المادة 135**

يجوز الأمر بالبحث في شأن الواقع الذي يبدو التثبت منها مفيداً في  
تحقيق الدعوى.

**المادة 136**

يبين المقرر القاضي بالبحث الواقع الذي سيجري بشأنها، وكذلك  
تاريخ وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن المقرر استدعاء الأطراف ووكلاهم ومحامיהם للحضور  
وتقدیم شهودهم في التاريخ وال ساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط  
خلال خمسة (5) أيام بأسماء الشهود الذين يرغبون في الاستماع إليهم.

**المادة 137**

يجوز للمحكمة أن تقرر أيضاً الانتقال إلى عين المكان والاستماع  
فيه إلى الشهود.

**المادة 138**

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم مباشرة برسالة مضمونة أو وفق  
الكيفيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

**المادة 139**

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين أحد الأطراف أو أزواجهم رابطة  
مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى  
الدرجة الرابعة، عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضاً شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو قضى حكم  
اكتسب قوة الشيء المقصي به بأنهم عديمو الأهلية لأداء الشهادة.

**المادة 147**

يحرر كاتب الضبط محضراً بشهادته الشهود يوقعه إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، يتضمن البيانات التالية:

- غياب أو حضور الأطراف؛

- تاريخ ومكان وساعة الاستماع إلى الشهود؛

- أسماءهم الشخصية والعائلية؛

- أرقام بطائقهم الوطنية للتعرف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها؛

- عنوانهم؛

- أدائهم اليمين؛

- مدى القرابة أو المصاهرة أو علاقة الزوجية أو علاقة العمل التي تجمع بين الأطراف والشهود؛

- أوجه التجريح المقدمة في مواجهتهم؛

- تصريحاتهم التي أدلو بها؛

- الإشارة إلى تلاوة شهادتهم عليهم.

**المادة 148**

تبت المحكمة حالاً بعد البحث أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة.

**الفرع الخامس**

**اليمين**

**المادة 149**

إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصميه لإثبات ادعاء أو ردتها هذا الأخير لجسم النزاع نهائياً، أصدرت المحكمة أمراً تمهيدياً بأداء اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يبين من يوجه اليمين بدقة الواقع المطلوب أداء اليمين بخصوصها.

يؤدي الطرف اليمين على صحة أو عدم صحة الواقع موضوع اليمين بالعبارة التالية: «أقسم بالله العظيم» ويحرر محضر بذلك.

يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت علهم الدعوى أمام المحكمة، سواء ابتدائياً أو استئنافياً، مالم يكن الشخص الموجهة إليه هذه اليمين شخصاً اعتبارياً.

يتم البت حالاً في التجريح الموجه إلى الشاهد بحكم لا يقبل الطعن إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع إذا كان قابلاً للطعن.

**المادة 144**

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة إلا إذا ظهر سببه بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة الغيت الشهادة.

**المادة 145**

يؤدي الشاهد شهادته شفاهياً، ولا يمكن له أن يستعين بتصريحات مكتوبة إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها على المحكمة أو الأطراف أو الشهود الآخرين أمكن الاستعانة، إما تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن لا يقل عمره عن ثمانى عشرة (18) سنة وأن لا يكون مدعواً لأداء شهادته في القضية.

إذا كان الترجمان غير مسجل بجدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم وجب أن يؤدي اليمين أمام المحكمة على أن يترجم بأمانة.

يجوز تلقائياً أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يكون ملائماً لتوضيح الشهادة.

يؤدي من لا قدرة له على الكلام الشهادة بالكتابة أو بالإشارة المفهومة.

**المادة 146**

يمكن لأي طرف في الدعوى، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أن يطرح، بواسطة المحكمة أو بإذنها، على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بشهادته.

تنلي على كل شاهد شهادته ويوقع عليها أو يشار فيها إلى أنه لا يعرف التوقيع أو يرفضه.

<p><b>المادة 154</b></p> <p>توجه المحكمة تلقائياً، من ادعى حقاً على التركة، يميناً على أنه لم يستوف هذا الحق من المتوفى بنفسه أو بغيره، ولا أنه أبداً المتوفى منه أو أحاله على غيره، وأنه لم يستوف دينه من الغير، وأنه لم يكن عليه للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن.</p> <p><b>الفرع السادس</b></p> <p><b>تحقيق الخطوط والزور</b></p> <p><b>الجزء الفرعي الأول</b></p> <p><b>تحقيق الخطوط</b></p> <p><b>المادة 155</b></p> <p>إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو بصمة، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية صرف النظر عن ذلك إن تبين أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.</p> <p>إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أشر على المستند ووقع عليه من لدن رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط وأمر بتحقيق الخطوط أو البصمات، بالسنادات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير عند الاقتضاء.</p> <p><b>المادة 156</b></p> <p>إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التوقيعات على مستندات رسمية؛</li> <li>- الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها؛</li> <li>- الجزء الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.</li> </ul> <p>يؤشر ويوقع رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الأحوال على مستندات المقارنة.</p> <p><b>المادة 157</b></p> <p>مع مراعاة الطابع السري لبعض المستندات الرسمية، والنصوص القانونية الجاري بها العمل، يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أمر الجهة المودع لديها المستند الرسلي بإحضاره للمقارنة أو للاطلاع عليه وأخذ نسخ منه وإرجاعه.</p> <p>وفي حالة الامتناع تطبق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطورة الجنائية.</p>	<p>ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمها، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.</p> <p><b>المادة 150</b></p> <p>إذا عاق الطرف مانع مشروع وثبتت بصفة قانونية عن حضور جلسة أداء اليمين بالمحكمة أمكن أداء اليمين أمام قاض أو هيئة قضائية متندية، للتنقل إليه بمساعدة كاتب ضبط، على أن يحرر محضر بذلك.</p> <p>إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة أمكن لها أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنها أو محل إقامته، ويحرر محضر بذلك.</p> <p><b>المادة 151</b></p> <p>إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجج الكافية أمكن لها تلقائياً أن توجه اليمين المتممة إلى هذا الطرف بأمر تمهيدي يبين الواقع الذي ستلتقي اليمين بشأنها.</p> <p>تؤدي هذه اليمين وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 149 و 150 أعلاه.</p> <p>لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة هذه اليمين أن يردها على الطرف الآخر.</p> <p><b>المادة 152</b></p> <p>يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدي اليمين طبقاً للشروط والصيغة التي تلزم ضميراً من يؤدمها، وثبتت ذلك في الأمر الذي يحدد الواقع التي تؤدي اليمين بشأنها، والأجل والمكان والشروط المحددة لإتمام أدائها.</p> <p>تؤدي اليمين وفق مواد هذا الفرع بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية، وبحضور القاضي المنتدب أو الهيئة القضائية المتندية وكاتب الضبط الذي يحرر محضراً يثبت القيام بهذه العملية.</p> <p>يعتبر حلف الأخرين ونکوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإنما في إشارته المعهودة.</p> <p><b>المادة 153</b></p> <p>يجوز للنائب القانوني طلب تحليف الخصم إذا كان مخولاً بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين نيابة عن ممثله.</p>
--	--

**المادة 162**

إذا صرخ الطرف الذي تم إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أوقف الفصل في الطلب الأصلي وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية (8) أيام بكتابه الضبط، وإذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد توبعت المسطرة كما لو صرخ بأنه لا ينوي استعماله.

**المادة 163**

إذا وضع أصل المستند أجري التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعى.

**المادة 164**

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظاً في مستودع عمومي، أصدرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أمراً لأمين المستودع بتسلیم هذا الأصل إلى كتابة الضبط.

**المادة 165**

تقوم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، خلال ثمانية (8) أيام من وضع المستند المطعون فيه بالزور أو أصله عند الاقتضاء بكتابه الضبط، بالتأشير على المستند أو أصله وتحرير محضر من طرف كاتب الضبط يبين فيه حالة المستند أو أصله بحضور النيابة العامة وكذا الأطراف أو بعد توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.

**المادة 166**

يقع الشروع، فور تحرير المحضر، في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في المادتين 155 و 159 أعلاه.

تبث المحكمة بحكم واحد في الطلب العارض وفي موضوع الدعوى بعد إيداع الأطراف لمستنتاجاتهم.

يحكم على مدعى الزور المرفوض طلبه بغرامة لفائدة الخزينة العامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى عشرين ألف (20.000) درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف والمتبايعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور وظهرت عناصر تسمح بمعرفة مرتكبه، أحيلت المستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائماً.

وفي جميع الأحوال تبلغ النيابة العامة بكل دعوى تتعلق بالطعن بالزور رغم التنازل عن استعمال الوثيقة موضوع طلب الزور.

**المادة 158**

إذا ثبتت من التحقيق أن المستند محرر أو موقع أو م بصوم من أنكره، حكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم، بالإضافة إلى ما قد يحكم به من تعويضات ومصاريف.

**المادة 159**

يمكن لمن بيده مستند عرف في أن يقيم بشأنه دعوى ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته.

يعتبر المستند مقراً به إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية، أو إذا حضر المدعى عليه وسكت أو لم ينكحه أو لم ينسبه إلى سواه.

إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخطأ أو التوقيع أو البصمة، شهدت عليه المحكمة بهذا الإقرار.

**المادة 160**

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقاً لمقتضيات المواد من 155 إلى 159 أعلاه.

**الجزء الفرعى الثاني**

**ادعاء الزور**

**أولاً**

**الزور الفرعى**

**المادة 161**

إذا قدم أحد الأطراف طلباً عارضاً أثناء سريان الدعوى بالزور الفرعى في أحد المستندات المقدمة، صرفت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية النظر عن ذلك إذا ثبت أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أذنت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الطرف الذي قدم المستند أو محاميه ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا.

إذا صرخ الطرف أو محاميه بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعى أو لم يصرح بشيء بعد ثمانية (8) أيام، نحي المستند من الدعوى.

## الباب الرابع

### الطلبات العارضة والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل

#### الفرع الأول

##### إدخال الغير في الدعوى

المادة 173

إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامناً أو لأي سبب آخر، استدعي المطلوب إدخاله طبقاً للمادة 83 أعلاه وما بعدها.

يعطى له الأجل الكافي اعتباراً لظروف القضية ومحل موطنه أو إقامته للحضور بالجلسة.

يمكن إدخال شخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المادولة أو التأمل، غير أنه يمكن للمدعى طلب تطبيق مقتضيات المادة 176 أدناه إذا كان الطلب جاهزاً وقت إدخال الغير.

المادة 174

تطبق مقتضيات المادة السابقة عندما يدخل الضامن شخصاً آخر بصفته ضامناً فرعياً.

المادة 175

إذا أقر الضامن بحلوله محل المضمون، أو من إخراج هذا الأخير من الدعوى بطلب منه، بما لم يطلب المدعى الأصلي إبقاءه فيها حفاظاً على حقوقه.

لا موجب لاستدعاء المسؤول المدني إذا لم ينزع الضامن في ثبوت الضمان أو صحته أو إذا تبين للمحكمة عدم جدية الدفع بانعدام الضمان.

المادة 176

تبنت المحكمة في الطلبات الأصلية والعارضة بحكم واحد.

يمكن للمدعى الأصلي، إذا كان طلبه جاهزاً وحده دون الطلب العارض، أن يطلب البث في طلبه منفصلاً، على أن يبت بعد ذلك في الطلب العارض، ما لم تقرر المحكمة البث في الطليبين معاً بحكم واحد.

المادة 177

تنفذ الأحكام التي تصدر ضد الضامن الذي أقر بحلوله محل المضمون على هذا الأخير في حالة عسر الضامن ولو أخرج المضمون من الدعوى.

المادة 167

يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاضي بحذف أو تمزيق المستند كلياً أو بعضاً أو تصحيحة أو إعادةه إلى أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض، وكذا أثناء سريان هذه المساطر، عدا إذا وقع التصرّح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

المادة 168

يوقف أيضاً تنفيذ الحكم في شقه القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها، كما هو الشأن في الحالة المعينة في المادة السابقة، ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب من يعنده الأمر.

المادة 169

لا يجوز تسليم نسخ من المستندات المطعون فيها بالزور مادامت موضوعة بكتابه الضبط، إلا بناء على حكم قضائي.

ثانياً

#### الزور الأصلي

المادة 170

يمكن من يخشى الاحتجاج عليه بمستند مزور أن ينزع من بيده ذلك المستند لسماع الحكم بتزويره، وذلك بدعوى أصلية، وفق المسطورة المنصوص عليها في المادة 159 أعلاه.

يتضمن المقال بيان الوسائل التي يعتمد عليها مدعى الزور

يتم في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية الإشهاد على من أنكر وجود المستند موضوع دعوى الزور الأصلي.

المادة 171

تطبق في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 172

يوقف النظر في دعوى الزور المدنية إلى حين البث النهائي في دعوى الزور الجزائية، إن وجدت.

**المادة 185**

تستدعي المحكمة، بمجرد علمها بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير في أهلية، سواء شفهياً أو بإشعار يوجه وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها من لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقىاتم بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.

**المادة 186**

إذا لم يقم الذين أشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد لهم، يصرف النظر ويت في القضية.

**المادة 187**

تم مواصلة الدعوى طبق الشكليات المشار إليها في المادة 76 أعلاه المتعلقة بتقييد الدعوى.

**المادة 188**

تم مواصلة الدعوى من لهم الصفة في ذلك إما بإعلامهم الصريح، أو بحضورهم الشخصي بالجلسة التي أدرجت فيها القضية.

**الفرع الرابع**

**التنازل**

**المادة 189**

يمكن التنازل كتابةً أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة يشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق.  
لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

يترب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة.

**المادة 190**

يقبل التنازل عن الدعوى أو الطلب في جميع القضايا وفي أي مرحلة، باستثناء ما تعلق بحق غير مسموح بالتخلي عنه أو التصرف فيه.

**المادة 191**

تسجل المحكمة التنازل بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن.

إذا اعرض الطرف الآخر على التنازل عن الدعوى، بعثة أنه قد مقالاً بضاداً أو لسبب آخر، بنت المحكمة في صحة التنازل بمقرر قابل للاستئناف، وفق قواعد الاختصاص القيمي.

**المادة 178**

إذا دخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفته وارثاً لشخص هلك، منحته المحكمة بطلب منه أجلاً كافياً لإعداد دفاعه، مع مراعاة ظروف الدعوى.

**الفرع الثاني**

**إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين وارتباط الدعويين**

**المادة 179**

إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطاً بدعوى جارية أمام محكمة أخرى، أو يمكن تأخير القضية تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف.

**المادة 180**

تضم الدعاوى الجارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها، تلقائياً أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم، وفقاً لمقتضيات المادة 61 أعلاه.

**الفرع الثالث**

**التدخل الإرادى ومواصلة الدعوى**

**المادة 181**

يقبل التدخل الإرادى في الدعوى من له مصلحة قائمة ومشروعة في النزاع.

**المادة 182**

يجوز للمحكمة، في حالة طلب تدخل الغير في الدعوى، أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلاً إذا كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجله لتبت فيه وفي طلب تدخل الغير في الدعوى بحكم واحد.

**المادة 183**

لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزاً.

**المادة 184**

لا تؤخر وفاة الأطراف أو أحدهم أو حصول تغيير في أهليةهم الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة.

**المادة 197**

يمكن للخبير والترجمان المحلف والأطراف الاعتراض أمام رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهم على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

لا يقبل الأمر الصادر في هذا الاعتراض إلا الطعن بالاستئناف.

يمكن تقديم الاعتراض أو الطعن بالاستئناف، المشار إليها أعلاه بصفة شخصية.

**المادة 198**

إذا طلب أحد الشهود تقدير المصارييف، طبقت مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 196 أعلاه.

**المادة 199**

يجوز للأطراف المثانية في تقدير المصارييف داخل أجل عشرة (10) أيام من تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لها إذا كان الحكم الصادر في الموضوع انتهائياً، ولا يقبل المقرر الصادر في هذا الصدد أي طعن.

تجوز المثانية في حصر المصارييف عن طريق الطعن بالاستئناف متى كان الحكم الصادر في الموضوع ابتدائياً.

**الباب السادس**

**التعرض**

**المادة 200**

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ المتجزء طبقاً لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

ينبه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض.

**المادة 201**

يقدم الطعن بالتعرض ويستدعي الأطراف فيه للحضور بالجلسة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين 77 و 83 أعلاه وما بعدهما.

**المادة 202**

يوقف أجل التعرض والتعرض نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذي، عدا إذا كان المقرر الصادر مشمولاً بالتنفيذ المعجل.

**المادة 192**

يتربى على الحكم الصادر بتسجيل التنازل وفق المادة السابقة إرجاع الأمور بقوة القانون إلى سابق حالها.

**المادة 193**

يتربى عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل على أداء المصارييف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية.

**الباب الخامس**

**المصارييف**

**المادة 194**

يحكم بالصارييف على كل من خسر الدعوى، سواء كان شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً خاصعاً للقانون العام أو الخاص، ويجوز الحكم، بحسب ظروف القضية، بتوزيع المصارييف كلاً أو بعضها.

يتحمل المحكوم عليه هذه المصارييف في حدود ما حكم به عليه.

إذا تعددت الأطراف التي خسرت الدعوى، جاز توزيع المصارييف بينها بالتساوي أو بنسبة ما حكم به على كل طرف، وتكون الأطراف ملزمة بالتضامن إذا كانت متضامنة فيما حكم به.

**المادة 195**

ينص في الحكم الفاصل في النزاع على المصارييف التي وقعت تضفيتها، ما لم يتعدر ذلك قبل إصدار الحكم، وتقع التضفيبة في هذه الحالة الأخيرة بأمر من المحكمة يرفق بمستندات القضية.

**المادة 196**

إذا تضمنت المصارييف أجور وأتعاب الخبير أو الترجمان المحلف، فإن نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط، وتسلم وتوجه طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسبيقه كافياً للمصارييف، فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر.

يكون كل الأطراف ملزمين تجاه الخبير أو الترجمان المحلف بأداء المبلغ، غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير المحكوم عليهم بالصارييف إلا في حالة إعسار الطرف المحكوم عليه.

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر يقضي بتحديد التعويض عن نقل الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فلا يترتب عليه إيقاف التنفيذ، إلا بالنسبة للمبالغ التي تجاوزت تلك المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ثلاثين (30) يوماً يبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

**المادة 206**

يحق للمستألف عليه، رفع استئناف فرعى ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم.

يعتبر الاستئناف المقدم من طرف المستألف عليه داخل الأجل القانوني استئنافاً أصلياً، وكل استئناف قدمه خارج الأجل القانوني يعتبر استئنافاً فرعياً.

لا يؤثر التنازل عن الاستئناف الأصلي في البت في الاستئناف الفرعى.

لا يترتب عن عدم قبول الاستئناف الأصلي، لوقوعه خارج الأجل القانوني، عدم قبول الاستئناف الفرعى.

لقبول الاستئناف الفرعى يجب أن يكون الحكم المستألف مضراً بجزء منه بالمستألف الفرعى.

لا يصح توجيه الاستئناف الفرعى إلا ضد المستألف أصلياً.

يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداءً من تاريخ التبليغ.

**المادة 207**

يجوز توجيه الاستئناف المثار ضد غير المستألف أصلياً متى كان الهدف من الاستئناف الأصلي تحويل الطرف غير المستألف بما قد يعفي منه المستألف أصلياً في حالة الاستجابة للتمسات استئنافه.

**المادة 208**

لا يمكن في أي حال أن يكون الاستئناف الفرعى أو الاستئناف المثار سبباً في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي إذا كانت القضية جاهزة.

**المادة 209**

تضاعف الأجال ثلاث مرات لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

إذا قدم المحكوم عليه طلباً بإيقاف التنفيذ المعجل المأمور به في الحكم الغيابي، بتت غرفة المشورة في هذا الطلب طبقاً لمقتضيات المادة 223 أدناه.

**المادة 203**

لا يقبل تعرض جديد من الشخص الم تعرض المحكوم عليه غيابياً مرة ثانية.

**الباب السابع**

**الاستئناف**

**المادة 204**

يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف وباقى الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ.

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية الإدارية وعن الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية خلال أجل ثلاثين (30) يوماً يبتدئ من تاريخ التبليغ.

إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة، باستثناء قضايا الوصية والميراث، فإن استئناف الأحكام الصادرة في شأنها يجب تقديمها داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ.

يبتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار، أو من تاريخ التبليغ في الجلسة إذا كان ذلك مقرراً بمقتضى القانون.

يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ، عدا إذا كان الحكم أو الأمر مشمولاً بالتنفيذ المعجل.

**المادة 205**

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية القاضية بإيقاف تنفيذ قرار إداري، أثر موقف.

يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة وفي سبعة (7) أيام بالنسبة لقضايا الاستعجالية.

**المادة 215**

يعفى من أداء الرسم القضائي الطعن بالاستئناف المقدم ضد المقررات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف منح المساعدة القضائية طبقاً لسلطة الجاري بها العمل في هذا المجال.

**المادة 216**

يجب أن يتضمن مقال الاستئناف ما يلي :

- الاسم الشخصي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه ؛
- صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وصفة وموطن أو محل إقامة وكلائهم عند الاقتناء ؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية للطرف المستأنف أو ما يقام مقامها ؛
- الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المستأنف ورقمه الوطني، في حالة تقديم المقال بواسطة محام.

إذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً يجب أن يتضمن المقال اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه.

علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن مقال الاستئناف موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، مع إرفاقه بالمستندات التي يرغب الطالب في استعمالها.

يرفق هذا المقال بنسخ منه مشهود بمطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساوٍ لعدد الأطراف، تتطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدللي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ويدرج الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانيةقضية بعد مرور هذا الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قراراً بالتشطيب.

**المادة 210**

توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستئناف لصالح ورثته، ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتبلغ الحكم للورثة بموطنه الشخص المتوفى طبقاً لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

يمكن أن يقع هذا التبلغ إلى الورثة أو إلى ممثلهم القانونيين جماعياً دون تنسيص على أسمائهم وصفاتهم، غير أنه إذا وقع التبلغ لكل وارث على حدة وجب أن يتم في موطنه كل واحد منهم.

**المادة 211**

يمكن أن يقع تبلغ مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفي أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثلهم القانونيين فرادى أو جماعة في الحالة المشار إليها في المادة 210 أعلاه طبقاً لطرق المحددة في نفس المادة، وللمستأنف أن يواصل استئنافه بعد التبلغ لكل واحد من الورثة أو ممثله القانوني بموطنه.

**المادة 212**

إذا وقع أثناء آجال الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف توقف الأجل، ولا يبتدئ سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر (15) يوماً من تبلغ الحكم لهم الصفة في تسلم هذا التبلغ قانوناً.

**المادة 213**

لا تقبل الأحكام التمهيدية الاستئناف بصورة مستقلة.

يتربى عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمر تمهيدياً بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات، إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية.

**المادة 214**

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل، ويثبت في سجل خاص.

يعتبر وصلاً نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقى المقال مع تاريخ إيداعه بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة به.

**المادة 219**

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب الماقضة أو أي طلب لا يعود أن يكون دفاعاً عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضاً طلب تعويض الأضرار المستحقات الناشئة بعد ختم المناقشات أمام محكمة الدرجة الأولى.

لا يعد طلباً جديداً الطلب المرتبط مباشرةً عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم تأسيسه على أسباب أو علل مختلفة.

**المادة 220**

لا يقبل أي تدخل إلا من يكون له الحق في أن يستعمل تعرّض الغير الخارج عن الخصومة.

لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية متى كان الحكم المستأنف قد صدر غيابياً في حق طالب الإدخال.

**المادة 221**

إذا أبطلت أو ألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر.

**المادة 222**

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أدناه، ينفذ الحكم من طرف محكمة الدرجة الأولى التي أصدرته أو من طرف المحكمة التي تعينها محكمة الدرجة الثانية في شخص رئيسها الأول بناءً على طلب الجهة المحكوم لها.

محكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة الدرجة الأولى التي تعينها.

**باب الثامن****التنفيذ المعجل****المادة 223**

يؤمر وجوباً بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترض به، أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضى به.

إذا أدلّ المستأنف بالنسخة الناقصة داخل أجل شهر من تاريخ التشطيب، أدرجت القضية من جديد في الجلسة. وفي حالة عدم إدائه بهذه النسخ داخل الأجل المذكور صدر قرار بعدم القبول.

يجب أن يرفق المستأنف أيضاً مقالة بنسخة من الحكم المطعون فيه، وما يفيد التبليغ عند الاقتضاء، وإلا طلبهمما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.

ينذر المستشار المقرر، عند الاقتضاء، الطرف المستأنف باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها داخل أجل يحدده تحت طائلة عدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال ينذر المستشار المقرر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدنى به صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية.

**المادة 217**

يعرض الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويحق للأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفوع التي يرونها.

يمكن للمستأنف إثارة وسائل إضافية ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة.

تنظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف، ولها أن تثير تلقائياً كل ما يتعلق بالنظام العام، بعد إشعار الأطراف بذلك على أن لا يضار الطاعن بطعنه.

**المادة 218**

إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين، جاز لمن فاته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع من أحد الأطراف داخل الأجل متبنياً طلباته.

إذا قدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم داخل الأجل، وجب إدخال الباقى منهم ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا كانت مصالحهما غير متعارضة. وإذا قدم الطعن ضد أحدهما داخل الأجل جاز إدخال الآخر فيه ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

يشتمل الطلب على ملخص للوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه ويرفق بالمستندات المؤيدة له.

إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معاينة لا يمكن القيام بها إلا بواسطة خبير مختص، أو من ينوب عنه تعينه من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين المقبولين لدى محاكم الاستئناف للقيام بذلك.

يصدر الأمر فوراً أو في اليوم الموالي على الأكثر لتقديم الطلب، إلا أنه يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يمنع أجلاً للطالب، للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية، لا يتعدى ثمانية أيام تحت طائلة رفض الطلب.

يرجع إلى الرئيس أو من ينوب عنه في جميع الأحوال في حالة وجود صعوبة.

يكون الأمر الذي لا يستجيب للطلب قابلاً للاستئناف داخل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منها في غيبة الأطراف بقرار لا يقبل أي طعن داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتوجيهه إنذار أو بإثبات حال، بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملحوظات المطلوب في هذا الإجراء الذي يمكنهأخذ نسخة منه.

يكون الأمر الصادر بناء على طلب قابلاً للتنفيذ خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ صدوره، ويسقط بانصرام هذا الأجل، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

## الباب الثاني

### قضاء الاستعجال

المادة 226

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منها بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضاً على القضاء، ويصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط:

أن يقضي به في الجوهر، سواء كان النزاع قد أحيل إلى المحكمة أم لا.

يجوز الأمر أيضاً بالتنفيذ المعجل بكفالة بنكية أو نقدية أو بدونها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية، مرفق بنسخة من الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه ونسخة من مقال الطعن فيه.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها هذا المقال الأطراف للمناقشة في غرفة المشورة، ويمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفوية أو كتابياً.

تبت المحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً.

يمكن رفض الطلب أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل كلياً أو جزئياً إلى أن يقع البت في الجوهر أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضاً التريخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكم به المشمول بالتنفيذ المعجل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف، ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع لإجراءات التنفيذ وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

إذا تعلق الأمر بحكم بث في جزء من الطلبات الأصلية وفق المادة 213 أعلاه، قدم طلب إيقاف التنفيذ أمام غرفة المشورة بالمحكمة المصدرة لهذا الحكم، وبت فيه وفق الإجراءات المقررة في الفقرات أعلاه.

المادة 224

لا تقبل قرارات غرفة المشورة الطعن بالتعريض، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

## القسم الرابع

### المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء

#### الباب الأول

#### الأوامر المبنية على طلب والمعاينات

المادة 225

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منها بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضاً على القضاء، ويصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط:

ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يفصل في الاستئناف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عن كل واحد منهم، حسب الحال، بصفته قاضياً للمستعجلات.

لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالتعريض.

#### المادة 231

يمكن إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منها إذا وقع إخلال بأحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 226 أعلاه أو إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

#### المادة 232

يجوز لقاضي المستعجلات بحسب الأحوال البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بدعوى الموضوع.

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابه الضبط، ويكون منها سجل خاص.

#### الباب الثالث

##### مسطرة الأمر بالأداء

#### المادة 233

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين.

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسين ألف (50.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية، أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

تجري مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم ولا يتجاوز خمسين ألف (50.000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

إذا كان النزاع معروضاً على محكمة الدرجة الثانية مارس هذه المهام رئيسها الأول أو من ينوب عنه.

يمارس رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، حسب الحال، إذا كان النزاع معروضاً على قسم متخصص بمحكمة الاستئناف.

يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحال إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جلياً أنه غير مشروع.

غير أنه إذا كانت القضية تستوجب رفع دعوى في الموضوع، حدد قاضي المستعجلات أجلاً لطالب الإجراء للقيام بذلك، تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كأن لم يكن.

#### المادة 227

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى، سواء إلى قاضي المستعجلات ولو بمحل إقامته، أو إلى مقر المحكمة، وقبل التقى في سجل كتابة الضبط، ويعين القاضي فوراً التاريخ والساعة التي ينظر فيها الطلب.

يمكن له أن يبيت حتى في أيام العطل.

#### المادة 228

يبين المقال بإيجاز موضوع الدعوى والواقعة والأسباب الموجبة لتقديمه، ويرفق بالمستندات التي يرغب المدعي في استعمالها.

#### المادة 229

يستدعي الطرف المدعي عليه داخل أجل مناسب مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 83 أعلاه وما بعدها.

يمكن الاستغناء عن هذا الاستدعاء في حالة الاستعجال القصوى.

#### المادة 230

تكون الأوامر الاستعجالية مشتملة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن لقاضي المستعجلات مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة بنكية أو نقديّة، كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر وقبل تبليغه إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى.

يقدم الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تبليغ الأمر، عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

**المادة 238**

إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كلياً أو جزئياً، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوباً بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعي به وفقاً للمادة 236 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين.

يكون الأمر بالأداء قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

**المادة 239**

يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعداد المحكوم عليه:

- بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد عند الاقتضاء؛

- أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

**المادة 240**

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادلة.

**المادة 241**

يقدم الطعن بالتعراض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها، أو أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري الذي صدر الأمر عن رئيسه.

يمكن للجهة القضائية المعروض عليها الطعن بالتعراض أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كلياً أو جزئياً بحكم معمل، بناء على طلب المدين طبقاً للمادة 223 أعلاه.

يكون الحكم الصادر في التعراض، والقاضي بتأييد الأمر بالأداء، مشمولاً بالنفاذ العجل.

**المادة 242**

يقبل الحكم الصادر في التعراض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الدرجة الثانية، بناء على طلب المدين، أن توافق التنفيذ كلياً أو جزئياً بقرار معمل طبقاً للفقرات الثالثة والرابعة الخامسة من المادة 223 أعلاه.

**المادة 234**

يقدم مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم الابتدائية التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرتها نفوذها موطن أو محل إقامة الطرف المدين، طبقاً للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 631 أدناه، يرفق هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين ونسخة أو نسخ منه بعدد المدينين.

**المادة 235**

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه خارج المغرب أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

**المادة 236**

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهم بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما كلياً أو جزئياً، أصدر أمراً بقبول الطلب قاضياً على المدين بأداء الدين في حدود ما هو ثابت ومستحق مع المصاريف والفوائد عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمراً معللاً برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئياً، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادلة.

**المادة 237**

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريχها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعي عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئياً أو كلياً أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعراض إن قدم.

**المادة 248**

إذا ادعى كل طرف من أطراف الدعوى أنه الحائز وتقديم بأدلة حيازته، فللمحكمة أن تبقي الحيازة لهم جميعا في نفس الوقت أو أن تأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه أو أن تنسد حراسته لأحد الأطراف مع التزامه بتقديم حساب عن الثمار إذا اقتضى الحال ذلك.

**الباب الثاني**

**عروض الوفاء والإيداع**

**المادة 249**

يمكن للمدين، إذا أراد إبراء ذمته من التزام حال أو قبل حلوله، أن يعرض الوفاء به على الدائن مباشرة بواسطة مفوض قضائي.

يمكن للمدين إيداع المبلغ أو الشيء المعروض بالمحكمة:

- إذا لم يتم العثور على الدائن ؟

- إذا رفض الدائن العرض المقدم إليه ؟

- إذا كانت المبالغ المستحقة محل للحجز أو التعرض ضد الدائن أو ضد المحال له ؟

- إذا لم يستطع المدين أداء التزامه بسبب برفع شخص الدائن.

**المادة 250**

تم العروض أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية، وعند عدم وجود دعوى فأمام المحكمة المختصة باعتبار موطن أو محل إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء، كما يمكن أن تتم العروض أمام المحكمة المتفق عليها بين طرفين في الالتزام.

إذا لم يكن للدائن موطن أو محل إقامة معروف بالمغرب، يمكن أن تتم العروض أمام محكمة موطن المدين أو محل إقامته.

**المادة 251**

يثبت في كل محضر للعرض بيان عن الشيء المعروض، وعن مقدار المبلغ المالي، وطريقة أدائه، وجواب الدائن بقبول العرض أو رفضه، وسببه، وتوقيع الدائن أو رفضه التوقيع، أو تصريحه بأنه لا يمكنه التوقيع، مع إشعار الدائن في حالة الرفض بتاريخ وساعة ومكان إجراء عملية الإيداع.

**المادة 252**

يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفض الدائن للعرض.

**يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.**

**المادة 243**

إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منها إلا المماطلة والتسويف، وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة مدنية لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين المحكوم به.

**القسم الخامس**

**المساطر الخاصة**

**الباب الأول**

**دعوى الحيازة**

**المادة 244**

لا يمكن رفع دعوى الحيازة إلا من كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجرد من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعه بالعنف أو بالإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه حيازة مادية وخلية من الالتباس وهادئة وعلنية ولو كانت حيازته تقل عن السنة.

**المادة 245**

مع مراعاة مقتضيات المادة 261 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، لا تقبل دعوى الحيازة، سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثيرت داخل أجل سنة من تاريخ الفعل الذي يدخل بالحيازة أو داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره المقرر القضائي الجري القاضي بالإدانة غير قابل لأي طعن.

**المادة 246**

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها، فإن إجراء التحقيق الذي يؤمن به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق.

يجوز مع ذلك للمحكمة أن تفحص السندات والعقود المدني بها لتسخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.

**المادة 247**

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

يمارس مهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج قاضٍ أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقاً لمقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة 258

يبت في طلبات النفقة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع المقال للقاضي المكلف بالقضية أن يأمر بنفقة مؤقتة لمستحقيها بمجرد طلبهما.

تكون الأوامر والأحكام الصادرة في هذه القضايا مشمولة بالتنفيذ المعجل وقابلة للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن.

يمكن طلب إيقاف التنفيذ إذا كانت المنازعات ترتبط بصفة من يطلب النفقة.

المادة 259

تحال القضية حالاً إلى الجلسة ويستدعى لها الأطراف. تجرى دائماً محاولة الصلح بحضور الأطراف شخصياً، ما لم يتعد ذلك لأسباب قاهرة وإلا أجريت، في غير حالات الطلاق والتطلّق والتعدد، بواسطة وكلائهم أو محامهم.

كما يمكن للمحكمة أن تSEND إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو الأشخاص أو المساعدين الاجتماعيين المؤهلين لهذه الغاية.

إذا تم الصلح أصدرت المحكمة حالاً حكماً يثبت الاتفاق وينهي النزاع وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.

الفرع الثاني

النيابة القانونية

المادة 260

تطبق مقتضيات هذا الفرع في مجال تنظيم وتسخير النيابات القانونية.

المادة 261

يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين قاضٍ أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقاً لمقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة 262

يفتح بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص معد لهذه الغاية.

عند وجود صعوبة مادية في إيداع الشيء المعروض بكتابة الضبط، يعين الرئيس أو من ينوب عنه، بطلب من المدين، الشخص أو الجهة التي يسلم لها الشيء أو تسند إليها حراسته.

المادة 253

يقدم طلب الحكم بتصحيح أو بطلان العرض أو الإيداع طبقاً للقواعد الخاصة بالطلبات الأصلية، وإذا كان هذا الطلب عارضاً ضم إلى الموضوع.

المادة 254

إذا لم يكن الإيداع قد تم عند صدور الحكم بصحبة العرض أمرت المحكمة في نفس الحكم بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض إذا لم يتسلمه الدائن، كما تقرر فيه وقف سريان الفوائد من تاريخ الإيداع.

المادة 255

تبقي التعرضات التي بلغت أو ستبليغ للمدين المودع قائمة، سواء كان الإيداع إرادياً أو مأموراً به، غير أنها تكون على عاتق المودع عنده إذا أخبره المدين المودع بذلك.

المادة 256

لا يتم سحب المبالغ أو الأشياء المودعة إلا بأمر من الرئيس أو من ينوب عنه:

- بناء على طلب يقدمه المودع له شخصياً؛

- بناء على طلب يقدمه وكيل المودع له بناء على توكيل خاص من هذا الأخير؛

- بناء على طلب يقدمه محامي المودع له متى كان المبلغ مودعاً بحسب الودائع والأداءات؛

- بناء على طلب يقدمه محام مرفق بتوكيل صادر عن المودع له.

الباب الثالث

### **المساطر المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية**

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 257

تطبق في قضايا الأحوال الشخصية مقتضيات القسم الثالث والبابين الأول والثاني من القسم الرابع من هذا القانون إذا لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب وكذا مقتضيات مدونة الأسرة.

### المادة 265

إذا ادعى الغير أن المنقولات المراد بيعها في المزاد ملك له يؤجل البيع إلى أن يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الأمر في أقرب وقت إذا كان طلب إخراج تلك الأشياء من المزايدة مرفقا بحجج كافية، ويستثنى من ذلك المنقولات المعروضة للتلف حيث تستمر إجراءات بيعها ولا يسلم ثمنها إلا بعد البت في ملكيتها من طرف المحكمة.

إذا وافق القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بمقتضى أمر، على تأجيل البيع قدم صاحب المصلحة طلبا بإخراج المنقولات من البيع، إلى محكمة مكان البيع، خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الأمر الصادر، وإلا فتواصل الإجراءات، ولا تتبع عند الاقتضاء إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

### المادة 266

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

### المادة 267

ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره بعد قيام الوصي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين المقيدين وفق مقتضيات المادة 103 من مدونة التجارة.

يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدائرةه المركز الرئيسي للأصل التجاري تلقائيا أو بطلب من الوصي أو المقدم خبرا لتحديد الثمن الأساسي.

لا يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى إذا كان يقل عن ثمن التقييم الذي حدده الخبراء لمجموع العناصر المادية للأصل التجاري.

بياع في هذه الحالة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري على حدة.

### المادة 268

إذا تعلق الأمر بشركة مسيرة، فلا تباع سنداتها أو أسهمها أو حصصها في البورصة إلا بأمر يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

### الفرع الرابع

#### البيع القضائي لعقارات المحجور

### المادة 269

مع مراعاة مقتضيات المادة 271 من مدونة الأسرة، يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين ببيع عقار معين مملوك للمحجور بعد إثبات ضرورة بيعه وأنه أولى بالبيع من غيره.

### الفرع الثالث

#### بيع منقولات المحجور

### المادة 263

إذا كانت قيمة المنقولات لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم أخبر الوصي أو المقدم القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل البيع بالثمن ليتأكد من كون الثمن مناسبا.

يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين للوصي أو المقدم في بيع أموال محجوره المنقوله إذا تجاوزت قيمتها عشرة آلاف (10.000) درهم أو إذا لم يتم البيع بطريق المراضاة.

يتتحقق القاضي في هذه الحالة قبل منح الإذن من قيمة المنقولات التي يقومها خبير يعينه لهذه الغاية ليحدد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني ومن كون الثمن لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوصي أو المقدم وفقا للطرق العادلة، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام.

### المادة 264

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر وبأية وسيلة يمكن من خلالها الحصول على أحسن نتيجة، ويحافظ العموم على تاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية المبيع.

يبادر البيع بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

يجري المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إشهار إعلان البيع إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار، حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تقليص الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.

يررسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين.

يسدد المشتري الثمن والمصاريف حالا، ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقدا أو بواسطة شيك معتمد.

ينذر عند تأخره عن أداء الثمن بتأديته دون أجل، وإذا لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته.

يتحمل المشتري المتخلص عن الأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه وثمن رسو المزايدة الجديدة إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول، أما إذا كان أكثر فلا يحق له في الفرق بينهما.

مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، يعتبر محضر المزاد سند ملكية لصالح من رسا عليهه المزاد، ويطير العقار المبيع من جميع التحملات والديون الخاصة وال العامة المثقل بها.

إذا لم ينفذ من رسا عليهه المزاد شروط السمسرة، أتذر بتنفيذها، فإن لم يستجب لهذا الإنذار داخل أجل ثمانية (8) أيام بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ولا يمكن في هذه الحالة للمشتري المتخلّف عن تنفيذ شروط السمسرة أن يسترجع المبلغ الذي يكون قد دفعه، وإذا لم يكن قد أدى أي مبلغ يصبح ملزماً بأداء نسبة عشرة بالمائة (10%) من مبلغ رسو المزاد العلني بأمر غير قابل لأي طعن.

تنحصر إجراءات السمسرة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرین، ويتضمن هذا الإشهار بيان الثمن الذي رست عليه المزايدة الأولى وتاريخ السمسرة الجديدة.

يلزم المشتري المتخلّف بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به عليه المزاد وثمن البيع الثاني دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينبع من زيادة.

يعتبر محضر المزاد، في هذه الحالة، سندًا تنفيذياً في مواجهة المزايد المتخلّف عن الأداء.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوت.

ويمكن لكل شخص داخل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضاً بالزيادة عن الثمن الذي رسا عليه المزاد، في السمسرتين الأولى أو الثانية دون الثالثة والأخيرة، بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار العشر ثمن البيع الأصلي والمصاريف، وأن يودع بصفدوق المحكمة نقداً أو بشيك معتمداً أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل مبلغ رسو المزاد العلني مضافاً إليه مبلغ العشر سالف الذكر.

يجب على صاحب العرض أن يتهدّد كتابة ببقاءه متزايداً بثمن المزاد مضافاً إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهاية بعد انتصارم أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ انتهاء أجل تقديم العرض بزيادة العشر يعلن عنها وتشهر وتبتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.

يجب على مقدم العرض الزائد بالعشر الإدلاء بعنوانه لتبيّنه الإجراءات به، ويعتبر كل إجراء بلغ إليه بهذا العنوان صحيحًا.

## المادة 270

يتعين على الوصي أو المقدم الذي يرغب في الحصول على الإذن أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين مقالاً مرفقاً بالوثائق الالزمة، يضمّنه جميع البيانات وبصفة خاصة موقع وحدود العقار وأوصافه وما له أو عليه من حقوق وعقود كراء وحالته إزاء التحفظ العقاري إن كان.

يتربّ عن تقديم هذا المقال إنجاز محضر تضمن فيه هذه البيانات وكذا المستندات المدنى بها ويقيد بأسفله الأمر الذي يصدره القاضي بالإذن أو عدمه.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائياً للوصي أو المقدم وفقاً للطرق العادلة، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام.

## المادة 271

يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بدارته أو الذي يوجد العقار بدارئة نفوذه بناءً على إنابة من القاضي المذكور، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط التالية:

- يحدد للعقار المراد بيعه الثمن الأساسي الذي يقدره خبير يعينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين ؟

- يقوم المكلف بالتنفيذ بالإشهار القانوني الذي يحدد القاضي شروطه باعتبار قيمة العقار، على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرین ؟

- يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه ويعمل بباب العقار وبالأسواق المجاورة وباللوحة المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدارتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية وينشر إن اقتضى الحال في صحيفة يومية أو أكثر وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانوناً ؛

- يبلغ المكلف بالتنفيذ للوصي أو المقدم إجراءات الإشهار التي تم القيام بها، ويختبره بضرورة الحضور في التاريخ المحدد لإجراء السمسرة.

## المادة 272

يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه قبل تاريخ رسو المزاد العلني الموافقة عليه، وعلاوة على ذلك يؤدي من رسا عليه المزاد مصاريف البيع المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزاد وذلك نقداً أو بواسطة بشيك معتمداً.

<p><b>المادة 278</b></p> <p>يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية محل الولادة أو الوفاة أو محل سكنى الطالب إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولا.</p> <p>يتعين تبلغ المقال إلى النيابة العامة إذا لم تكن هي التي أحالته إلى المحكمة لتبدى رأيها بمستنتاجات كتابية.</p> <p>تبت المحكمة بحكم تصدره بعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الأطراف المعنية، وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الواقع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية.</p> <p>ينص المقرر القضائي الصادر بقبول أحد الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة على تسجيل الرسم بسجل السنة الجارية محل الولادة أو الوفاة، أو إلغاء أو إضافة أو تغيير أو تصحيح أو حذف البيانات الخاصة بالواقعة من سجلات الحالة المدنية أو بالمنظومة الرقمية المحدثة لهذه الغاية، حسب الحال.</p> <p>يتعين تضمين بيان الوفاة بطاقة رسم ولادة المتوفى أو بالمنظومة الرقمية السالفة الذكر.</p>	<p><b>المادة 273</b></p> <p>لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.</p> <p><b>الفرع الخامس</b></p> <p><b>الطلاق والتطبيق</b></p> <p><b>المادة 274</b></p> <p>يقدم طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وطلب التطبيق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو محل الذي أبرم فيه عقد الزواج حسب الترتيب.</p> <p>تجري محاولة الصلح قبل الإذن بالإشهاد بالطلاق طبقاً للمادة 82 من مدونة الأسرة، وفي دعاوى التطبيق المنصوص على أسبابه في المادتين 94 و 98 من نفس المدونة.</p> <p><b>المادة 275</b></p> <p>يقدم الطعن بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف وفق مقتضيات المادة 204 أعلاه، كما تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 128 من مدونة الأسرة.</p> <p><b>المادة 276</b></p> <p>يؤمر بالبحث تلقائياً أو بطلب من الأطراف.</p> <p>يستمع للشهود في هذا البحث أمام القاضي في غرفة المشورة.</p> <p>تجري بعد البحث المناقشات في غرفة المشورة، ويصدر الحكم في جلسة علنية.</p> <p><b>الفرع السادس</b></p> <p><b>المقررات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية</b></p> <p><b>المادة 277</b></p> <p>يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعه أو للنيابة العامة تقديم طلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة لاستصدار مقرر قضائي بالتسجيل أو بإلغاء الرسم المسجل لأكثر من مرة أو إضافة بيانات أو تغييرها أو تصحيحها أو حذفها من الحالة المدنية أو السماح بتسلیم نسخ من رسوم الحالة المدنية، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p>
<p><b>المادة 279</b></p> <p>تقبل المقررات القضائية الصادرة في قضایا الحالة المدنية الطعن بالاستئناف.</p> <p><b>الفرع السابع</b></p> <p><b>وضع الأختام بعد الوفاة والتعرض على وضعها ورفعها</b></p> <p><b>المادة 280</b></p> <p>تطبق مقتضيات هذا الفرع على مسطرة وضع الأختام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.</p>	<p><b>المادة 276</b></p> <p>يستمع للشهود في هذا البحث أمام القاضي في غرفة المشورة.</p> <p>تجري بعد البحث المناقشات في غرفة المشورة، ويصدر الحكم في جلسة علنية.</p>
<p><b>المادة 281</b></p> <p>يجب على القاضي أو المحكمة، عند الاقتضاء، اتخاذ جميع الإجراءات المستعجلة والضرورية للمحافظة على التركة، ولا سيما منها وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.</p> <p><b>المادة 282</b></p> <p>يأمر القاضي أو المحكمة باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية، وذلك بطلب من :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ؛</li> <li>- القاصر أو نائبه الشرعي ؛</li> <li>- أحد المعنيين بالأمر إذا كان هناك ما يبررها.</li> </ul>	<p><b>المادة 277</b></p> <p>يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعه أو للنيابة العامة تقديم طلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة لاستصدار مقرر قضائي بالتسجيل أو بإلغاء الرسم المسجل لأكثر من مرة أو إضافة بيانات أو تغييرها أو تصحيحها أو حذفها من الحالة المدنية أو السماح بتسلیم نسخ من رسوم الحالة المدنية، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p>

**المادة 288**

يثبتت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 284 أعلاه.

**المادة 289**

إذا كانت الأبواب موصدة أو حالت عراقبيل دون وضع الأختام أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءه، بت القاضي أو المحكمة على وجه الاستعجال، ويوقف لهذا الغرض كاتب الضبط وضع الأختام ويعين حارسا خارج المكان أو حتى داخله إذا اقتضى الحال، على أن يرجع إلى القاضي أو المحكمة حالا.

**المادة 290**

يثبت في كل الحالات التي بيت فيها القاضي أو المحكمة ما وقع القيام به وما أمر به في محضر يحرره كاتب الضبط.  
يوقع القاضي أو رئيس الهيئة على هذا المحضر.

**المادة 291**

لا يجوز وضع الأختام إذا تم الإحصاء، كما لا يجوز وضعها أثناء عملياته إلا على الأشياء التي لم يقع إحصاؤها، فان لم يوجد أي منقول، حرر كاتب الضبط محضرا بذلك.

إذا وجدت منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بال محل، أو مما لا يمكن أن توضع على الأختام حرر كاتب الضبط محضا متضمنا وصفا موجزا لهذه الأشياء.

**المادة 292**

يمكن أن تقع التعرضات على وضع الأختام بتصریح كتابي يثبتت في محضر وضع الأختام أو يودع في كتابة ضبط المحكمة.

يتضمن هذا التصریح الهوية الكاملة للمتعرض وكذا اختياره موطنها في دائرة نفوذ المحكمة مع بيان دقيق لسبب التعرض.

**المادة 293**

يمكن لكل من له الحق في طلب وضع الأختام أن يطلب رفعها باستثناء من يكون قد طلب وضعها لصالح غائبين يحتمل أن يكونوا ورثة.

يقدم هذا الطلب إلى الجهة التي أمرت بوضع الأختام باستثناء ذلك إذا لم يثبتوا فيه لزومه.

يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين تلقائيا هذه الإجراءات إذا كان من الورثة قاصر ليس له نائب شرعى أو كان أحدهم غائبا.

**المادة 283**

يتضمن محضر وضع الأختام البيانات التالية :

- التاريخ وال الساعة ؟
- طالب وضع الأختام وأسباب الطلب ؟
- حضور الأطراف وأقوالهم عند الاقتناء ؟
- وصف المحلاط والأشياء ؟
- تعين حارس.

**المادة 284**

تبقى مفاتيح أفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام بين يدي كاتب الضبط وتحت مسؤوليته ولا يمكن له أن يدخل إلى المحل الذي وضعت عليه الأختام إلا بعد رفعها، عدا إذا طلب منه ذلك أو صدر مقرر قضائي بهذا الشأن.

**المادة 285**

إذا عثر أثناء وضع الأختام على وصية أو أوراق أخرى مختومة تحت بالإحصاء، وأثبتت كاتب الضبط شكلها الخارجي والطابع والعنوان عند الاقتناء ويؤشر على الغلاف مع الأطراف الحاضرين إن كانوا يعرفون أو يستطيعون التأكيد، مع بيان التاريخ وال ساعة التي سيقدم فيها ما عثر عليه إلى القاضي أو المحكمة، ثم يضمن الكل في محضر يوقعه الحاضرون، وإلا فيشار فيه إلى رفضهم أو إلى ما عاقدتهم عن ذلك.

**المادة 286**

يقدم كاتب الضبط ما عثر عليه مختوما إلى القاضي أو المحكمة في التاريخ وال ساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء، فيطلب القاضي أو المحكمة فتحه ويعاين حاليه ثم يأمر بإيداعه إذا كان مضمونه يهم التركة.

**المادة 287**

إذا بدا من عنوان ما عثر عليه مختوما أو من أي حجة كتابية أخرى أنه ملك لغيره، استدعاه القاضي أو المحكمة في أجل محدد ليتمكن من حضور فتحه، ويفتح في التاريخ المحدد بمحضره أو في غيابه.

وإذا كان ما عثر عليه لا علاقة له بالتركة سلمه القاضي أو المحكمة للغير دون إطلاع هذا الأخير على مضمونه أو ختمه من جديد ليسلم للغير بمجرد طلبه له.

<p><b>المادة 298</b> إذا زال سبب وضع الأختام قبل رفعها أو أثناء رفعها لم يكن هناك محل لوصف الأشياء.</p> <p><b>المادة 299</b> يمكن للقاضي أو المحكمة في حالة الضرورة القصوى، بطلب من أحد الأطراف المعنيين أن يأمر برفع الأختام مؤقتاً شريطة إعادة وضعها تلقائياً بمجرد ما يرتفع السبب الذي من أجله قبل طلب الرفع. يحدد القاضي أو المحكمة إذا اقتضى الحال التدابير الرامية إلى المحافظة على حقوق المعنيين بالأمر أثناء مدة رفع الأختام.</p> <p><b>الفرع الثامن</b> <b>إحصاء التركة</b></p> <p><b>المادة 300</b>  يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة وفق الإجراءات التالية:  <ul style="list-style-type: none"> <li>- يعين قاضي التوثيق تلقائياً أو بناء على طلب كل من له مصلحة، عدلين للقيام بالإحصاء، بحضور الأطراف أو ممثليهم، وإذا لم يتأن استدعاء أحد الأطراف لبعد أو غيبة أو غير ذلك عين القاضي من يمثله؛</li> <li>- يشمل الإحصاء بيان تاريخ إجرائه، ومن قام به ومكانه، والأطراف الذين طلبوه، وتعيين وتقويم الأموال العقارية إن وجدت والسنادات والمنقولات والقيم والنقد.</li> </ul>         يوقع الأطراف الحاضرون مع العدلين الإحصاء.</p>
<p><b>المادة 301</b> إذا طرأت صعوبات عند إجراء الإحصاء أو أدعى أحد الأطراف استحقاق أموال تم إدراجها في الإحصاء ولم يوافق الأطراف الآخرون، أشير إلى ذلك بالمحضر على أن يرفع الطرف الأكثر مبادرة الأمر إلى قاضي المستعجلات أو قاضي الموضوع، ولا يوقف ذلك عملية الإحصاء.</p> <p><b>الفرع التاسع</b> <b>قسمة التركة</b></p> <p><b>المادة 302</b> يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية.</p>

<p><b>المادة 294</b> ترفع الأختام وفق الإجراءات التالية:  <ul style="list-style-type: none"> <li>- طلب يقدم لهذا الغرض ويشار إليه في محضر كاتب الضبط؛</li> <li>- أمر يصدره القاضي أو المحكمة مع بيان تاريخ رفع الأختام باليلوم والساعة؛</li> <li>- إنذار لحضور رفع الأختام يوجهه كاتب الضبط لنزوي الحقوق والمتعارضين.</li> </ul>         إذا كان أحد الأطراف بعيداً عما يمثله عين القاضي أو المحكمة من يمثله، يستدعي المتعارضون في موطنهم المختار.</p> <p><b>المادة 295</b> لا ترفع الأختام إذا كان ذوو الحقوق كلهم أو بعضهم قاصرين إلا إذا عين لهم ممثل قانوني أو تم ترشيدهم.</p> <p><b>المادة 296</b> ترفع الأختام بصفة متواتلة وتدرجية مع عملية الإحصاء ويعاد وضعها في كل مرحلة.</p> <p><b>المادة 297</b> يمكن جمع المنقولات التي تمثل نوعاً واحداً ليقع إحصاؤها بصفة متواتلة حسب ترتيبها ويعاد في هذه الحالة وضع الأختام عليها.</p>
---

يمنع على المسرير أن يفوت أي منقول أو عقار دون إذن من المحكمة المختصة.

#### الفرع الحادي عشر

##### أهلية الدولة للإرث

المادة 308

إذا كانت الدولة مؤهلة للإرث عند انعدام وارث معروف، أخبرت السلطة المحلية مكان الوفاة أوكل ذي صفة ومصلحة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد المتروك في دائرة نفوذها المحلي بذلك، مع بيان المتروك على وجه التقرير.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال إليه الطلب من طرف وكيل الملك، أمرا يقضي بالتصريح بشغور التركة، يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتراكمة، ويكلفه بحراستها إن كانت لها أهمية.

يضع كاتب الضبط الأختام عند الاقتضاء، ويحرر محضرا بمختلف هذه العمليات.

إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر قابلة للتلف، استؤذن رئيس المحكمة في بيعها بالكيفيات المقررة لبيع منقولات المحجور وتوضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصارييف بصناديق الإيداع والتدبير.

يشعر وكيل الملك حينئذ الإدارة المكلفة بأملاك الدولة.

يعتبر الأمر القضائي الصادر في إطار الفقرة الثانية أعلاه سنداً ناقلاً لملكية أموال التركة المصرى بشغورها لفائدة الدولة.

المادة 309

يأمر رئيس المحكمة الابتدائية عند الاقتضاء باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية، وخاصة تعليق أمره بآخر موطن للهالك ويقر الجماعة محل ولادته إذا كان معروفاً، وكذا النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانوناً.

#### الباب الرابع

##### المسطرة في القضايا الاجتماعية

المادة 310

تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون ما لم تكن منافية لمقتضيات هذا الباب.

يعتبر محل لافتتاح التركة المواطن الحقيقي للموروث أو محل إقامته.

المادة 303

يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البنتية إذا كان المطلوب قسمته قابلاً لها وينتفع كل بحصته، بمدرك أو بدونه، ولو كان هناك قاصرون.

إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها ولا لانتفاع كل بحصته، تأمر المحكمة ببيعه جملة أو تفصيلاً بالمزاد العلني مع تحديد الثمن الأساسي للبيع بواسطة خبرة قضائية.

المادة 304

يتم البيع وفقاً للمقتضيات المتعلقة ببيع عقار المحجور.

المادة 305

إذا أصبح الحكم قابلاً للتنفيذ تجري القرعة بواسطة كاتب الضبط ويسلم هذا الأخير الأنسبة بعد القرعة حالاً لأصحابها مع ملخصات من محضر القسمة كلاً أو بعضًا إذا طلبها الأطراف. ويشعر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بذلك عند الاقتضاء.

المادة 306

إذا كان جميع الشركاء رشداء متعمدين بحقوقهم المدنية وحضروا بأنفسهم أو حضر من ينوب عنهم بصفة قانونية، أو مكن لهم أن لا يلجؤوا إلى الطرق القضائية أو أن يتخلوا عنها في سائر مراحل الدعوى وأن يتفقوا على الطريقة التي يرتضونها في القسمة.

#### الفرع العاشر

##### الغيبة

المادة 307

يمكن لكل شخص، يثبت أن له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، عند وجود ضرورة تسخير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته، بسبب انقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد، تقديم مقال إلى المحكمة الابتدائية لآخر محل إقامة من تفترض غيبته، وإلا فإن المحكمة التي توجد الأموال بدارتها قصد الأمانة باتخاذ إجراءات التسier، وخاصة تكليف كاتب ضبط أو من تراه مؤهلاً للتسier ضمن الشروط التي تحددها.

تدلي النيابة العامة بمستنتاجاتها إذا لم تكن هي التي قدمت المقال، ويكون أمر المحكمة المختصة غير قابل للطعن.

-في قضايا الضمان الاجتماعي حسب الحاله، بمقتضى محضر وإذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات فبمقتضى حكم يتضمن بيان العناصر المستعملة لتقدير التعويضات والمعاشات المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

إن إثبات الاتفاق بمحضر أو بحكم يضع حد للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل الحكم أي طعن.

#### المادة 317

إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في نزاعات الشغل أو قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، حرر محضر بعدم الصلح وبيت في القضية حالاً أو تؤخر جلسة أخرى عند الاقتضاء.

#### المادة 318

يمكن للمحكمة أن تستدعي وتستمع إلى جميع الشهود.

كما يمكن لها أن تأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن المقتضيات المowالية.

#### المادة 319

لا يمكن في حالة إصدار المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حكماً تمهدية بإجراء خبرة طبية، أن يكون الخبير، عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعنى بالأمر، هو الطبيب الذي عالج الشخص المذكور أو طبيب المشغل أو الطبيب الملحق بالمقاولة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل أو طبيب صندوق الضمان الاجتماعي.

يجب أن يضع الخبير تقريره داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغه الحكم التمهيدي المتعلق بإجراء الخبرة.

#### المادة 320

إذا كان الأجير مضطراً لمغادرة محل إقامته قصد التوجه عند الخير المعين في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو الضمان الاجتماعي، فإن مصاريف التنقل المحددة من طرف المحكمة تسليم مسبقاً من طرف الخزينة العامة، وتعتبر جزءاً من مصاريف الدعوى.

#### المادة 321

يتضمن الحكم بالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها في المادة 109 أعلاه التنصيص على إجراء محاولة الصلح، وفي حالة إجراء البحث أسماء الشهود وأداءهم اليمين، وعند الاقتضاء الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق المأمور باتخاذها، وكذا النقط الواجب البت فيها.

#### المادة 311

يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون الأجير مدعياً كان أو مدعى عليه أو ذو حقوقه أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وأمام محكمة النقض.

يسري مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تبليغ الأحكام القضائية وتنفيذها.

#### المادة 312

يستدعي الأطراف للجلسة طبقاً للشروط المشار إليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها قبل التاريخ المحدد لها بثمانية (8) أيام على الأقل.

#### المادة 313

إذا باشر طرفاً عقد الشغل مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 65.99 المتعلقة بمدونة الشغل، فلا يجوز لهم اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة.

يعتبر هرائياً ولا يطعن فيه إلا بالزور، كل اتفاق موقع من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقاً على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، وموقاعاً بالعطف من طرف المكلف بتفيش الشغل.

#### المادة 314

يمكن للأطراف أن يمثلوا من طرف محام.

يمكن أيضاً تمثيلهم، في حالة تعذر الحضور الشخصي، بمقتضى إذن من المحكمة.

#### المادة 315

تجري المحكمة في بداية الجلسة محاولة صلح بين الأطراف.

#### المادة 316

ثبتت، في حالة الصلح، شروط الاتفاق طبقاً لما يأتي :

- في النزاعات المتعلقة بالشغل بمقتضى حكم :

- في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بمقتضى حكم يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويبين في حالة مراجعة الإيراد اشتداد خطورة العاھة أو نقصانها ؛

**المادة 326**

يُبْتِ الْحُكْمُ فِي طَلَبِ تَسْبِيقِ الإِبْرَادِ الْمُقْدَمِ مِنَ الْفَضْحِيَةِ اعْتِباً لِمُصْلِحَتِهِ.

**المادة 327**

يُمْكِنُ لِلْمَحْكَمَةِ، فِي حَالَةِ الْاسْتِعْجَالِ، وَفِي كُلِّ مَرْجَلَةٍ مِنْ مَرَاحِلِ الْمُسْطَرَّةِ وَطَبْقاً لِلشُرُوطِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي التَّشْرِيعِ الْخَاصِ بِتَعْوِيْضِ عَنْ حَوَادِثِ الشُّغْلِ وَالْأَمْرَاضِ الْمَهْنِيَّةِ، أَنْ تَصْدِرَ أَمْرًا مَعْلَلاً، بِنَاءً عَلَى طَلَبٍ، وَغَيْرِ قَابِلِ لِأَيِّ طَعْنٍ، وَدُونَ إِجْرَاءَاتٍ وَلَا مَصَارِيفٍ:

**- بِتَشْرِيعِ الْجَثَّةِ :**

- بِتَوْقِيفِ أَدَاءِ التَّعْوِيْضِ الْيَوْمِيِّ فِي حَالَةِ امْتِنَاعِ الْفَضْحِيَةِ عَنِ إِجْرَاءِ الْمَراقبَةِ الطَّبِيَّةِ عَلَيْهَا؛

- بِشَأنِ حَقِّ الْفَضْحِيَةِ فِي الْإِسْتِفَادَةِ مِنَ الْأَجْهِزَةِ الطَّبِيَّةِ.

**الباب الخامس**

**الاختصاص والمسطرة في قضايا قضاء القرب**

**الفرع الأول**

**مقتضيات عامة**

**المادة 328**

تطبق أمام قضاء القرب قواعد الاختصاص والمسطرة المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، كما تطبق القواعد المتبعة أمام المحاكم الابتدائية، ما لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب.

**المادة 329**

تطبق المسطرة الشفوية أمام قضاء القرب، وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

**المادة 330**

تكون جلسات قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون، وتتضمن في سجل خاص، كما تذيل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

ينص علاوة على ذلك :

- في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، على تاريخ الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإبراد وجميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويض أو الإبراد، طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛

- في قضايا الضمان الاجتماعي، إذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، على جميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

**المادة 322**

يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، رغم كل تعرض أو استئناف، في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وفي قضايا الضمان الاجتماعي وفي قضايا التكوين من أجل الإدماج والتمرس المهني والتدرج المهني، وفي قضايا عقود الشغل، بشأن الأداءات المرتبة عن تنفيذ هذه العقود.

**المادة 323**

يستأنف الحكم داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تبليغه طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه بمقابل وفق مقتضيات المادة 216 أعلاه.

تستدعي كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الأطراف والشهود طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

**المادة 324**

يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائياً في القضايا الاجتماعية وكذا القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف طبقاً للمسطرة العادلة.

غير أن القرارات الصادرة في الطلبات المتعلقة بتطبيق الغرامة الإجرامية اليومية المقررة في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية لا تقبل الطعن بالنقض.

**المادة 325**

تحدد المحكمة، عند الاقتضاء، بمناسبة تحديد الإبراد العمري، مبلغ رأس المال الذي يجب أن يعوض هذا الإبراد.

يجب أن يشار إلى رأس المال المذكور في محضر الصلح أو الحكم.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتبيّن الاستدعاءات أو تنفيذ أحكام قضاء القرب بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط تطبق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

#### الباب السادس

##### التجريح

المادة 335

يمكن تجريح كل قاض للأحكام:

- إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛
  - إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه مع أحد الأطراف إلى غاية الدرجة الرابعة؛
  - إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛
  - إذا كان دائناً أو مديناً لأحد الأطراف؛
  - إذا قدم استشارة أو رأف أو كان طرفاً في النزاع أو نظر فيه كمُحكم أو أدلى فيه بشهادة؛
  - إذا سبق أن كان نائباً قانونياً لأحد الأطراف؛
  - إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛
  - إذا وجدت صدقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.
- المادة 336

يقدم طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى أو الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو الرئيس الأول لمحكمة النقض بحسب مقر عمل القاضي المطلوب تجريحه.

يتضمن طلب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، هوية الأطراف وأسباب التجريح، ويرفق بالحجج المثبتة له، وينوّعه طالبه أو وكيله أو محاميته.

يجب على طالب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، أن يقدم طلبه قبل البدء في مناقشة القضية، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها إلا لاحقاً.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، ولا يعتبر هذا الحضور بمثابة تبليغ إلا من تسلم نسخة الحكم بالجلسة ووقع على ذلك.

#### الفرع الثاني

##### الاختصاص والمسطرة

المادة 331

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقوله التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف (5000) درهم، ولا يختص في التزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإدارية والإفراغات.

إذا قدم المدعى عليه طلباً مقابلـاً، فإنـا هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع ويبقى قاضي القرب مختصاً بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر.

المادة 332

تقدـمـ الدـعـوىـ إـلـىـ قـاضـيـ القـربـ إـمـاـ بـمـقـالـ مـكـتـوبـ أـوـ بـتـصـرـحـ شـفـويـ يتـلـقـاهـ كـاتـبـ الضـبـطـ وـيـدـونـهـ فـيـ مـحـضـرـ يـتـضـمـنـ الـمـوـضـوـعـ وـالـأـسـبـابـ الـمـعـتـمـدةـ،ـ وـفـقـ نـمـوذـجـ مـعـدـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ،ـ وـيـوـقـعـهـ مـعـ المـدـعـيـ.

إذا كان المدعى عليه حاضراً أو سمع له القاضي مضمون الطلب، وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعى أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية (8) أيام.

المادة 333

إذا تعذر الصلح بين طرفـيـ الدـعـوىـ،ـ بـتـ قـاضـيـ القـربـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ دـاـخـلـ أـجـلـ ثـلـاثـيـنـ (30)ـ يـوـمـاـ بـحـكـمـ غـيرـ قـابـلـ لـأـيـ طـعـنـ،ـ مـعـ مـرـاعـةـ أـحـكـامـ المـادـتـيـنـ 31ـ وـ 32ـ أـعـلاـهـ.

#### الفرع الثالث

##### التبليغ والتنفيذ

المادة 334

تكلـفـ السـلـطـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـلـحـلـيـةـ بـتـبـلـيـغـ وـتـنـفـيـذـ أـحـكـامـ قـضـاءـ القـربـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ مـسـتـفـيدـ شـخـصـاـ ذـاتـيـاـ،ـ غـيرـ أـنـهـ يـمـكـنـ لـهـذـاـ الـأـخـيـرـ اـخـتـيـارـ مـفـوضـ قـضـائـيـ لـتـبـلـيـغـ وـتـنـفـيـذـ أـحـكـامـ قـضـاءـ القـربـ.

- رئيس محكمة الدرجة الأولى إذا تعلق الأمر بقاضٍ بهذه المحكمة؛

- رئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية إذا تعلق الأمر برئيس محكمة

درجة أولى بدائرة نفوذها أو بأحد المستشارين العاملين بها؛

- رئيس الغرفة المعنية إذا تعلق الأمر بأحد المستشارين بمحكمة النقض؛

- رئيس الأول لمحكمة النقض إذا تعلق الأمر برئيس أول لمحكمة درجة ثانية أو رئيس غرفة بمحكمة النقض.

يتعين على الرؤساء الموجه إليهم التصرّح أن يقرّروا بمحضر ما إذا كان يتعين على القاضي المعنى بالأمر أن يتخلّى عن الحكم في القضية.

#### المادة 342

تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة، إذا كان طرفاً منضماً، ولا يجرح إذا كان طرفاً رئيسياً.

يصرّح بسبب التجريح لوكيل الملك أو لوكيل العام للملك، حسب الحالـة، الذي يقرر ما إذا كان يتعين على قاضي النيابة العامة المعنى في التجريح أن يتخلّى عن متابعة الإجراءات في القضية.

#### الباب السابع

#### تنازع الاختصاص

#### المادة 343

يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

#### المادة 344

يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقابل أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحکامها أمامها، وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها.

#### المادة 345

ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم.

تصدر المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت عدم وجود تنازع للاختصاص قراراً معللاً بالرفض قابلاً للطعن بطريق النقض إذا لم تكن المحكمة هي محكمة النقض.

تعيد المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت أنه يمكن أن يكون هناك تنازع للاختصاص القضية إلى المستشار المقرر ليبت فيها وفق الإجراءات العادلة والآجال المقررة بمقتضى القانون بعده تخفيفها حينئذ إلى النصف.

#### المادة 337

يبلغ الرئيس الموجه إليه طلب التجريح، القاضي المعنى بالأمر ليصرح خلال أجل عشرة (10) أيام كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع الجواب عن وسائل التجريح، وتوجه نسخة من الطلب إلى النيابة العامة.

يجب على القاضي المطلوب تجريحة الامتناع عن النظر في القضية إلى حين البت في طلب التجريح.

يستبدل فوراً القاضي الذي وافق على طلب تجريحة.

يمكن في حالة الاستعجال وتوفير عنصر الجدية تعين قاضٍ آخر، ولو تلقائياً، للقيام بالإجراءات الضرورية.

#### المادة 338

يحال طلب التجريح إلى محكمة الدرجة الثانية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام من الجواب بالرفض أو السكت، إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو بقاضٍ، أو رئيس محكمة يعمل بدائرة نفوذها، وإلى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو رئيس أول لمحكمة الدرجة الثانية.

#### المادة 339

تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة، و Giovia، خلال أجل عشرة (10) أيام بعد الاستئناف، عند الاقتضاء، لإيضاحات الطرف طالب التجريح والطرف المطلوب تجريحة.

يتعين أن يكون القرار معللاً في حالة رفض الطلب.

لا يقبل هذا القرار أي طعن.

#### المادة 340

يحكم في حالة رفض طلب التجريح على من قدمه بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم.

يمكن للقاضي المجرح فيه أن يطلب، عند الاقتضاء، تعويضه عن الأضرار، غير أنه لا يمكن للقاضي الذي يقيم أو يبني إقامة دعوى التعويض أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية، فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى.

#### المادة 341

يجب على كل قاضٍ يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المذكورة في

المادة 335 أعلاه أو أي سبب آخر بينه وبين أحد الأطراف أن يصرح بذلك كتابة:

**المادة 350**

يحكم على الطرف الذي لم يستجب لتعريضه بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف (3000) درهم بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى، وخمسة آلاف (5000) درهم بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية، وعشرة آلاف (10.000) درهم بالنسبة لمحكمة النقض، دون مساس بحق الطرف الآخر في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

**القسم السادس****المسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية****الباب الأول****إجراءات تحقيق الدعوى****المادة 351**

تودع مقالات الاستئناف، وتوجه إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفق مقتضيات المادة 214 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والستة من المادة 216 أعلاه.

**المادة 352**

بمجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك.

يأمر المستشار المقرر فوراً بتسلیم نسخة من مقال الاستئناف ونسخة من المستندات إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يأمر المستشار المقرر فوراً بتبيين مقال الاستئناف للطرف الآخر، مع مراعاة الآجال بالنسبة لمسافة المحددة في المادتين 88 و 89 أعلاه إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بتاريخ الجلسة العلنية التي خصصت للقضية، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة أو داخل أجل يحدده المستشار المقرر.

إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتاجاته في الأجل المحدد، نبه المستشار المقرر عند حلول الأجل إلى أنه إن لم يقدم بتنديمه داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف.

يتبع في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار يعتبر حضوريها بالنسبة لجميع الأطراف.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخه كل إجراء ومسطورة أمام قاضي الموضوع.

يكون معيناً بالبطلان كل إجراء قد يقع خرقاً للتوقف المنوه باستثناء مجرد الإجراءات التحفظية.

**الباب الثامن****تعرض الغير الخارج عن الخصومة****المادة 346**

يمكن لكل شخص أن يتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على مقرر قضائي يمس بحقوقه، إذا لم يكن طرفاً أو مملاً في الدعوى، وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 403 أدناه.

**المادة 347**

يقدم التعرض المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المصدرة للحكم وفقاً للقواعد المقررة للمقال الافتتاحي للدعوى.

لا يقبل أي تعرض للغير الخارج عن الخصومة إذا لم يرفق بما يثبت إيداعه بكتابه ضبط المحكمة مبلغًا مساوياً لغرامة في حدتها الأقصى والتي يمكن الحكم بها تطبيقاً للمادة 350 أدناه.

يجوز أن يبت في هذا التعرض نفس القضاة الذين أصدروا المقرر.

**المادة 348**

يتربى على تعرض الغير الخارج عن الخصومة عرض النزاع على المحكمة بالنسبة للأسباب المعتمدة في مقال التعرض فقط.

إذا قضت المحكمة بصحة التعرض، فإنها تلغى المقرر المطعون فيه أو تعده لصالح المترض.

إذا كان المقرر المترض عليه صادراً في موضوع غير قابل للقسمة، فلا يقبل التعرض إلا إذا تم إدخال كل الأطراف في الدعوى، ويكون المقرر الصادر فيها حجة عليهم جميعاً.

**المادة 349**

لا يوقف تعرض الغير الخارج عن الخصومة التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة التي تنظر في التعرض وقف التنفيذ لأسباب جدية بناء على مقال مستقل.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها مقال وقف التنفيذ، الأطراف للمناقشة، والحكم في غرفة المشورة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبغ طبقاً للمادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة لأي طعن.

**المادة 358**

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود واعتبر المستشار المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية، يستدعي لها الأطراف.

لا تعتبر المحكمة المفروعة إليها الاستئناف المستتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم، باستثناء المستتجات الramyia إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلّ بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير أنه يمكن للمحكمة المفروعة إليها الاستئناف، بقرار معلم، إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذر إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف.

**المادة 359**

تطبق أمام المحكمة المفروعة إليها الاستئناف مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى، مع مراعاة ما يأتي :

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر بصفته مكلفاً بتجهيز القضية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 357 أعلاه أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر القيام بذلك من طرف هيئة المحكمة.

تجري الأبحاث أمام المستشار المقرر، ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجري هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن أن يؤمر بحضور الأطراف شخصياً أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية ويحرر محضر بذلك.

تجري مسطرة تحقيق الخطوط والزور أمام المستشار المقرر.

يبلغ للمستأئن عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأئنين.

**المادة 353**

يجب على كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المفروعة إليها الاستئناف، أن يعين موطناً للمخابرة معه في دائرة نفوذه الترابي، تحت ظائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية صحيحاً.

يكون مكتب المحامي موطنًا للمخابرة مع موكله، وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء تبليغ المقرر الفاصل في الدعوى.

**المادة 354**

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أوأخذ نسخ منها على نفقة في كتابة الضبط دون نقلها.

**المادة 355**

تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المفروعة إليها الاستئناف، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساوياً لعدد الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 216 أعلاه.

يقع تبليغها طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها بمجرد إيداعها.

**المادة 356**

إذا لم يقدم المستأئن عليه مستتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابياً، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى طبقاً لطلب المستأئن عليه أو وكيله أو محاميه قصد تقديم مستتجاته.

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أو من الممكن للمحكمة المفروعة إليها الاستئناف أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى المستشار المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على هذا الأخير الحرص على تجهيز القضية وإحالتها إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى تسعاً (90) يوماً.

**المادة 357**

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو تلقائياً، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق دون مساس بما يمكن للمحكمة المفروعة إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بأرائه مكتوبة ويمكنه توضيحها شفويًا لهيئة الحكم بكمال الاستقلال، سواء فيما يتعلق بالواقع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من مستنتاجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها.

المادة 365

يأمر الرئيس بوضع القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع للمستنتاجات الكتابية أو الشفوية للنيابة العامة عند الاقضاء، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، بعد الاستماع للمستنتاجات الكتابية أو الشفوية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة التي سيتم فيها النطق بالقرار.

تم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت وضع القضية في المداولة.

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحال، في المداولة.

يجب أن يكون القرار محررا بشكل كامل عند النطق به.

المادة 366

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي تصدر بعد أن حضر المستأنف عليه بالجلسة ولم يقدم جوابا أو أسد النظر.

كما تعتبر حضورية القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتاجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 352 أعلاه.

## الباب الثاني

### قرارات محكمة الدرجة الثانية

المادة 360

هيأ جدول كل جلسة ويبلغ إلى النيابة العامة أو إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحال، ويعلق بباب قاعة الجلسات ويشهر بالشاشة المعدة لهذه الغاية.

المادة 361

يجب أن يبلغ كل طرف في الدعوى أو وكيله أو محاميه، طبقاً للمادة 83 أعلاه وما بعدها، بالتاريخ الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة.

يجب أن ينصرم أجل خمسة (5) أيام بين تاريخ تبلغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور بالجلسة.

المادة 362

تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية متى استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاء دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فورا من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

المادة 363

للرئيس حفظ نظام الجلسة وتطبق أمام المحكمة المروفة إليها الاستئناف مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

المادة 364

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقاً للمادتين 357 و 358 أعلاه، تقريراً مكتوباً يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، والإجراءات التي قام بها، وبحلله فيه الواقع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد ملخصاً لمستنتاجاتهم مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدى رأيه.

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتاجاتهم الكتابية.

المادة 369

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 223 أعلاه المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض.

المادة 370

تضاف نسخة من القرار بمجرد توقيعه إلى الملف، وتسلم كتابة الضبط للأطراف نسخة عادية منه مطابقة للأصل من طلب منها ذلك، مع الإشارة إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسلیم، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بواجبات التمبر.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف مطالبة رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار، بتسليميه نسخة عادية منه مشهود بمطابقها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسلیم. وفي حالة الرفض يعرض الأمر على الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 371

يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقها للأصلها بصفة قانونية وتوجه و وسلم وفقاً للشروط المحددة في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث

مواصلة الدعوى والتنازل

المادة 372

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد من 178 إلى 193 أعلاه، مالم تكن متعارضة مع المقتضيات المنصوص عليها في الباب السابع من القسم الثالث من هذا القانون.

الباب الرابع

المصاريف

المادة 373

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 194 أعلاه وما يليها.

يرفع إلى محكمة الاستئناف، وهي تبت في غرفة المشورة، التعرض على أنواع الخبراء والترجمة وكذا تعرض الأطراف على تصفيية المصاريف.

المادة 367

تنعقد الجلسات وتصدر قراراتمحاكم الدرجة الثانية عن هيئة تتالف من ثلاثة قضاة ومن فيهم الرئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تحمل القرارات نفس العنوان والبيانات المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

تكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة، وتشتمل أيضاً عند الاقتضاء على الاستماع للأطراف أو وكلائهم أو محامיהם ومضمون مستنتاجات الناشطة العامة والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق مع مراعاة مقتضيات المادة 21 أعلاه.

يؤرخ ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار، وقعه خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، مالم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط أكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضاً عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكك بهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل القرار الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية مع الإشارة عند التوقيع إلى البيانات المشار إليها أعلاه.

المادة 368

يضمن كاتب الضبط منطوق القرار في حضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

يحفظ في كتابة الضبط أصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها المتضمن للمراسلات والمستندات الخاصة المتعلقة بتحقيق الدعوى.

ترقم القرارات وتجلد أصولها دوريًا قصد تكوين سجل منها.

وسلم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، ما لم تقرر محكمة الدرجة الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقاً بملف القضية.

8- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمان العمومي أو لصالح حسن سير العدالة ؛

9- الطعون الواردة في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

### الباب الثاني

#### المسطرة

المادة 376

تقدّم الدعاوى والطعون المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة السابقة بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

إذا كان أحد طرفي الطعن قاضياً أو محامياً، أمكن لمن يقاضيهما، الترافع شخصياً أمام محكمة النقض.

يمكن لمحكمة النقض عند عدم تقديم مقال أو تقديمها موقعاً عليه من طرف الطاعن نفسه أو من طرف محام لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه أن تصدر قرارها تلقائياً من غير استدعاء الأطراف بالتشطيب على القضية.

يبقى مع ذلك مبلغ الرسم القضائي الذي قد يكون تم أداؤه ملكاً لخزينة الدولة.

تعفى من مساعدة المحامي الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والوصي على الجماعات السلالية، طالبة كانت أو مطلوبة، وذلك خلافاً لمقتضيات الفقرتين 1 و 3 أعلاه.

المادة 377

يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول :

- بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم الحقيقي أو المختار ؛

- الرقم الوطني للمحامي ؛

- ملخص الواقع والوسائل المعتمدة وكذا المستتجات.

في حالة عدم توقيع المقال يُوجه إنذار للمحامي أو للطاعن شخصياً، حسب الحالـة، مع منـحة أجلاً تحدـده المحـكمة لـتصـحـيفـ المسـطـرةـ تحت طـائـلةـ الحـكـمـ بـعدـ القـبـولـ بـعـدـ اـنـصـراـمـ الأـجـلـ دونـ استـجاـبةـ.

يجب إرفاق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه، وإلا طلبـتهاـ كتابـةـ الضـبـطـ منـ المحـكـمـةـ التيـ أـصـدـرـتـهـ.

### الباب الخامس

#### التعرض

المادة 374

تطبق أمام محكمة الاستئناف، عند النظر في الطعن بال تعرض، مقتضيات المادة 200 أعلاه وما بعدها.

### القسم السابع

#### محكمة النقض

##### الباب الأول

##### الاختصاص

المادة 375

تحتفظ محكمة النقض، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، بالبـتـ فـيـ :

1- الطعن بالنقض ضد المقررات الابتدائية الصادرة عن جميعمحاكم المملكة، باستثناء القرارات الاستئنافية الصادرة في مادة فحص شرعية القرارات الإدارية، والأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف (100.000) درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الکرائية ؟

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة، وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ابتدائية إدارية أو لقسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة ؟

3- تكون محكمة النقض المرفوعة إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائياً وانهائياً مختصـةـ أيضاًـ بالـنـظـرـ فيـ جـمـيعـ الـطـلـبـاتـ التـابـعـةـ لهاـ أوـ المرـتبـةـ هـاـ،ـ وـفـيـ جـمـيعـ الدـفـوـعـ الـتـيـ تـدـخـلـ اـبـتـدائـيـاـ فيـ اـخـتـصـاصـ المحـاـكمـ الـابـتـدائـيـةـ أوـ الـأـقـسـامـ الـمـتـخـصـصـةـ فيـ القـضـاءـ الإـدـارـيـ بالـمحـاـكمـ الـابـتـدائـيـةـ ؟

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض ؟

5- مخاصمة القضاة ؟

6- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي تجاوز فيها القضاة سلطاتهم ؟

7- الإحالة من أجل التشكيك المشروع ؟

**المادة 380**

يحدد أجل الطعن أمام محكمة النقض، ما لم توجد مقتضيات خاصة، في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي أو المختار.

يعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعريض.

يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة، ويسري هذا الأجل من جديد من تاريخ تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للمحامي المعين تلقائيا ومن تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب لمن تقدم به.

**المادة 381**

تبني طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض على أحد الأسباب التالية :

- خرق القانون ؟

- خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف ؟

- عدم الاختصاص، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 599 أدناه ؟

- التجاوز في استعمال السلطة ؟

- عدم ارتکاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعلييل.

**المادة 382**

تقديم طعون الإلغاء المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعنى بالأمر.

يمكن للمعنى بالأمر أن يقدم قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة تظلما من المقرر إلى مصدره أو رئيسه، ويمكن في هذه الحالة رفع الطعن إلى محكمة النقض خلال ثلاثين (30) يوما من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ثلاثين (30) يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له.

إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر مقرراتها بتصويت أعضائها، فإن الأجل المحدد في ثلاثين (30) يوما لتقديم الطعن يمتد، إذا اقتضى الحال، إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب.

كما يجب إرفاقه تحت طائلة عدم القبول :

1 - بنسخة من المقرر المطعون فيه إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة ؛

2 - بنسخة من المقرر الذي يرفض طلب التظلم الأول المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 382 أدناه أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إن كان قد قدم.

يجب أن يرفق كل مقال بنسخ متساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير متساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن أن يدل بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، وعند انصرام الأجل المذكور دون القيام بالمطلوب يدرج الرئيس القضائية بالجلسة وتصدر المحكمة قرارا بعدم القبول.

في حالة الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة، يتعين إنذارها بإتمام البيانات الناقصة.

**المادة 378**

يجب أن يودع المقال، داخل الأجل القانوني، بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه بالنسبة للطعون المشار إليها في البند 1 من المادة 375 أعلاه وبكتابة ضبط محكمة النقض بالنسبة للطعون الأخرى.

يودع المقال ومرافقاته لدى كتابة الضبط، مقابل وصل.

يسجل المقال في سجل خاص معد لهذه الغاية.

توجه كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض.

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

**المادة 379**

يتعين على طالب النقض أن يؤدي الرسم القضائي بصندوق المحكمة.

<p><b>المادة 384</b></p> <p>يقوم الرئيس الأول أو نائبه، بمجرد تسجيل الملف، بإحالته إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يعين فوراً مستشاراً مقرراً يكلف بإجراء المسطرة.</p> <p>يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على محكمة النقض أياً كان نوعها، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.</p> <p><b>المادة 385</b></p> <p>يمكن لرئيس الهيئة، أن يقرر عدم إجراء البحث إذا ظهر من المقال أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدماً بصفة يقينية.</p> <p>يحال الملف مباشرةً إلى النيابة العامة وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس، مع مراعاة الأجل المقرر في الفقرة الثالثة من المادة 388 أدناه.</p> <p>يمكن لمحكمة النقض حينئذ أن تبت في طلب النقض بقرار معمل أو تحيل الملف إلى المستشار المقرر بقرار غير معمل لجعل القضية جاهزة للبت فيها.</p> <p><b>المادة 386</b></p> <p>إذا احتفظ الطاعن في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، تعين الإلقاء بها خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تقديم المقال.</p> <p>يعتبر الطاعن الذي لم يراع هذا الأجل متخلياً عن تقديم المذكرة المشار إليها.</p> <p>يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية، عند الاقتضاء، بعد انتصار المدة المقرر في الفقرة الأولى إلى المعنين طبقاً للمادة 83 وما بعدها أعلاه.</p> <p><b>المادة 387</b></p> <p> يقدم الأطراف المعنيون بالأمر مذكرات جواهم الموقعة طبقاً للمادة 377 أعلاه، وكذا المستندات التي يريدون استعمالها، في ظرف ثلاثة (30) يوماً من تاريخ التبليغ.</p> <p><b>المادة 388</b></p> <p>ينذر المستشار المقرر الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد في المادة السابقة، ويحدده عند الضرورة أجلاً جديداً وأخيراً، وبيت في القضية إذا بقي هذا الإنذار دون مفعول.</p> <p>إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة وضع تقريره وأمر بتبلغها إلى النيابة العامة.</p>	<p>إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن طعن ما، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولاً إلا إذا استنفذ هذا الإجراء داخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه قبل رفع هذا الطعن إلى محكمة النقض.</p> <p>إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ثلاثة (30) يوماً في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر في هذه الحالة أن يطعن أمام محكمة النقض داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ انقضائه مدة ثلاثة (30) يوماً الأولى المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.</p> <p>لا يقبل الطعن بالإلغاء المقدم أمام محكمة النقض ضد المقررات الإدارية إذا كان بإمكان المعنى بالأمر أن يطالب بما يدعوه من حقوق أمام القضاء الشامل.</p> <p><b>المادة 383</b></p> <p>لا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأحوال الشخصية؛</li> <li>- الزور؛</li> <li>- التحفيظ العقاري؛</li> <li>- تذليل المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالصيغة التنفيذية؛</li> <li>- المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقى أشخاص القانون العام؛</li> <li>- المقررات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلقة بالرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛</li> <li>- المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛</li> <li>- الحالات التي ينص عليها القانون.</li> </ul> <p>يمكن لمحكمة النقض، بطلب من المعنى بالأمر، وبصفة استثنائية وبناء على قرار معمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تأمر بإيقاف تنفيذ مقررات الإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه؛</li> <li>- أن تأمر بإيقاف تنفيذ المقررات التنظيمية والفردية وقرارات السلطات الإدارية المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه.</li> </ul>
--	---

**المادة 393**

يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة، وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف غرفتين أو عدة غرف مجتمعة، حدد الرئيس الأول جدول الجلسة، وبلغ الجدول في جميع الأحوال إلى النيابة العامة.

يوجه إشعار لكل طرف بالتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة.

**المادة 394**

تعقد محكمة النقض جلساتها علنياً، وتصدر قرارتها بهيئة مكونة من خمسة مستشارين وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزامياً في جميع الجلسات.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروضة عليها القضية وللغرفة نفسها، تلقائياً أو بناءً على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يحيلوا الحكم في أي قضية إلى هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة المضافة إلى الغرفة المعروضة عليها القضية، ويرجح صوت الرئيس، في حالة تعادل الأصوات، حسب نظام الأسبقية المتبعة بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

ت تكون هيئة مجموع الغرف من أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقيود كل غرفة، ويمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض إضافة عضو أو أكثر عند الاقتضاء.

**المادة 395**

تكون جلسات محكمة النقض علنية، عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يتلو المستشار المقرر تقريره ويقدم محامو الأطراف ملاحظاتهم الشفوية، متى تمت الاستجابة لطلب الاستماع إليهم، كما تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها.

يستمع إلى النيابة العامة في جميع القضايا، ولا تشارك في المداولات.

**المادة 396**

يمكن أن يقدم طلب تجريح قاضٍ من قضاته محكمة النقض بدون محام.

تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوصل بها.

يحدد الرئيس بمجرد إحالة القضية إلى النيابة العامة تاريخ إدراجها بالجلسة، مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، وبيت فيها سواء قدمت النيابة العامة مستنتاجاتها أم لا.

**المادة 389**

تحفظ الآجال المنصوص عليها في المادتين 380 و 382 أعلاه إلى النصف فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة والجنسيّة والانتخابات والقضايا الاجتماعية والأحكام الصادرة في الموضوع طبقاً لسلطنة القضاء الاستعجالي.

يجوز للمستشار المقرر في جميع القضايا المذكورة أن يحدد أجلاً أقل إن طلب ذلك نوع القضية أو ظروفها.

**المادة 390**

إذا قضت محكمة النقض بنقض مقرر أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من نفس درجة المحكمة التي قضت حكمها، وبصفة استثنائية إلى نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقضى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ت تكون المحكمة المحالة إليها الدعوى من قضاة لم يشاركاً بوجه من الوجوه أو بحكم وظيفة ما في الحكم موضوع النقض.

إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقييد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة.

**المادة 391**

يمكن لمحكمة النقض، عند نقضها حكماً أو قراراً كلياً أو جزئياً، أن تتصدى للبت في القضية بالشروط التالية :

- أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية؛

- أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع.

**المادة 392**

يمكن لمحكمة النقض، عند التصرير بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، أن تتصدى للبت في القضية إذا كانت جاهزة.

**المادة 400**

يمكن أن يتدخل أمام محكمة النقض قصد تعزيز ادعاءات أحد الأطراف كل شخص له في فصل الدعوى مصالح مشتركة مع مصالح الطالب أو المطلوب في النقض.

**المادة 401**

لا يقبل التعرض على القرارات الصادرة عن محكمة النقض.

**المادة 402**

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الأحوال التالية، مالم ينص على خلاف ذلك:

- إذا صدرت استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزورتها؛

- إذا صدرت بعدم القبول أو التشطيب لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وردت في مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

- إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قد خارج الأجل؛

- إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وثبت فيما بعد أنه قدم داخل الأجل؛

- إذا صدرت على أحد الطرفين لعدم إدائه بمستند حاسم احتكره خصميه؛

- إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية؛

- إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات المواد 394 و 395 و 398 وأعلاه.

**المادة 403**

يقدم طلب إعادة النظر خلال سنة ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 وأعلاه.

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة، فيجب أن يقدم الطعن داخل أجل ثلاثة (30) يوماً تحسّب من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة التاريخ.

**المادة 397**

لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها.  
تطبق أمام محكمة النقض مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 وأعلاه.

**المادة 398**

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية وتحمل في أولها:

- الملكة المغربية؛

- محكمة النقض؛

- باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاماً البيانات التالية:

- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وصفاتهم وموظفهم الحقيقي أو المختار؛

- المذكرات المدنى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتاجات الأطراف ومضمون مستنتاجات النيابة العامة؛

- أسماء المستشارين الذين أصدروا القرار مع التنصيص على المستشار المقرر؛

- إسم ممثل النيابة العامة؛

- تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى النيابة العامة؛

أسماء المحامين المقبولين أمام محكمة النقض الذين نابوا في الدعوى مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الاستماع إلى ملاحظتهم.

يوضع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات المادة 367 وأعلاه.

**المادة 399**

يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصروف لفائدة خزينة الدولة، غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.

تبت محكمة النقض أيضاً في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب في النقض للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التعسفي.

إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن محكمة النقض بت في القضية بهيئة تكون من مجموع الغرف، باستثناء الهيئة مصدرة القرار.

المادة 409

يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع من أي شخص طرف في النزاع بوصفه مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً أو مدخلاً كضامن.

إذا قبّلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع، أحالت القضية، بعد استشارة النيابة العامة إلى محكمة تعينها، تكون من نفس درجة المحكمة المشكك فيها.

إذا لم تقبل محكمة النقض الدعوى حكم على المدعي، غير النيابة العامة، بالمصاريف، كما يمكن الحكم عليه بغرامة مدنية لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن عشرة آلاف (10.000) درهم.

لا تقبل طلبات التشكك المشروع ضد محكمة النقض.

المادة 410

يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف.

يبت في هذه الطلبات الرئيس الأول أو نائبه ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية (8) أيام الموالية لإيداع الطلب.

المادة 411

يمكن لوزير العدل أن يقدم طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محلياً مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام.

تقدم طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة وفقاً لما هو مقرر في الفقرة السابقة.

يبت في هذه الطلبات وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

إذا قبّلت محكمة النقض المقال رفع قرارها، حالاً ونهائياً، من المحكمة المقدمة إليها الدعوى وأحال النزاع إلى محكمة من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة مجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسباً لقوة الشيء المضي به.

المادة 404

يمكن أن يقع تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها:

- تلقائياً من طرف الهيئة؛

- بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

- بطلب من أحد الأطراف بدون مصاريف.

المادة 405

يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في:

- الطعون المتعلقة بإلغاء المقررات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه؛

- القرارات القاضية بالنقض والتصدي.

المادة 406

تطبق محكمة النقض القواعد العادلة الخاصة بمحاكم الدرجة الثانية بالنسبة للمقتضيات المسطرية غير المنصوص عليها في هذاباب.

المادة 407

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أنه صدر حكم انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر أحاله إلى محكمة النقض.

إذا صدر عن محكمة النقض حكم بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاستفادة منه ليتخلصوا من مقتضيات المقرر المنقوض.

المادة 408

يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم.

تقوم الغرفة المعروضة عليها القضية بإبطال هذه المقررات، إن اقتضى الحال، ويسري أثر هذا الإبطال على جميع الأطراف فيها.

<p><b>الفرع الثاني</b></p> <p><b>تنازع الاختصاص</b></p> <p><b>المادة 415</b></p> <p>تنظر محكمة النقض في تنازع الاختصاص بين محاكم لا تخضع لأي محكمة أخرى مشتركة أعلى درجة.</p> <p><b>المادة 416</b></p> <p>يقدم طلب تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض ويبلغ طبق الشروط المبينة في المادة 384 أعلاه وما بعدها.</p> <p>إذا اعتبرت المحكمة أنه لا داعي للتنازع أصدرت قراراً معللاً بالرفض.</p> <p>تصدر المحكمة في الحالة المخالفة قراراً بالاطلاع إلى المدعى عليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>يوقف هذا القرار ابتداءً من تاريخ صدوره كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.</p> <p>يجري التحقيق بعد ذلك في القضية وفقاً للشروط المحددة في المادة 384 أعلاه وما بعدها، غير أن الآجال المقررة تخفض إلى النصف.</p> <p><b>المادة 417</b></p> <p>في حالة تناقض بين مقررات قضائية غير قابلة للطعن، صادرة عن محاكم مختلفة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية، يمكن لمحكمة النقض بناءً على مقال يقدم إليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 378 أعلاه، أن تبطل دون إحالة أحد المقررات المقدمة إليها.</p>	<p><b>الفرع الثالث</b></p> <p><b>مساطر خاصة</b></p> <p><b>الفرع الأول</b></p> <p><b>دعوى الزور أمام محكمة النقض</b></p> <p><b>المادة 413</b></p> <p>يمكن، قبل اعتبار القضية جاهزة، تقديم طلب الإذن بتقييد دعوى الزور في مستند مدلل به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول بمقال موقّع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة، مع مراعاة مقتضيات المادة 376 أعلاه.</p> <p>لا يمكن النظر في الطلب إلا إذا تم إيداع مبلغ خمسة آلاف (5000) درهم بكتابة الضبط.</p> <p>تصدر الرئيس الأول أو من ينوب عنه أمراً بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.</p> <p><b>المادة 414</b></p> <p>يقع تبليغ الإذن بتقييد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى الطرف المدعى عليه في قضية الزور خلال خمسة عشر (15) يوماً مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال الحجة المدعى فيها بالزور.</p> <p>يجب على الطرف المدعى عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ وإلا وقعت تحية المستند من مناقشات الدعوى، كما يسحب المستند من الملف إذا كان الجواب سلبياً.</p> <p>يبلغ الجواب الإيجابي داخل خمسة عشر (15) يوماً إلى طالب الزور.</p> <p><b>الفرعي.</b></p> <p>يحيى الرئيس الأول أو من ينوب عنه الأطراف إلى المحكمة التي يعينها لهم للبت في دعوى الزور، شريطة أن تكون من نفس درجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.</p> <p>يرد المبلغ المودع المنصوص عليه في المادة 413 أعلاه إلى المدعى في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه كما يرد له إذا سحب المستند من الملف، وفي غيرها من الحالات يصادره المبلغ لفائدة الخزينة العامة.</p>

**المادة 425**

يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف (15000) درهم لفائدة الخزينة العامة دون المساس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

**المادة 426**

إذا قبل الطلب بلغ خلال ثمانية (8) أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده، ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية (8) أيام التالية للتبلیغ.

يجب على القاضي علاوة على ذلك أن يتخلّى عن النظر في الدعوى موضوع المخاصمة وأن يتخلّى كذلك، إلى حين الفصل النهائي في هذه الدعوى، عن النظر في كل قضية يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو زوجه طرفا فيها تحت طائلة بطalan الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات.

**المادة 427**

تنظر دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستندات الأطراف، ويت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة التي بنت في قبول الطلب.

تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتب عنها المخاصمة ضد القضاة مع إمكانية رجوعها عليهم.

**المادة 428**

إذا رفض طلب المدعي أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح القاضي ولصالح الأطراف الأخرى.

**القسم الثامن**  
**إعادة النظر**

**المادة 429**

يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية المائية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الأوقاف وكذا مقتضيات المادة 402 أعلاه، وذلك في الأحوال التالية:

- إذا بنت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب
- أو إذا أغفلت البت في أحد الطلبات، مالم يتم الطعن بالنقض في المقرر موضوع الطعن بإعادة النظر؛
- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

**المادة 419**

يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا رفض اتخاذ الإجراءات الازمة، أو قرر التأخير لعدة مرات، أو رفض البث في المقالات أو الطلبات أو رفض إصدار مقرر في قضية جاهزة بعد حلول تاريخ إدراجها في الجلسة، وذلك مالم يكن هناك مبرر مشروع.

**المادة 420**

يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاضي شخصيا، يفصل بينهما أجل خمسة عشر (15) يوما.

إذا تعلق الأمر بأحد قضاة المحكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيسها. وإذا تعلق الأمر برئيس محكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيس المحكمة التي تعلو مباشرة المحكمة المعنية.

تم الإجراءات تلقائيا من طرف رئيس المحكمة المختص أو بطلب مكتوب موجه مباشرة إليه من الطرف المعنى بالأمر.

يجب على رئيس المحكمة المختص الذي أحيل إليه الطلب أن يقوم بالإجراءات القانونية الازمة في ذلك.

**المادة 421**

يمكن مخاصمة القاضي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.

**المادة 422**

تقدم مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض بمقال موقع من الطرف أو محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة يتتوفر على وكالة خاصة مكتوبة ترافق بالمقال مع المستندات عند الاقتضاء، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

**المادة 423**

لا يجوز أثناء هذه المسطورة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة، وإلا عوقب الطرف بغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف (15000) درهم دون الإخلال بتطبيق مقتضيات القانون الجنائي، وإذا تعلق الأمر بمحام طبقت مقتضيات المادة 94 أعلاه.

**المادة 424**

بيت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض يعينها الرئيس الأول أو نائبه.

لا يوقف طلب إعادة النظر التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة المعروض إليها الطعن بإعادة النظر بغرفة المشورة، بناء على طلب مستقل داخل أجل ثلاثة (30) يوماً، وقف التنفيذ لأسباب جدية ومستعجلة.

إذا قدم طلب النقض في نفس المقرر، فإن المحكمة تحفظ بالملف إلى حين البت في إعادة النظر.

المادة 434

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشار إليه في المادة 430 أعلاه، حسب الحالة، بصرف النظر عما قد يقضى به من تعويضات لفائدة الطرف الآخر.

المادة 435

إذا قبل طلب إعادة النظر يتم الرجوع في المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب ويرد المبلغ المودع، على أن تبت المحكمة في القضية من جديد.

المادة 436

إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام، قضى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلاً ومضموناً.

### القسم التاسع طرق التنفيذ

#### الباب الأول

##### إيداع وقبول الكفالة النقدية أو البنكية

المادة 437

تحدد المقررات القضائية التي تأمر بتقديم كفالة نقدية أو بنكية التاريخ الذي يجب أن تقدم أو تودع فيه الكفالة، ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.

إذا كان الضمان كفالة نقدية، وقع إيداعها مباشرة في كتابة ضبط المحكمة المعنية أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يسندعى الطرف الذي يتعين عليه تقديم الكفالة النقدية أو البنكية، لإيداع الكفالة خلال الأجل المحدد.

يمكن استبدال الكفالة البنكية بقيمتها النقدية، وفي حالة رفض المستفيد، يتم سحب قيمتها من البنك وصرفها لفائدة.

- إذا بني المقرر على مستندات أقر بزوريتها أو حكم بذلك بعد صدوره؛

- إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

- إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس المقرر؛

- إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستناداً لنفس الوسائل بمقررين انهائين متناقضين، وذلك لعدة عدم الاطلاع على مقرر سابق أو لخطأ واقعي؛

- إذا لم يقع الدفع بصفة صحيحة على حقوق إدارات الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئةها أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو كل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو جماعات سلالية أو حقوق محاجير.

المادة 430

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يرفق بما يثبت إيداع مبلغ بكتابية الضبط بالمحكمة يحدد في ثلاثة آلاف (3000) درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وأربعة آلاف (4000) درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، وخمسة آلاف (5000) درهم أمام محكمة النقض.

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.

المادة 431

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة، لا يسري الأجل إلا من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأختيرين حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسباً لقوة الشيء المحكوم به.

المادة 432

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الآخر.

المادة 433

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ولا يجوز أن يبيت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.

**المادة 444**

يتضمن الحساب المداخيل والمصاريف الفعلية ويتضمن، عند الاقتضاء في صنع خاص، المبالغ التي لم تستخلص بعد والفوائد التي قد تستحق على المطالب بالحساب، وينتهي بملخص موازنة المداخيل والمصاريف، ويرفق الحساب بكل المستندات المثبتة لمحتواه.

يقدم الحساب من المطالب به ويثبت صحته بنفسه أو بوكيل خاص خلال الأجل المحدد والتاريخ المعين من قبل القاضي المنتدب بعد حضور الأطراف الذين قدم لهم أو استدعائهم بصفة قانونية شخصياً أو في موطنهم.

يحرر محضر بذلك يوقعه القاضي وكاتب الضبط.

**المادة 445**

يجبر المطالب بالحساب إذا لم يقدم حسابه خلال الأجل المحدد بحجز أمواله وبيعها في حدود المبلغ الذي تعينه المحكمة.

**المادة 446**

إذا قدم الحساب مؤيداً بما يثبته وكانت المداخيل تزيد عن المصاريف، أمكن للطرف الذي يقدم إليه أن يطلب من القاضي المنتدب إصدار أمر قابل للتنفيذ لاستخلاص هذه الزيادة دون أن يعتبر ذلك مصادقة منه على الحساب.

**المادة 447**

يحضر الأطراف شخصياً أو بواسطة وكلاهم أو محاميم أمام القاضي الذي عينته المحكمة في التاريخ والساعة اللذين يحددهما وذلك قصد تقديم التظلمات واللاحظات عند الاقتضاء وكذا أجوبتهم فيما يتعلق بالحساب، ويمكن للقاضي حسب أهمية الحساب أن يمنع من قدم إليه أعلاه لإبداء ملاحظات جديدة.

يحرر محضر يتضمن مختلف الأدلة المعروضة.

إذا لم يحضر الأطراف أو لم يتفقوا بعد حضورهم، أحال القاضي القضية إلى المحكمة التي عينته للبت فيها في جلسة علنية.

إذا اتفق الأطراف أمكن لهم أن يطلبوا المصادقة على اتفاقهم من طرف المحكمة، غير أن المحضر الموقع من طرفهم يمكن أن يثبت بصفة صحيحة هذا الاتفاق.

**المادة 448**

يتضمن المقرر الذي يصدر في الدعوى حساب المداخيل والمصاريف، ويحدد الباقى بدقة إن وجد.

**المادة 438**

تقديم كل منازعة من الخصم في قبول الكفالة النقدية أو البنكية، ويشعر الأطراف بتاريخ الجلسة العلنية، على أن تبت المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام بمقرر غير قابل لأي طعن.

**المادة 439**

تم الاستدعاءات والإنذارات الموجهة للأطراف تطبيقاً لمواد هذا الباب، ضمن الشروط المقررة في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

**الباب الثاني**

**تقديم الحسابات**

**المادة 440**

يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق فيه أو من طرف ممثله القانوني أو محامييه، ويمكن أن يرفع من طرف من يقدمه إذا رغب في التحرر منه.

**المادة 441**

تقام الدعوى على المحاسبين المعينين من قبل القضاة أمام من عينهم ويطبق ذلك على المقدمين، وتقام على الأوصياء أمام محكمة المكان الذي فتحت فيه التركة، أما المحاسبون الآخرون فأمام قضبة موطنهم.

**المادة 442**

إذا استؤنف المقرر الصادر برفض طلب تقديم الحساب، فإن القرار الاستئنافي القاضي بإلغائه يحيل أمر تقديم الحساب أو الحكم فيه إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب أو إلى أي محكمة أخرى يعينها من نفس الدرجة.

إذا قدم الحساب وبيت فيه ابتدائياً فإن تنفيذ القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي تقوم به محكمة الاستئناف التي أصدرته أو محكمة ابتدائية يعينها نفس القرار.

**المادة 443**

يعين كل مقرر يقضي بتقديم حساب أعلاه يقدم فيه دون أن يتجاوز ثلاثة (30) يوماً إلا إذا مددته المحكمة التي طلب منها ذلك.

يعين هذا المقرر لتلقي الحساب قاضياً يمكن أن يختار من محكمة أخرى من نفس الدرجة.

**المادة 452**

يقدم طلب التذليل بالصيغة التنفيذية إلى الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية المختصة نوعيا.

يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، وتبقي للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه.

يستدعي الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

**المادة 453**

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي :

- عدم بت المحكمة الأجنبية مصدراً للحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية؛

- وجود ترابط تميّز بين النزاع وبلد القاضي المصدر للحكم؛

- عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم؛

- أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثروا تمثيلاً صحيحاً؛

- أن المقرر حاز قوة الشيء المضيق به طبق قانون المحكمة التي أصدرته؛

- أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدىمحاكم المملكة؛

- أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي.

**المادة 454**

يقدم الطلب، إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقابل يرفق بما يلي :

- نسخة رسمية من المقرر القضائي؛

- شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أو النقض؛

- ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يكون المقرر البات في طلب التذليل بالصيغة التنفيذية قابلاً للطعن بالنقض.

تبت محكمة النقض في هذا الطعن داخل أجل شهر واحد.

يكون الحكم القاضي بمنع الصيغة التنفيذية في قضایا انجال ميثاق الزوجية غير قابل لأى طعن إلا من قبل النيابة العامة.

**الباب الثالث**

**القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبri**

**للمقررات القضائية**

**الفرع الأول**

**مقتضيات تمهيدية**

**المادة 449**

تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ خلال ثلاثة (30) سنة من تاريخ صدورها، وتسقط قابليتها للتنفيذ في مواجهة كل طرف محظوظ عليه بانصرام هذا الأجل.

لا تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

لكل طرف مستفيد من المقرر يرغب في تنفيذه حق الحصول على نسخة تنفيذية منه بعد الأطراف التي سيجري التنفيذ ضدهم، وذلك بناء على طلبه.

وسلم النسخة التنفيذية مختومة ومؤقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر، حاملة العبارة التالية «سلمت طبقاً للأصل ولأجل التنفيذ».

يشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسلیم النسخة التنفيذية مع ذكر تاريخ التسلیم واسم الشخص الذي سلمت إليه.

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القسم العادي عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلّى بها في جميع إجراءات التنفيذ بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في المنصة الإلكترونية لمرة واحدة وتعتمد مع الوثائق المدلّى بها إلكترونياً أمام جميع محاكم المملكة.

**المادة 450**

لا يجوز التنفيذ الجبri إلا بمقتضى سند تنفيذي يتضمن حقاً متحققاً الوجود وحال الأداء ومعيناً المقدار.

السنادات التنفيذية هي المقررات القضائية القابلة للتنفيذ ومحاضر الصلح التي صادقت عليها المحاكم والمحررات الرسمية وسائر المحررات الأخرى التي يعتبرها القانون سنداً قابلاً للتنفيذ.

**المادة 451**

لا تنفذ بالمملكة المغربية المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذليلها بالصيغة التنفيذية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 462**

يتبع التنفيذ إذا كان المقرر قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل، ويوزع المكلف بالتنفيذ الناتج بين المستفيدين طبقاً للمقررات الصادرة لهم من المحكمة.

**المادة 463**

مع مراعاة مقتضيات المادة 449 أعلاه، يجوز لمن فقد النسخة التنفيذية أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره على وجه الاستعجال الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، المختص حسب الحالة، بصفته قاضياً للأمور المستعجلة.

يتم البت في هذا الطلب في غيبة الأطراف، مالم يقرر خلاف ذلك.

**المادة 464**

لا يكون المقرر الصادر عن محاكم الموضوع الذي يقضي ببرفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلاً للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم، ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف، إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تتضمن تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده، وذلك باستثناء المقررات المشمولة بالتنفيذ المعجل.

**المادة 465**

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ المقررات الصادرة وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت المقرر مدة ثلاثة (30) يوماً، ونشرها في الموقع الإلكتروني للمحكمة المعنية، ولا ينتهي سريان أجل الاستئناف أو النقض إلا بعد مرور ثلاثة (30) يوماً من تاريخ الإشهاد مقابل المصارييف المسبقة من المستفيد من المقرر بكل وسائل الإشهاد حسب أهمية القضية.

يضاف إشهاد كاتب الضبط على القيام بهذه الإجراءات على المقرر الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

**المادة 466**

إذا كان تنفيذ السند متوقفاً على القيام بعمل أو بالتزام ما، أو على تقديم ضمان، أرفق طالب التنفيذ طلبه بالوثائق التي ثبتت قيامه بذلك. غير أنه يجوز في حالة تقديم ضمان، إيداع مبلغ من النقود أو أوراق مالية أو كفالة بنكية أو نقدية، أو في حالة موافقة طالب التنفيذ على إيداع حصيلة التنفيذ بضيدوق المحكمة أو تسليم الشيء موضوع التنفيذ إلى حارس.

**المادة 455**

تكون السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين قابلة للتنفيذ بالغرب بعد تذيلها بالصيغة التنفيذية، وذلك بعد إثبات توفر السند أو العقد على صفة السند التنفيذي، وقابلية للتنفيذ طبقاً لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، وعدم تضمينه ما يخالف النظام العام المغربي.

**المادة 456**

يعمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، كما تراعي قواعد المعاملة بالمثل.

**المادة 457**

لا يجوز التنفيذ، في غير الأحوال المستثناء بنص في القانون، إلا بموجب نسخة تحمل صيغة التنفيذ التالية : «وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع المكلفين بالتنفيذ أن ينفذوا هذا السند، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاه الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا به المعاونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزفهم عندما يطلب منهم ذلك قانوناً».

**المادة 458**

إذا كان منطوق السند الذي يجري تنفيذه غامضاً، يقوم من له مصلحة باستصدار مقرر تفسيري من الجهة المختصة، ولا يمنع ذلك من تنفيذ الأجزاء الواضحة من منطوق السند التنفيذي.

**المادة 459**

يتربى على حلول الغير محل الدائن في حقه، قانوناً أو اتفاقاً، الحلول محله في إجراءات التنفيذ التي سبق اتخاذها.

**المادة 460**

لا يجوز للغير أن يؤدي ما يقضى به السند التنفيذي، ولا أن يجر على أدائه، إلا بعد قيام المكلف بالتنفيذ بإشعار المنفذ عليه.

**المادة 461**

لدائني المنفذ عليه المتوفرين على سند تنفيذي، الحق في التدخل في عملية التنفيذ الجارية على أموال هذا الأخير قصد إشراكهم في توزيع الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ.

**المادة 471**

لا يجوز للغير الذي يكون حائزاً للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استناداً إلى ما يدعيه من رهن حيازى أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز، وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

**المادة 472**

لا يمكن، في غير حالة الضرورة الثابتة ثبوتاً قطعياً بموجب أمر من قاضي التنفيذ، إجراء حجز قبل السابعة صباحاً وبعد العاشرة ليلاً، ولا خلال أيام العطل المحددة بمقتضى القانون.

**المادة 473**

تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة تنفيذ مقرر صادر بحضوره الولد أو تسليمه إلى من له الحق فيه أو بالزيارة أو بصلة الرحم، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة العمومية ودخول المنزل، ويجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الأمر ذلك.

**الفرع الثاني**

**اختصاصات قاضي التنفيذ**

**المادة 474**

يعين قاضي التنفيذ من بين قضاة محكمة الدرجة الأولى وفق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

ينوب عن قاضي التنفيذ في مهامه، عند الاقتضاء، قاض أو أكثر.

**المادة 475**

ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم، أو بالمحكمة التي يوجد بدائرتها نفوذها المنفذ ضده أو بالمحكمة التي توجد بها أمواله، حسب الحال.

**المادة 476**

يختص قاضي التنفيذ بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، ويجوز لصاحب المصلحة عرض الأمر على قاضي التنفيذ في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.

يمكن للمنفذ عليه أن ينزع أمام قاضي التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ في гарمس، أو في كفاية المال المودع أو في الضمانات أو الكفالة المقدمة، ولا يقبل الأمر الصادر في هذا الشأن أي طعن.

**المادة 467**

يبادر التنفيذ على الأموال المنشولة، فإن لم تكف أو لم توجد أجرى على الأموال العقارية، غير أنه يقع التنفيذ مباشرة على العقار إذا كان طالب التنفيذ مستفيداً من ضمان عيني.

يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر عند الاقتضاء بسائر إجراءات البحث والتحري لمعرفة المنشولات التي يملكها المنفذ عليه بناء على إفادة المنفذ له أو المكلف بالتنفيذ.

يبادر التنفيذ أولاً على المال المتعلق بالضمان العيني، فإن لم يكفل جاز التنفيذ على الأموال الأخرى للمدين.

**المادة 468**

إذا كان المنفذ عليه ملزماً بتسليم شيء منقول أو كمية منقولات معينة أو أشياء قابلة للاستهلاك، سلمت لطالب التنفيذ أول للدائن.

إذا كان المنفذ عليه ملزماً بتسليم شيء معين بالذات، ولم يكن الشيء ظاهراً ولم يقدم المنفذ عليه ما يدل على تلفه أو ضياعه، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأمر بالتحري والبحث عنه بجميع الطرق المتاحة قانوناً.

**المادة 469**

إذا كان المنفذ عليه ملزماً بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه، يتعين على المكلف بالتنفيذ الانتقال إلى العقار ومعاينة مساحته وحدوده وجواره، والإشهاد على نقل حيازته إلى المنفذ له.

إذا كانت هناك أشياء منقولية لا يشملها التنفيذ، ترد إلى المنفذ عليه أو توضع تحت تصرفه خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التنفيذ، فإذا رفض تسلیمها بيعت بالمزاد العلني وأودع ثمنها الصافي في صندوق المحكمة لفائدة من له الحق فيه.

**المادة 470**

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاماً بالامتناع عن عمل، أثبتت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضره، ولصاحب المصلحة أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يجوز له أن يحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من المقرر أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

**المادة 482**

يجب أن يعين في الطلب محل للمخابرة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدائرة نفوذها التنفيذ، فإذا بلغت الإجراءات بكتابة الضبط التي تعلقها في لوحة الإعلانات.

يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدائرة اختصاص المحكمة موطناً مختاراً له بها، فإذاطبقت عليه مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلاً بمحام، يلغى الإجراءات إلى هذا الأخير بحسباته الإلكترونية المترتبة.

تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختياراً.

**المادة 483**

يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي مورثهم قبل تقديمه، وإذا حدثت الوفاة بعد البدء في التنفيذ حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفهم، فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يقرر متابعة التنفيذ مع إيداع المبلغ المحصل عليه بكتابة الضبط بالمحكمة.

إذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفاناً نافذاً من بعد خلافاً خاصاً له أشعر هذا الأخير المنفذ عليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ ومتابعته إلا بعد مضي عشرة (10) أيام على هذا الإشعار.

**المادة 484**

إذا توفي المحكوم عليه أو المنفذ عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يمثل التركة أو في مواجهة الممثل القانوني لفاقد الأهلية إلا بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغهم نسخة من السند التنفيذي، وتعتبر الإجراءات التنفيذية السابقة سارية في مواجهتهم.

**المادة 485**

يأمر قاضي التنفيذ، فوراً وبعد التأكيد من اختصاصه ومن قابلية السند للتنفيذ، بتبييل نسخة من السند مع إعداد المنفذ عليه بتنفيذ ما يقضي به اختيارياً.

يأمر قاضي التنفيذ باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ، بما في ذلك الإذن للمكافف بالتنفيذ بفتح أبواب المحلات والمنازل والغرف، وذلك في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

**المادة 477**

يختص قاضي التنفيذ بالبت في صعوبات التنفيذ الواقية، وفي منع الأجل الاسترجامي الذي لا يعطى إلا لظرف خاصة، على أن لا يتعدى في مجموعه شهرين.

لا تقبل أوامر قاضي التنفيذ التي تبت في الأجل الاسترجامي أي طعن.

**المادة 478**

يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الواقية المترتبة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام بها، قاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو قاضي التنفيذ بالمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو قاضي التنفيذ بالمحكمة التي توجد بدائرة نفوذها أموال المنفذ ضده، حسب الحال.

**الفرع الثالث****المسطرة أمام قاضي التنفيذ****المادة 479**

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أعلاه، تنفذ المقررات الصادرة عن المحاكم في مجموع التراب الوطني بناء على طلب الطرف المستفيد من المقرر أو من ينوب عنه.

**المادة 480**

تقيد طلبات التنفيذ بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية، يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وفي جميع الأحوال تراعي مقتضيات المادة 449 أعلاه.

**المادة 481**

يقدم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، متضمناً الاسم الشخصي والعائلي لكل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعين موطنه مختار داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها.

إذا كان المنفذ له ممثلاً بمحام، يجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني ورقمه الوطني في الطلب المقدم.

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وبنسخ من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم.

تقديم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقابل يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع الصعوبة وأسبابها، ويجب إدخال المنفذ عليه في الدعوى متى كانت الصعوبة مثابة من غيره تحت طائلة عدم القبول.

المادة 492

يحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بشأن الصعوبات المادية التي قد تعرّضه أثناء عملية التنفيذ، يقدمه إلى قاضي التنفيذ ليتخذ حالاً ما يراه مناسباً.

لا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات إلا بأمر من قاضي التنفيذ.

إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى وقوع مقاومة أو اعتداء على المكلف بالتنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير التي تتطلّبها إجراءات التنفيذ وأن يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف قاضي التنفيذ.

على السلطات المحلية تقديم المساعدة الازمة من أجل إجراء التنفيذ، كما يمكن للمكلف بالتنفيذ مراجعة قاضي التنفيذ لغاية طلب الموافقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة.

المادة 493

لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف التنفيذ، ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات، مالم يأمر قاضي التنفيذ بذلك.

المادة 494

يقدر قاضي التنفيذ ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف، أو ترمي إلى المساس بالشيء المضري به، حيث يأمر بصرف النظر ورفض الطلب.

إذا ظهر له أن الصعوبة جدية أمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ إلا إذا ظهرت وقائع جديدة غير متوقعة.

المادة 495

تستأنف أوامر قاضي التنفيذ الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية.

المادة 486

يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصياً أو في موطنه أو محل إقامته مع إعداده بالتنفيذ اختيارياً حالاً أو بتعريفه بنوایاه.

إذا طلب المنفذ عليه أجيلاً عرض الأمين على قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسباً عملاً بالمادة 488 أدناه.

إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرخ بعجزه عن ذلك باشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاضي التنفيذ.

المادة 487

يتولى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه، مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى تفويض خاص، وعليه إيداع المبلغ المحصل بصفة الإيداع والتدبير داخل أجل لا يتعدى أربعة (4) أيام من تاريخ التوصل به، مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.

المادة 488

إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسباً، مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضراً ومستقبلاً.

المادة 489

إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المقررة، يتعين على المكلف بالتنفيذ تحويل محضر بالجز التنفيذ أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل عشرة (10) أيام تبتدئ من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية.

المادة 490

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المبلغ المعروض أو مبلغ أكبر منه يحدده.

المادة 491

إذا أثيرت صعوبة وقتيّة بين الأطراف أو من الغير بت فيها قاضي التنفيذ على وجه الاستعجال.

<p><b>المادة 497</b></p> <p>لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات التي انصب عليها، ومنع المدين من التصرف فيها تصرفها بغير بداعه، ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعاً كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلًا وعديم الأثر.</p> <p>لطالب الحجز أن يقدم بعد إيقاع الحجز بطلب تفقد المحجوزات وفقاً لمقتضيات المادة 226 أعلاه.</p> <p><b>المادة 498</b></p> <p>يبقى المحجوز عليه حائزًا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز آخر، ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.</p> <p>يمكن له، نتيجة ذلك، أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شئون نفسه، وأن يتملك ثمارها دون أن يكون له حق كراء هذه الأموال إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز، ولا يمكن التمسك بأي عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزاً تحفظياً على ذلك الأصل أو على أحد عناصره مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.</p> <p><b>المادة 499</b></p> <p>إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المحجوز عليه قام المكلف بالتنفيذ بحصراها في محضر وصفاً ونوعاً وزناً، إن أمكن، عدداً ورقماً حسب طبيعتها.</p> <p>إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة تضمن المحضر بقدر الإمكان وصفها وتقدير قيمتها عند الاقتضاء بواسطة خبير مختص.</p> <p>إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر، وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها، وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.</p> <p>يقيد المحضر، في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، بمعنى من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقولية الذي يكون مرجعاً بالنسبة لعناصر الأصل التجاري غير المادية التي يشملها الحجز أيضاً، ويتم هذا التقييد في سجل خاص إذا أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.</p> <p>إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفظ، فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتقييده بمعنى من المستفيد منه.</p>	<p>بنت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البت في غيبتهم.</p> <p>لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادلة.</p> <h3 style="text-align: center;">الباب الرابع</h3> <h4 style="text-align: center;">حجز المنقولات والعقارات</h4> <p><b>الفرع الأول</b></p> <p><b>الحجز التحفظي</b></p> <p><b>المادة 496</b></p> <p>يصدر الأمر المبني على طلب بالحجز التحفظي عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه لضمان أداء دين له ما يرجح جديته وتحققه، ويحدد هذا الأمر، ولو على وجه التقرير، مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسيبه، ويبلغ وينفذ دون تأخير.</p> <p>إذا لم يسبق لطالب الحجز رفع دعوى في الموضوع، يتعين عليه القيام بذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز، أو من تاريخ حلول أجل الأداء المنصوص عليه في السند المؤسس عليه الحجز، وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، أصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، بصفته قاضينا للأمور المستعجلة، أمراً بالنشطيب عليه.</p> <p>للمحجوز عليه أن يعتراض على الأمر الصادر بالحجز خلال ثمانية (8) أيام تلي تاريخ تبليغه الأمر المذكور، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بصفته قاضينا للأمور المستعجلة، فإذا ثبت أن الحاجز غير محق في طلب الحجز، أو تراخي في طلب حقه بدون مبرر، أمكن رفع الحجز كلياً أو جزئياً.</p> <p>لا يجوز أن يمتد الحجز إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.</p> <p>رئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر برفع الحجز التحفظي المضروب مقابل كفالة بنكية أو نقدية توضع من طرف المحجوز عليه بضندوق المحكمة أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</p>
--	--

3 - الفراش والملابس وأواني الطبخ الازمة للمحجوز عليه ولعائلته والخيمة التي تأويهم ؛

4 - المواد الغذائية الازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته ؛

5 - بقرتان وستة رؤوس من الغنم أو الماعز باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب ؛

6 - الكتب والأدوات الازمة لمهنة المحجوز عليه ؛

7 - الحقوق اللصيقة بشخص المدين ؛

8 - الأوصمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية ؛

9 - نصيب الخامس ما لم يكن لفائدة رب العمل ؛

10 - ما لا يقبل الحجز بموجب القانون.

يشار في محضر الحجز، عند الاقتضاء، إلى الأشياء غير القابلة للحجز التي بقيت في حوزة المدين.

## الفرع الثاني

### الحجز التنفيذي

#### أولاً

#### مقتضيات عامة

#### المادة 503

يجوز، في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ وقبل إجراء البيع، تقديم كفالة بنكية أو إيداع مبلغ من النقود مساوٍ للديون التي وقع الحجز بسببها، يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذه الكفالة أو الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى قيمة الكفالة أو إلى المبلغ المودع، وذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي التنفيذ.

#### المادة 504

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ، في أي حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ، تقدير قيمة كفالة بنكية أو مبلغ يودعه بصناديق المحكمة للوفاء بدين الحاجز.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير محفظ، حدد المحضر قدر الإمكان، موقعه وحدوده ومساحته، مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة، مع إمكانية الاستعانة بخبرير عند الاقتضاء.

يبلغ الأمر الصادر بالحجز، المشار إليه في الفقرة السابقة، بسعى من المستفيد منه إلى المحجوز عليه، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابية ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر (15) يوماً بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانوناً على نفقة الحاجز.

#### المادة 500

إذا كانت المنشولات أو العقارات المملوكة للمحجوز عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير، بلغ المكلف بالتنفيذ لهذا الأخير الأمر وسلمه نسخة منه ومن محضر الحجز، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

يتربّع عن الأمر الصادر بالحجز التحفظي اعتبار الغير حارساً للمنقول أو العقار المحجوز، عدا إذا اختار تسليمه إلى المكلف بالتنفيذ، ويلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلّ عنـه إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز.

#### المادة 501

يقدم الغير عند التبليغ، إذا كان المحجوز منقولاً، وصفاً تفصيلاً لهذا المحجوز وينظر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي ما زال ساري المفعول.

إذا كان المحجوز عقاراً سلم المحجوز لديه وثائق الملكية التي بحوزته ما لم يختار بعد الإحصاء تعينه حارساً عليه.

يحرر محضر بتصریحاته ترافق به المستندات المؤيدة لها ويوضع الكل خلال ثمانية (8) أيام بكتابية ضبط المحكمة.

#### المادة 502

لا تقبل الحجز الأشياء التالية:

1 - أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

2 - الأدوات والآلات الازمة لذوي الاحتياجات الخاصة؛

<p><b>ثانياً</b></p> <p><b>جزء المنشولات</b></p> <p><b>(أ) إجراءات الحجز</b></p> <p>المادة 509</p> <p>يجري الحجز بعين المكان وإلا كان الحجز باطلا.</p> <p>يشتمل محضر الحجز بصفة خاصة على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مراجع السند التنفيذي أو مراجع الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ ؛</li> <li>- هوية أطراف التنفيذ ؛</li> <li>- زمان ومكان الحجز ؛</li> <li>- ما قام به المكلف بالتنفيذ من إجراءات وما اعترضه من صعوبات وعرقليل أثناء الحجز وما تقرر بشأنها ؛</li> <li>- بيان الأشياء والأموال المحجوزة بتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها وزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بقدر الإمكان ؛</li> <li>- تاريخ البيع و ساعته والمكان الذي يجري فيه ؛</li> <li>- تعين حارس لتسليم الأموال المحجوزة عند الاقتضاء ؛</li> <li>- توقيع المكلف بالتنفيذ ؛</li> </ul> <p>تسليم نسخة من المحضر للأطراف بمجرد تحريره.</p> <p>المادة 510</p> <p>يعين المنفذ عليه حارساً للأموال المحجوزة إلا إذا خيف عليها لأسباب جدية.</p> <p>إذا لم يكن المنفذ عليه حاضراً ولم يقبل أحد الحراسة، اتخذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأموال المحجوزة وإيداعها في محل آمن.</p> <p>يوضع الحارس على محضر الحجز، وإلا ذكرت الأسباب المانعة من ذلك وتسليم إليه نسخة منه، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوضح له المسؤولية الملقاة على عاته وينبهه إلى أن كل إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تبديد للأشياء المحجوزة أو الامتناع عن تسليمها يستتبع المسؤولية الجنائية والمدنية، ويشار إلى ذلك في المحضر.</p>	<p>يتربى على الكفالة البنكية أو قيمة الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة وانتقاله إلى الكفالة البنكية المقدمة أو إلى المبلغ المودع، ويصبح هذا المبلغ مخصصاً للوفاء للحاجز بما يتضمنه السند التنفيذي.</p> <p>إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على قيمة الكفالة البنكية أو المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص له هذا المبلغ.</p> <p>المادة 505</p> <p>إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الأمر بقصر الحجز على بعض هذه الأموال وفقاً للإجراءات العادلة مع إدخال جميع الدائنين الحاجزين.</p> <p>يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى قاضي التنفيذ من هذا الأمر.</p> <p>يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز، دون غيرهم من الدائنين الآخرين، أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.</p> <p>المادة 506</p> <p>لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ إجراء حجز على أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير قصد بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل.</p> <p>المادة 507</p> <p>يجري التنفيذ بطريق الحجز على الأشياء والأمتعة المنشولة والأوراق التجارية والقيم المنشولة التي توجد في حيازة المنفذ عليه.</p> <p>لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائنين وتغطية مصاريف التنفيذ الجيري.</p> <p>لا يتم البيع إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجيري.</p> <p>المادة 508</p> <p>ينتقل المكلف بالتنفيذ لإجراء الحجز إلى مكان وجود الأشياء والأموال المراد حجزها، وله أن يدخل إلى هذا المكان بعد إعلان صفتة الرسمية مستعيناً عند الاقتضاء بالقوة العمومية، مع مراعاة مقتضيات المادة 472 أعلاه.</p>
--	---

<p><b>المادة 513</b></p> <p>يقع المزاد في أقرب سوق عمومي، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن عرض ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز، بما فيها الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يجري المزاد العلني بدائرة نفوذها.</p>	<p>لا يجوز للحارس استعمال الأموال المحجوزة أو استغلالها أو إعارتها، ما لم يكن الحارس هو مالكها أو صاحب حق الانتفاع بها، فيجوز له حينئذ أن يستعملها فيما أعدت له، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بمنعه من ذلك.</p>
<p><b>المادة 514</b></p> <p>يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض، ولا يسلم له الشيء المبيع إلا بعد أدائه ثمنه حالاً.</p>	<p>إذا كان الحجز واقعاً على ماشية أو أدوات أو آلات لادارة أو استغلال أرض أو مقاولة أو مؤسسة، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يكلف الحارس أو غيره بالقيام بالإدارة أو الاستغلال.</p>
<p>إذالم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فوراً على نفقته وتحت مسؤوليته، وتحمل المشتري المتخلص الفرق بين الثمن الذي رست عليه المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.</p>	<p>إذا كانت الأشياء المحجوزة من المثلثيات، أمكن للمنفذ عليه متى كان حارساً عليها بيعها وتعويضها بما يماثلها عدداً وصفة ونوعاً ومقداراً، وذلك بناء على إذن من قاضي التنفيذ.</p>
<p>يعاد البيع أيضاً إذا لم يتسلّم المشتري الذي أدى ثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد طبقاً لشروط البيع، غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابه الضبط لصالح المشتري الأول بعد خصم الزيادة الناتجة عن المزايدة الأخيرة باعتبارها جزءاً من ثمن البيع.</p>	<p><b>المادة 511</b></p> <p>تصبح الأموال محجوزة بمجرد حجزها طبقاً للمادة 509 أعلاه ولو لم تسلم إلى حارس.</p>
<p>لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.</p>	<p>إذالم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم أو الأيام الموالية له مباشرة ويتخذ حينئذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة لمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز، ويقع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز، وله عند الاقتضاء بصفة استثنائية، الاستمرار في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة 472 أعلاه بعد إذن قاضي التنفيذ.</p>
<p>إذا انصرم أجل ثلاثة (3) أشهر دون أن يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة سابقاً أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.</p>	<p>لقاضي التنفيذ أن يقرر أجراً للحراسة يؤخذ بامتياز من حصيلة البيع إذا كان الحارس غير المنفذ عليه.</p>
<p><b>ب) إجراءات خاصة بحجز أنواع معينة من الأموال المنقوله</b></p>	<p><b>المادة 512</b></p> <p>تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين.</p>
<p>يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن أصولها.</p>	<p>يقع البيع بعد انتهاء أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضرورياً لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة أو صوارئ حراسة غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.</p>
<p>يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل أو الثمار المحجوزة وبيان حالتها ونوعها وعدها ولو على وجه التقرير، والاستعانة بخبرة يبلغ تقريرها، عند الاقتضاء، لأطراف التنفيذ.</p>	<p>يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر بناء على طلب، قبل إجراء البيع، بخبرة لتحديد قيمة المنقولات المحجوزة إذا اعتبر أن طبيعتها وقيمتها تقتضي ذلك.</p>
<p>يعين المكلف بالتنفيذ حارساً عليها عند الضرورة.</p>	
<p>يقع البيع تلك المحاصيل والثمار، بعد جنحها، عدا إذا اعتبر قاضي التنفيذ أن بيعها قبل ذلك أكثر فائدة للمنفذ عليه.</p>	

**المادة 521**

يقدم طالب التنفيذ قائمة تتضمن بيان هوية أصحاب المصلحة وموظفهم ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمتها الاسمية والحقيقة والسندي المثبت له والضمائن والحقوق التابعة له.

يأمر قاضي التنفيذ باستدعاء أصحاب المصلحة للاطلاع على القائمة وتقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم.

تقديم تلك الملاحظات والاعتراضات بواسطة مذكورة في مواجهة طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغهم الاستدعاء المذكور، وإلا سقط حقهم في ذلك.

**المادة 522**

يبت قاضي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعينين بالأمر، ويكون قراره غير قابل لأى طعن.

**المادة 523**

يندر قاضي التنفيذ مثل الشخص الاعتباري، مصدر القيم الأصلية، بتحويلها إلى اسم المشتري أو يجعلها حامليها حسب رغبة هذا الأخير، على أن يعتبر محضر البيع سندًا لملكية تلك القيم الأصلية.

**المادة 524**

إذا لم يؤد المشتري الثمن خلال عشرة (10) أيام من تاريخ رسو المزاد، انذر بأدائه خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ توصله بالإ إنذار، فإذا تخلف عن ذلك أعيد البيع على نفسه وتحت مسؤوليته، وأشار في الإعلانات إلى أن البيع يجري تحت عهدة المشتري المتخلف مع بيان الثمن الذي رسا عليه المزاد الأول.

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط على أن يقع المزاد خلال ثلاثة (30) يوما.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول مع المصارييف التي تسبب فيها دون أن يستفيد من الزيادة في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندًا تنفيذياً في مواجهة المتزايدين المتختلف.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيعات.

**المادة 516**

تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة، باستثناء النقود المسلمة للمكلف بالتنفيذ، تحت حراسة المنفذ عليه إذا وافق طالب التنفيذ على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تسبب في مصاريف باهضة، ويمكن أن تسلم إلى حارس بعد إحصائها عند الاقتضاء.

**المادة 517**

إذا شمل الحجز حلياً أو مجواهرات أو أشياء ثمينة وجب أن يتضمن المحضر وصفها وزنها بدقة مع تقدير قيمتها بواسطة خبير عبد إذا قرر قاضي التنفيذ خلاف ذلك، وأن توضع في ظرف مختوم.

**المادة 518**

إذا أجرى الحجز على أموال محفوظة في خزانة استأجرها المدين من إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعترفة في حكمها أو على أموال معروضة في معرض عمومي، عين المكلف بالتنفيذ فوراً مدير المؤسسة أو مدير المعرض حارساً عليها، وختم في الحالة الأولى الخزانة بالشمع الأحمر إلى أن يتمكن من فتحها وجرد موجوداتها بحضور المنفذ عليه أو في غيابه رغم إشعاره.

تنتهي الحراسة عند استلام المكلف بالتنفيذ الأموال المحجوزة:

**المادة 519**

يودع المكلف بالتنفيذ النقود والأوراق المالية والجلي والأشياء الثمينة في صندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات تحت إشراف رئيس كتابة الضبط.

**1 - إجراءات بيع القيم المنقولة**

**المادة 520**

تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ المختص، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم.

إذا كانت القيم المعروضة للبيع ذات قيمة مرتفعة، أصدر قاضي التنفيذ أمراً بالاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة أو الأبناك بشأن بعض الإجراءات المهددة للبيع، وقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات الإعلان والإشهار، مع مراعاة القواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بالبيع في البورصة.

يقوم المكلف بالتنفيذ خلال نفس الأجل باستدعاء المتزايدين الذين قدمو عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

المادة 529

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالأصل التجاري موضوع المزايدة وبالتالييف التي يتحملها وبالعرض الموجودة وأخر أجل لقبول عرض جديد، بالإعلان عن رسو المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد المؤثر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفالة بنكية قبله لاستخلاص قيمتها في أجل أقصاه عشرون (20) يوما، ويحرر محضرأ بيارسأ المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابه الضبط خلال عشرين (20) يوما من تاريخ المزاد بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المجددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزايدة.

تطبق مقتضيات المادة 569 أدنى فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة 530

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزايدة ولم يستجب للإنذار الموجه إليه بتنفيذ التزاماته خلال عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالإذنار، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على نفقته داخل أجل الشهر المولى لعشرة (10) أيام المذكورة.

تنحصر إجراءات البيع في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة.

يتضمن الإعلان، علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة، على أن لا تتجاوز السمسارات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني ثلاثة بيوت.

وفي حالة عدم كفاية العروض المقدمة، يعتبر العرض المقدم في المزايدة الثالثة.

يكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثة (30) يوما.

يمكن للمتزايد المختلف وقف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة إهماله.

يتربى عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.

إذا انصرم أجل ثلاثة (3) أشهر دون أن يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة سابقاً أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.

## 2 - الحجز التنفيذي على الأصل التجاري

المادة 525

يتم حجز الأصل التجاري بجميع عناصره.

إذا سبق حجز الأصل التجاري تحفظياً، تحول هذا الحجز بعد الحصول على سند تنفيذي إلى حجز تنفيذي وحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بذلك يبلغ إلى المنفذ عليه.

## 3 - إجراءات بيع الأصل التجاري

المادة 526

يحدد قاضي التنفيذ الشروط الأساسية للبيع والثمن الافتتاحي للمزاد العلني استناداً إلى خبرة تقدر قيمة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري، ويبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ.

المادة 527

يقوم المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ ويبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه ومدته والثمن الافتتاحي.

يعلق إعلان البيع بالمزاد بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري وباللوحة المعدة للإعلانات في مقر المحكمة وفي أي مكان يكون مناسباً للإعلان، وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يباشر ضمن دائرة نفوذها بيع الأصل التجاري.

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إغفال محضر المزاد، ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.

المادة 528

تجري المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد ثلاثة (30) يوما من تاريخ طلب التنفيذ.

يبلغ المكلف بالتنفيذ قبل عشرة (10) أيام من التاريخ المحدد للمزاد قيامه بإجراءات الإشهار إلى المنفذ عليه وإلى الدائنين المقيددين قبل الحجز، ويشعرهم بوجوب الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة.

يحق للمتدخلين مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك طالب التنفيذ الأول.

يقوم المكلف بالتنفيذ ب مجرد الأموال المحجوزة سابقاً بحضور الحارس إن وجد، وتحرير محضر بحجز الأموال الجديدة، وتسلم هذه الأموال إلى الحارس نفسه أو إلى حارس آخر.

يتتحمل الدائنوون المصارييف إذا لم يسفر طلهم عن وجود أموال جديدة.

#### المادة 536

إذا كان الحجز الثاني أوفر من الأول ضمناً معاً، عدا إذا كان بيع الأشياء المحجوزة سابقاً قد وقع الإعلان عنه، وبعد الطلب الثاني بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.

#### المادة 537

يبلغ المكلف بالتنفيذ طلب التدخل في الحجز إلى طالب التنفيذ والمنفذ عليه والحارس، ويعتبر تبليغ ذلك الأمر بمثابة حجز على حصيلة التنفيذ الناتجة عن الأموال المحجوزة ما لم يكن قد ورد طلب التدخل في الحجز بعد البيع، وفي هذه الحالة يقتصر أثره على ما بقي من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء طالب التنفيذ والمتدخلين في الحجز حقوقهم قبل البيع.

#### المادة 538

يجوز لقاضي التنفيذ عند وجود الأموال المحجوزة سابقاً في أماكن متفرقة، أن يأمر بجمع الأموال كلها في محل واحد قصد توحيد إجراءات البيع.

#### د) دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة

#### المادة 539

يمكن لمن يدعى من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة أن يتقدم إلى قاضي التنفيذ، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفق بالوثائق والمستندات التي تدعمه.

يتربّع عن تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع إلى أن يبت فيه قاضي التنفيذ بأمر غير قابل لأي طعن.

يلزم المتزايد المتدخل بأداء المصارييف والفرق في الثمن إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد بعد إعادة البيع أقل من الأول دون أن يكون له حق طلب ما قد ينبع من زيادة.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سندًا تنفيذياً في مواجهة المتزايد المتدخل.

#### المادة 531

لا تقبل أي زيادة بالثلث إذا تمت الموافقة على البيع قضائياً بالمزاد العلني.

#### المادة 532

إذا انصرم أجل ستة (6) أشهر دون أن يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين، أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة في السمسارات العمومية الثلاث أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.

#### المادة 533

يقيد محضر بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، بسبعين من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقولة.

#### المادة 534

تقديم في التطبيق، مقتضيات هذا القانون، كلما تعلق الأمر بإجراءات بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، على المقتضيات الواردة في نصوص تشريعية أخرى في نفس الموضوع.

#### ج) التدخل في الحجز

#### المادة 535

لا يجوز لدى المنفذ عليه إجراء حجز تنفيذياً ثابٍ على الأموال المحجوزة وإنما لهم التدخل في الحجز بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ مرافقاً ببياناتهم التنفيذية، وعليهم أن يعينوا موطننا مختاراً في دائرة المحكمة إذا لم يكن لهم موطن فيها، مالم يكونوا ممثلين بمحام حيث يعد مكتبه موطننا مختاراً لهم يجوز تبليغهم فيه بجميع إجراءات التنفيذ.

يمكن لدى المنفذ عليه أن يطلبوا من قاضي التنفيذ إجراء حجز جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول.

<p><b>ثالثا</b></p> <p><b>حجز العقارات</b></p> <p><b>أ) حجز العقار</b></p> <p><b>المادة 545</b></p> <p>لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا كان الدائن مستفيدا من ضمان عيني ؛</li> <li>- إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقوله كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزادات علنية ؛</li> <li>- إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية ؛</li> <li>- إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه، بالطريقة العادلة، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري.</li> <li>إذا لم يتأت له التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشعار.</li> </ul> <p><b>المادة 546</b></p> <p>إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق قام المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تنفيذي عليه بمحضر يتضمن فضلا عن البيانات العامة ما يأتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ذكر السندي التنفيذي وتاريخ تبليغه إلى المنفذ عليه ؛</li> <li>- بيان هوية الحاجز والمنفذ ضده وموظفيهما ؛</li> <li>- موقع العقار وحدوده بدقة ومساحته ومشتملاته أثناء الحجز والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكن معرفتها وعقود الكراء المبرمة بشأنه وحالته تجاه المحافظة العقارية عند الاقتضاء ؛</li> <li>- حضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز ؛</li> <li>- توقيع المحضر من طرف المكلف بالتنفيذ والمنفذ عليه إذا كان حاضرا أو الإشارة إلى جهله أو رفضه التوقيع.</li> </ul> <p>تسليم نسخة من المحضر لأطراف التنفيذ.</p> <p>إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه محضر الحجز وإلا تم نشره.</p>	<p><b>المادة 540</b></p> <p>إذا لم يستوف الطلب المشار إليه في المادة السابقة الشروط المقررة فيها صرخ قاضي التنفيذ بعدم قبوله دون حاجة لاستدعاء الأطراف، وأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ.</p> <p>إذا تبين لقاضي التنفيذ أن الطلب جدي ومستوف لشروطه أمر باستدعاء الأطراف.</p> <p><b>المادة 541</b></p> <p>يأمر قاضي التنفيذ بإخراج المنقولات من الحجز وتسليمها إلى الغير إذا اتفق كافة الأطراف على أنها مملوكة له.</p> <p>إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، أمر القاضي بإيقاف إجراءات البيع بكفالة أو بدونها، وبإيداع المنقولات في المكان المناسب، عند الاقتضاء، إلى أن تبت محكمة الموضوع في دعوى الاستحقاق.</p> <p>إذا تبين من المناوشات عدم وجود ما يبرر الطلب رفضه قاضي التنفيذ.</p> <p><b>المادة 542</b></p> <p>ترفع دعوى الاستحقاق إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من صدور الأمر في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين إن وجدوا وإلا فتواصل الإجراءات.</p> <p>بيت في دعوى الاستحقاق على وجه السرعة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>لا تواصل إجراءات التنفيذ في حالة رفض طلب الاستحقاق إلا بعد صدوره الحكم النهائي.</p> <p><b>المادة 543</b></p> <p> تكون المحكمة المختصة مكانها هي المحكمة التي تمت في دائريها إجراءات الحجز.</p> <p><b>المادة 544</b></p> <p>إذا لم يدع الغير ملكية المنقولات إلا عند البيع حرر المكلف بالتنفيذ محضرًا في الموضوع ورفع الأمر إلى قاضي التنفيذ.</p> <p>تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 569 أدنى وما بعدها.</p>
---	--

**المادة 551**

يأمر قاضي التنفيذ في حالة الشياع، وفي حدود الإمكاني، بإشعار شركاء المنفذ عليه في ملكية العقار بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم حتى يتسرى لهم المشاركة في المزاد العلني.

**المادة 552**

يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل يوم المزاد، وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى الاستحقاق المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحال المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه بالمساريف المرتبة عن موافقة الإجراءات، دون مساس بالحق في التعويض.

**ب) تنظيم دفترشروط البيع**

**المادة 553**

بمجرد إيقاع الحجز، وانصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام يضمن فيه:

- مراجع السنن التنفيذي؛

- خلاصة الإجراءات السابقة؛

- بيان العقار المحجوز ومشتملاته وماليه من حقوق وما عليه من تحملات وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقاً للمادة 546 أعلاه؛

- بيان وضعية العقار بتحديد ما إذا كان فارغاً أو مشغولاً؛

- شروط البيع والثمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانتلاق المزاد العلني استناداً إلى تقرير خبير مختص.

يبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ عند الاقتضاء.

**المادة 554**

يبلغ المكلف بالتنفيذ، خلال ثلاثة (3) أيام من إعداد دفتر الشروط، إشعاراً إلى المنفذ عليه والحاizer وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم العقاري والمتدخلين في الإجراءات، بما بالاطلاع على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة بكتابه الضبطي.

**المادة 547**

يطلب المكلف بالتنفيذ، قبل إجراء الحجز، من المحجوز عليه أن يسلم إليه ما يثبت تملكه للعقار موضوع الحجز ليطلع عليه المتزايدين، وإذا تعذر ذلك أمكنه الرجوع إلى المحافظ على الأموال العقارية المختص للحصول على شهادة الملكية.

إذا صرخ المدين المنفذ عليه بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية، أمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى قاضي التنفيذ للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرخ المنفذ عليه بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ أصدر قاضي التنفيذ أمراً يقضي على المحافظ بتسلیم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لطلب التحفيظ حسب الأحوال. وإذا كان العقار غير محفظ أحال المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأذن بالحجز.

**المادة 548**

يمكن أن يشمل الحجز كل الأموال العقارية ولو لم تكن مذكورة في الوثائق المدنل بها وينظر أنها ملك للمدين، وذلك تنفيذاً لإذن يسلمه قاضي التنفيذ بناء على طلب الحاجز إذا كان هذا الأخير قد صرخ بأنه يطلب الحجز تحت عهده ومسؤوليته.

**المادة 549**

يقيد محضر الحجز في الرسم العقاري، بسعى من طالب التنفيذ، من طرف المحافظ على الأموال العقارية طبقاً لشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على العقارات المحفظة.

إذا لم يكن العقار محفظاً يقيد المحضر بسعى من المكلف بالتنفيذ في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 499 أعلاه.

يعق إشهار الحجز لمدة خمسة عشر (15) يوماً بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانوناً.

**المادة 550**

تم الإجراءات طبقاً لمقتضيات المادة 535 أعلاه عند وقوع حجز عقاري ثان.

**د) بيع العقار المحجوز**

**المادة 559**

يحدد قاضي التنفيذ يوم وساعة ومكان إجراء المزاد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انصرام أجل تقديم التعرضات أو من تاريخ البيت فيها، ويعلم المكلف بالتنفيذ العموم بالمزاد العلني من خلال:

**1 - التعليق :**

أ) على كل واحد من العقارات المحجوزة وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار داخل دائرة نفوذها؛

ج) بمكاتب السلطة المحلية.

2- بكل وسائل الإشهار المكتوبة والمرئية والمسموعة المأمور بها، عند الاقتضاء، من طرف قاضي التنفيذ حسب أهمية الحجز، وبالموقع الإلكتروني للمحكمة.

يجب أن يتم الإعلان عن البيع قبل التاريخ المحدد لإجراء المزاد بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

**المادة 560**

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء إلى غاية إغفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقى العروض.

يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمزايدين الذين قدمو عروضهم للحضور، وذلك قبل خمسة (5) أيام من التاريخ المحدد للمزاد.

يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه، على أن تضم الوكالة الخاصة إلى وثائق الملف.

**المادة 561**

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزاد ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالعقار موضوع المزايدة وبالتكليف التي يتحملها والثمن الأساسي المحدد للمزاد في دفتر شروط البيع أو عند الاقتحاء العروض المقدمة وأخر أجل لقبول العروض الجديدة، بالإعلان عن رسو المزاد على المزايد المoser الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفلاً موسراً بعد مرور ثلاثة دقائق، وحرر محضر بإرساء المزاد.

**المادة 555**

إذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز، فإن المنفذ عليه يبقى حائزها لها بصفته حارساً قضائياً حتى انتهاء إجراءات بيعها، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بغير ذلك.

يمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبتت الدائن أو من رسا عليه المزاد أنها أبرمت إضراراً بحقوقه دون مساس بمقتضيات المادتين 497 و 498 أعلاه.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تحرير محضر الحجز أي تصرف في العقار تحت طائلة البطلان، وتعقل ثمار هذا العقار ومداخيله عن المدة اللاحقة وتوزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار المبلغ للمكلفين من المكلف بالتنفيذ بمثابة حجز بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ وعلى المبالغ التي تستحق عن المدة المواتية لهذا التبليغ، ويتعين عليهم تسليمها إلى المكلف بالتنفيذ.

**ج) التعرض على دفتر شروط البيع**

**المادة 556**

يحق لكل ذي مصلحة من أشير إليهم في المادتين السابقتين إبداء أوجه تعرضه على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع والثمن المحدد لانطلاق المزاد العلني خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار وإلا سقط حقه في التمسك بها.

**المادة 557**

يحدد قاضي التنفيذ، بعد انصرام أجل التعرض المشار إليه في المادة السابقة، تاريخ جلسة البيت في التعرض ويفصل فيه على وجه السرعة، بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

**المادة 558**

يصبح دفتر شروط البيع نهائياً وغير قابل للتغيير إذا انقضى أجل التعرضات دون تقديم أي تعرض عليه أو بعد صدور أمر قاضي التنفيذ طبقاً للمادة السابقة.

يمكن لكل من يرغب في المشاركة في المزاد العلني أن يطلع على دفتر الشروط بكتابه ضبط المحكمة أو الموقع الإلكتروني للمحكمة.

<p><b>المادة 564</b></p> <p>يعتبر محضر المزاد :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- سند المطالبة بالثمن الذي رسا به المزاد ؛</li> <li>- سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد ؛</li> <li>- سند تفيذياً لتسليم العقار المباع من رسا عليه المزاد.</li> </ul> <p>يتضمن المحضر أسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة ورسو المزاد.</p> <p>لا يسلم المحضر مع الوثائق المتعلقة بالعقار إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزاد.</p>	<p>يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه أن يؤدي علاوة على ذلك مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزاد.</p> <p><b>المادة 562</b></p> <p>لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد إلا بأمر من قاضي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة.</p> <p>تعتبر العروض المقدمة كافية إذا كانت متساوية على الأقل للثمن المحدد في دفتر شروط البيع.</p>
<p><b>المادة 565</b></p> <p>لا ينفل رسو المزاد إلى من رسا عليه، سوى ما كان للمنفذ عليه من حقوق في العقار المباع.</p>	<p>يحدد الأمر المذكور في الفقرة الأولى التاريخ الجديد للمزاد على أن لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدوره.</p>
<p><b>المادة 566</b></p> <p>إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزاد، أذر بذلك فإن لم يستجب خلال عشرة (10) أيام أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهده.</p>	<p>إذا انصرم أجل ستة (6) أشهر على تاريخ تحديد الثمن الافتتاحي دون أن يقع البيع، سواء بسبب عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسارات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص.</p>
<p><b>المادة 567</b></p> <p>تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوماً.</p>	<p><b>المادة 563</b></p> <p>يمكن لكل شخص داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد العلني أن يقدم عرضاً بالزيادة عن المبلغ الذي رسا عليه المزاد، بشرط أن يفوق العرض المقدم ثمن البيع الأصلي والمصاريف بمقدار الثلث.</p> <p>يودع صاحب هذا العرض، داخل نفس الأجل، مبلغ الثلث بصفة المحكمة أو بأي وسيلة معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</p>
<p><b>المادة 568</b></p> <p>يترتب عن المزاد الجديد فسخ الأول بأثر رجعي.</p>	<p>يعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايداً بثمن المزاد الأول مضافاً إليه الزيادة، ولا يحق له العدول عنه.</p>
<p>يلزم المشتري المخالف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة، ويصدر لفائدة الخزينة العامة مبلغ الثلث المؤدى، على أن يستفيد المنفذ له من الفرق في الثمن.</p>	<p>يجب على مقدم العرض الزائد بالثلث الإدلاء بعنوانه لتلقي إجراءات إليه، ويعتبر كل إجراء تم نشره تبليغاً صحيحاً.</p>
<p>يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سند تفيذياً في مواجهة المتزايد المخالف.</p>	<p>يجري مزاد نهائي بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد الإعلان عنه وإشهاره، وتتم في شأنه نفس الإجراءات المتخذة في المزاد الأول.</p>

<p><b>الباب الخامس</b></p> <p><b>الحجز لدى الغير</b></p> <p><b>المادة 572</b></p> <p>يمكن لكل دائن يتتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ ومستندات مدینه والتعرض على تسليمها له.</p> <p>غير أنه لا يقبل تحويل أو حجز الأموال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛</li> <li>- التعويضات والأموال والاعتمادات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛</li> <li>- مبالغ النفقة المستحقة؛</li> <li>- المبالغ التي تسقى أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛</li> <li>- المبالغ المنوحة باعتبارها رداً لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها أجير مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛</li> <li>- المبالغ المنوحة باعتبارها رداً لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛</li> <li>- جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛</li> <li>- رأس المال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 500. 2.98 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) المحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعون التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛</li> <li>- المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتميمته، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور؛</li> <li>- المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتميمته، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 41 من القانون المذكور؛</li> <li>- معاشات التقاعد أو العجز المنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها، ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور، ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل</li> </ul>
---

<p><b>المادة 569</b></p> <p>يمكن الطعن بالبطلان في محضر رسو المزاد من طرف المنفذ عليه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تحرير محضر رسو المزاد استناداً إلى سبب خطير مبني على أساس صحيح أو إذا تعلق بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزاد.</p> <p>تبت المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.</p> <p>يسوغ لقاضي التنفيذ أن يأمر، بصفة استثنائية وبناء على طلب، بإيقاف أثر المزاد مؤقتاً بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان.</p> <p>لا يقبل هذا الأمر أي طعن.</p> <p><b>ه) دعوى استحقاق العقارات المحجوزة</b></p> <p><b>المادة 570</b></p> <p>إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكتها، أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق ضد طالب التنفيذ والمنفذ عليه والمتدخلين.</p> <p>يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين رسو المزاد النهائي.</p> <p>تبادر هذه الدعوى وفقاً لمقتضيات المادة 552 أعلاه.</p> <p><b>المادة 571</b></p> <p>يمكن من يدعى من الأغيار ملكية العقارات المحجوزة أن يتقدم إلى قاضي التنفيذ، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفقاً بالوثائق والمستندات التي تدعمه وبما يفيد رفع دعوى الاستحقاق.</p> <p>يستدعي المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما.</p> <p>يجوز إيقاف إجراءات البيع بأمر من قاضي التنفيذ إذا ظهر من الوثائق المدللة بها أنها مبنية على أساس صحيح، وله أن يرفض طلب وقف إجراءات البيع مقيّدًا به أن لا موجب لذلك.</p> <p>لا يقبل الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ، في جميع الأحوال، أي طعن.</p>
---

يرفق المحضر بنسخة من السند التنفيذي أو الأمر الذي تم إيقاع  
الحجز لدى الغير بمقتضاه.  
يلغى محضر الحجز فوراً إلى المحجوز لديه.

المادة 577

يلغى الأمر بإجراء الحجز أو نسخة من السند التنفيذي إلى المحجوز  
لديه أولاً، وإذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات، إلى المكلف بأداء هذه  
الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، أو إلى  
المحاسب المكلف بالأداء، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه، وينجز  
محضر بالحجز لدى الغير، ويلغى بعد ذلك الأمر بالحجز أو محضر  
الحجز حسب الحالات إلى المحجوز عليه، مع مراعاة التشريع المتعلق  
بعقل الأجور عند الاقتضاء.

المادة 578

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص،  
وإذا تقدم دائنون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم  
والمرفق بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين يقيد  
من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور.

ويشعر كاتب الضبط المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز  
في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة.

المادة 579

يلتزم المحجوز لديه بالتصريح المنصوص عليه في المادة 576 أعلاه  
داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية للتبلغ، ويجب أن يكون التصريح  
مرفقاً بالوثائق المثبتة أو النافية للمديونية.

في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة  
أعلاه، يحرر من جديد محضر، بسعى من طالب الحجز، يضمن فيه  
المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه، وإنذاره في حالة تعذر ذلك  
بالقيام بالتصريح داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإنذار تحت  
طائلة الحكم عليه بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز.

يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالتين الآتيتين :

- إذا أودع المحجوز عليه بصناديق المحكمة مبلغاً مساوياً للدين  
المحجز من أجله أو مبلغاً يقدر قاضي التنفيذ ويخصص للوفاء  
بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع؛
- إذا قام المحجوز لديه تلقائياً أو بناء على طلب المحجوز عليه،  
 بإيداع ما في ذمته بصناديق المحكمة.

لفائد المؤسسات الصحية أو دور إيواء المسنين لاستيفاء مقابل  
العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إذا كان صاحبها متزوجاً وإلى  
90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل، بصفة عامة، تحويل وحجز، كلها أو جزئها، جميع الأشياء  
التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.

المادة 573

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء غير القابل  
للحجز من أجره أو راتبه، ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير  
المحجوز لديه بطلاقاً.  
يجوز للدائن أن يوقع الحجز بين يديه على ما يكفي مدinya به لمدينه.

المادة 574

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة لمقاولين أو من رسا  
 عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية، أثر إلا بعد استلام هذه  
الأشغال وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب  
الترتيب التالي :

- الأجراء المستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضاً عن عطلة  
مؤدى عنها أو تعويضاً مقابل لها بسبب تلك الأشغال؛
- المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال  
التي تستحق عنها المبالغ.

المادة 575

يتم حجز المدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره  
رئيس المحكمة بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

المادة 576

يشتمل محضر الحجز على البيانات التالية :

- مراجع سند التنفيذ؛
- تاريخ وساعة تحرير محضر الحجز وأسماء أطراف الحجز لدى  
الغير؛
- بيان المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف؛
- البيانات اللازمة لتحديد مركز المدين وعلاقته بالمحجوز لديه،  
 عند الاقتضاء؛
- تتبّيه المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه  
أو تسليميه إياه؛
- تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، في حدود مبلغ  
الحجز، داخل أجل ثمانية (8) أيام من حصول التبليغ.

<p><b>المادة 583</b></p> <p>لا يجوز أن يمتد الحجز لدى الغير إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.</p> <p>يترب عن الأمر بقصر الحجز لدى الغير أولوية الدائنين قبل القصر في استيفاء دينهم من الأموال التي يقتصر الحجز عليها مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.</p> <p style="text-align: center;"><b>الباب السادس</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الحجز الارتهاني</b></p> <p><b>المادة 584</b></p> <p>يمكن للمكري، بصفته مالكا أو بأي صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية، كلا أو بعضاً، أن يطلب من رئيس المحكمة إيقاع حجز ارتهاني لضمان الأكرية المستحقة على الأمتعة والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكري أو الموجودة بهذه الأرض، مع مراعاة مقتضيات المادة 587 أدناه.</p> <p>يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الأمر إلى المنقولات التي كانت أثاثاً للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي إذا كانت قد نقلت بدون رضى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.</p> <p><b>المادة 585</b></p> <p>إذا أجر المكري الأصلي للغير أمكن تمديد مفعول الحجز الارتهاني بأمر من رئيس المحكمة إلى أمتعة المكريين الفرعين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها وكذلك إلى ثمار الأرضي المكراء لهم كراء فرعيا لضمان الأكرية المستحقة على المكري الأصلي، غير أنه يمكن للمكريين الفرعين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز بعد الإلقاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكري الأصلي، ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقاً إن وجدت.</p> <p><b>المادة 586</b></p> <p>يطلب الحجز الارتهاني بمقال يقدم إلى رئيس المحكمة التي يقع العقار في دائرة نفوذها، ويمكن تعين المحجوز عليه حراساً، ويحدد محضر بهذا الحجز يبلغ لكل من المحجوز له والمحجوز عليه.</p> <p>إذا بادر المحجوز عليه إلى أداء ما بذمته داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه الحجز، قدم طلباً لرئيس المحكمة لرفعه.</p>	<p><b>المادة 580</b></p> <p>إذا تم إيقاع الحجز بناء على سند تنفيذي، سلم المحجوز لديه للمكلف بالتنفيذ المبالغ المحجوزة بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوماً الموالية للتصريح، ما لم ينزع أحد من الأطراف في ذلك.</p> <p>في حالة وجود منازعة يقدم الطلب إلى قاضي التنفيذ المختص الذي يبت بأمر غير قابل لأي طعن.</p> <p>يجب على المحجوز عليه إذا قدم طلب المنازعة إشعار المحجوز لديه بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه.</p> <p>يمكن تسليم المبالغ المحجوزة قبل انصرام الأجل المذكور في الفقرة الأولى إذا صرخ المحجوز عليه كتابة بأنه لا يرغب في المنازعة.</p> <p><b>المادة 581</b></p> <p>إذا تم الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة، تعين على طالب الحجز تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير لفائدة أمام المحكمة خلال أجل الثمانية (8) أيام الموالية للتبلigات المنصوص عليها في المادة 577 أعلاه، ويرفق طلبه بنسخة من الأمر بالحجز لدى الغير ومحضر الحجز وسند الدين والمستندات المنصوص عليها في المادتين 578 و 579 أعلاه.</p> <p>يقع تنفيذ الحكم الصادر بصحة الحجز لدى الغير بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.</p> <p>إذا لم تكن المبالغ المحجوزة كافية فإن المحجوز لديه يودع المبلغ الذي لديه في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاسبة.</p> <p><b>المادة 582</b></p> <p>يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذنا بتسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض، شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين، باتفاق الأطراف، مبلغاً كافياً يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتمالياً، وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.</p> <p>يضمن الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في المادة 578 أعلاه.</p> <p>تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة وتنتقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.</p>
---	--

**المادة 590**

يثبت حكم التصحيح حق مدعى الاستحقاق إذا اعتبر أن الطلب مبني على أساس ويأمر برد الأشياء المنقوله إليه.  
يصدر الحكم ابتدائياً أو انتهائياً وفق القواعد العادلة للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.

**الباب الثامن**

**توزيع حصيلة التنفيذ**

**المادة 591**

توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين حجزاً تنفيذياً والدائنين المتتدخلين في إجراءات التنفيذ قبل تاريخ إجراء المزاد بمقتضى سند تنفيذي والدائنين أصحاب الامتياز وباقى الدائنين ذوى الأولوية.

**المادة 592**

يعتبر على أصحاب ديون الامتياز وغيرهم من أصحاب حقوق الأولوية التدخل في إجراءات التنفيذ خلال أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إشعارهم بالحجز تحت طائلة سقوط حقهم في المشاركة في التوزيع.

**المادة 593**

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين، دفع المكلف بالتنفيذ لكل منهم دينه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصدوق المحكمة المختصة وأرجع الباقى إلى المدين أو المنفذ عليه ما لم يكن محل حجز آخر.

**المادة 594**

إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين، عرض المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصدوق المحكمة المختصة لترى مشروع التوزيع.

**المادة 595**

يقوم قاضي التنفيذ خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إحالة الأمر إليه بإعداد مشروع التوزيع حسب الترتيب الآتي :

1 - مصاريف التنفيذ ؛

2 - الديون الممتازة وغيرها من الديون ذات الأولوية مع مراعاة رتبها ؛  
3 - الديون العادلة بالنسبة لقدرها.

إذا انصرم الأجل دون أداء، تقدم الدائن بطلب تصحيح الحجز لدى محكمة الموضوع التي تأذن ببيع المحجوزات.

غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة إلا بعد تصحيح الحجز الارتهاني بحكم من المحكمة المذكورة للمحل الذي أقيم فيه الحجز بعد استدعاء المدين بصفة قانونية.

ينفذ الحكم الصادر بصحبة الحجز الارتهاني بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

**الباب السابع**

**الحجز الاستحقاق**

**المادة 587**

يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة أو ضماناً على شيء منقول في حيازة الغير أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنباً للتلفه.

يقدم المقال إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها نفوذاً المحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه.

يبين المقال، ولو على وجه التقرير، المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الحائز لهذه المنقولات.

يصدر رئيس المحكمة أمراً يأذن فيه بالحجز ويبلغ إلى حائز الأشياء، ويحرر المكلف بالتنفيذ حالاً محضرًا بالأشياء المحجوزة يبلغ للحائز والممحوز عليه.

**المادة 588**

إذا تعرض الحائز على الحجز يوقف التنفيذ وترفع الصعوبة أمام رئيس المحكمة الذي أمر به، غير أنه يمكن للمكلف بالتنفيذ تعين حارس على المنقولات إلى حين البت في الصعوبة.

**المادة 589**

يتم الحجز الاستحقاق بنفس الطريقة التي يتم بها الحجز التنفيذي، ويمكن تعين الممحوز لديه حارساً.

يقدم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في المادة 587 أعلاه، غير أنه إذا كان الحجز مرتبطاً بدعوى مقامة لدى القضاء، فإن طلب التصحيح يجب أن يقدم إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى.

**المادة 602**

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أو في موطنه ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.  
إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

**المادة 603**

تعتبر أيام عطل، بالنسبة لتطبيق هذا القانون، جميع الأيام المقررة كذلك بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل.

**المادة 604**

ينتدي سريان أجل الطعن تجاه الشخص الذي بلغ المقرر القضائي بناء على طلبه من تاريخ التبليغ.

إذا تعدد المبلغ إليهم يسري الأجل بالنسبة لطالب التبليغ ابتداء من تاريخ تبليغ أولهم.

**المادة 605**

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو شخص آخر من أشخاص القانون العام، في قضية لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة، وجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الجماعات التربوية أو مجموعاتها أو هيئاتها، وجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات التربوية في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

**المادة 606**

ترفع الدعوى من وضد:

- الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف لتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛  
- الجماعات التربوية ومجموعاتها وهيئاتها، في شخص ممثلها القانوني؛

- المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛

- الخزينة العامة للمملكة، في شخص الخازن العام للمملكة؛

يبلغ مشروع التوزيع إلى الدائنين ويحق لهم الاعتراض عليه خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

**المادة 596**

يقدم الاعتراض عند وجوده إلى المحكمة المختصة في مواجهة جميع الدائنين، وبيت فيه ابتدائيا أو انتهائيا حسب القواعد العادلة لاختصاص.

**المادة 597**

إذا أصبح التوزيع نهائيا بعدم التعرض عليه خلال الأجل المشار إليه في المادة 595 أعلاه أو بعد البت في الاعتراضات المقدمة، سلمت قوائم التوزيع للمعنيين بالأمر، بعد التأشير عليها من طرف قاضي التنفيذ، ويتم الوفاء في صندوق كتابة ضبط المحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

**المادة 598**

إذا تدخل أصحاب الامتياز أو غيرهم من ذوي حقوق الأولوية في إجراءات التنفيذ، ولم تكن لديهم سندات تنفيذية، احتفظ بالأموال محل هذه الحقوق إلى حين صدور حكم نهائيا بشأنها، فإن صدر حكم بتقريرها تواصل هذه الإجراءات تلقائيا وإذا صدر الحكم بالرفض وزعت هذه الأموال على الحاجزين، عند الاقتضاء.

## القسم العاشر

### مقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم

**المادة 599**

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالدفع بعدم دستورية القوانين، لا يجوز للمحاكم أن تبت في دستورية قانون.

**المادة 600**

تحتفظ كل محكمة بالنظر في الصعوبات الموضوعية المتعلقة بتأويل المقررات الصادرة عنها، شريطة ألا تكون محل طعن. وفي جميع الأحوال يكون الاختصاص المذكور منعقداً آخر محكمة نظرت في التزاع.

لا تكون الأحكام الصادرة طبقاً للفقرة السابقة قابلة للطعن إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلاً نفسه للطعن.

**المادة 601**

يجب التقييد بالأجال المحددة في هذا القانون أو في قوانين أخرى لممارسة حق التقاضي والطعن تحت طائلة الجزاءات المقررة قانوناً.

<p><b>المادة 611</b></p> <p>يعتبر محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلاً في وقت معين.</p> <p>يعتبر محل الإقامة بالنسبة لمن لا موطنه بال المغرب هو العنوان المضمن بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي محل للمخابرة معه باختياره.</p>	<p>- المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجنائية التي تدخل ضمن اختصاصها؛</p> <p>- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في شخص مديرها العام فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجمركية؛</p> <p>- الأوقاف العامة، في شخص وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛</p> <p>- الملك العام للدولة، في شخص ممثله القانوني؛</p> <p>- الملك الخاص للدولة، في شخص مدير إدارة أملاك الدولة؛</p> <p>- الجماعات السالبة وأملاكها، في شخص وزير الداخلية بصفته الوصي عنها ونائب الجماعة السالبة بعد إذن الوصي.</p>
<p><b>المادة 612</b></p> <p>يكون الموطن القانوني للمحجور عليه هو موطنه حاجره.</p> <p>يكون الموطن القانوني للموظف العمومي هو المحل الذي يمارس به وظيفته.</p>	<p><b>المادة 607</b></p> <p>توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإذارات والإشعارات والتنبيهات المتعلقة بالمحجور عليهم والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثلهم القانونيين بصفتهم هذه.</p>
<p><b>المادة 613</b></p> <p>يكون موطن الشركة هو المحل الذي يوجد به مقرها الاجتماعي ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.</p>	<p><b>المادة 608</b></p> <p>تراعى في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المادى من 609 إلى 617 أدناه، التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة حسب مدلول القانون المغربي.</p>
<p><b>المادة 614</b></p> <p>يمكن لكل شخص ذاتي ليس له موطن قانوني أن يغير موطنه، ويتم هذا التغيير بأن ينقل بصفة فعلية دون غش مسكنه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه محل آخر مع مراعاة مقتضى المادة 612 أعلاه.</p>	<p><b>المادة 609</b></p> <p>يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكانه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه.</p>
<p><b>المادة 615</b></p> <p>يرجع الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني.</p>	<p>إذا كان للشخص موطن بمحل، ومركز لأعماله بمحل آخر، اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكانه الاعتيادي، وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بال محل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه، دون أن يتعرض للبطلان أي إجراء سلم لهذا العنوان أو ذاك.</p>
<p><b>المادة 616</b></p> <p>يمكن أن يكون لكل أجنبي موطن بالمغرب مع التقيد بالتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة.</p> <p>تكون القواعد التي تحدد موطن الأجنبي ومحل إقامته هي نفس القواعد التي يخضع لها المواطنين المغاربة.</p>	<p><b>المادة 610</b></p> <p>يعتمد العنوان المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في جميع الإجراءات القضائية كلما تعذر إنجاز التبليغ أو الإجراء المطلوب في العنوان المدلل به.</p>
<p>يفترض في الأجنبي الذي تتتوفر فيه هذه الشروط أن له موطناً أو محل إقامة بالمغرب ما لم يقدم دليلاً على خلاف ذلك.</p> <p>لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأجنبي الذي يمارس وظيفة أُسندة له من طرف منظمة وطنية أو دولية.</p>	

<p><b>المادة 622</b></p> <p>تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.</p> <p><b>القسم الحادي عشر</b></p> <p><b>رقمنة المساطر والإجراءات القضائية</b></p> <p><b>المادة 623</b></p> <p>علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في هذا القسم، يمكن إنجاز، بطريقة إلكترونية، المساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو الحال إليها في قوانين أخرى، وذلك وفق المبادئ والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون وبباقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.</p> <p>يتعين، عند مباشرة المساطر والإجراءات بطريقة إلكترونية، تطبيق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة طبيعة وخصوصية المساطر والإجراءات المنجزة بطريقة إلكترونية.</p> <p><b>المادة 624</b></p> <p>تحدث منصة إلكترونية لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، يطلق عليها «المنصة الإلكترونية لتدبير الملفات والقضايا والإجراءات القضائية»، ويشار إليها في هذا القانون باسم «المنصة الإلكترونية».</p> <p>تتولى وزارة العدل تدبير هذه المنصة ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيسة النيابة العامة.</p> <p>تتولى محكمة النقض من خلال نظامها الإلكتروني تدبير المساطر والإجراءات القضائية المتعلقة بها.</p> <p>يتم تبادل المعطيات والوثائق بطريقة إلكترونية بين المنصة الإلكترونية والنظام الإلكتروني الخاص بمحكمة النقض.</p> <p><b>المادة 625</b></p> <p>تحدث بالمنصة الإلكترونية حسابات إلكترونية مهنية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم.</p> <p>يتم عبر هذه الحسابات تبادل المعطيات الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.</p>	<p><b>المادة 617</b></p> <p>لا يفقد المغربي، الذي يتخد مقر إقامته الأصلية ببلد أجنبي، موطنها بالمغرب إذا كان يمارس بالخارج وظيفة رسمية أسندة له من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية مغربية أو دولية.</p> <p>يعتبر موطننا للمغربي، الذي يعمل بمنظمة دولية، مركز المؤسسة العمومية التي يعمل بها أو مركز إدارته الأصلية، أو الجهة المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.</p> <p><b>المادة 618</b></p> <p>إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو كفالة أو استجواب طرف، أو تعين خبير واحد أو أكثر، وبصفة عامة القيام، تنفيذاً لمقرر قضائي، بإجراء كيفما كان، وكان الأطراف أو موضوع النزاع خارج دائرة نفوذ المحكمة المختصة أمكن لها انتداب محكمة أخرى، حسبما يقتضيه الحال، للقيام بالإجراءات المأمور بها.</p> <p>ترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الدبلوماسية أو طبقاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية.</p> <p><b>المادة 619</b></p> <p>يتعين، عند تقديم المقالات والطلبات، أداء الرسوم القضائية وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.</p> <p>تنذر المحكمة كل طرف أو وكيله أو محامي، باستكمال أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ داخل أجل تحدده، تحت طائلة عدم قبول الطلب.</p> <p>يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب استعمال أحد طرق الطعن أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ مالي، القيام بهذا الإجراء قبل انصرام الأجال القانونية لاستعمال الطعن.</p> <p><b>المادة 620</b></p> <p>يتم استخلاص الغرامات المحكوم بها بمقتضى هذا القانون، والمستحقة لفائدة الخزينة العامة، طبق ما هو منصوص عليه في مدونة تحصيل الديون العمومية.</p> <p><b>المادة 621</b></p> <p>إذا تلف أو ضاع ملف دعوى، سواء قبل أو بعد صدور الحكم فيها، أعيد تكوين نظير له، بواسطة نسخ الأحكام والمحااضر والوثائق والمستندات والتقارير المحفوظة على المنصة الإلكترونية أو الموجودة لدى الأطراف أو المحامين أو الخبراء أو الغير، وكذا من خلال الإجراءات المثبتة بسجلات المحكمة.</p>
---	--

<p><b>المادة 630</b></p> <p>للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية متى تبين لها توفر الشروط التقنية الازمة لذلك.</p> <p>تضمن نتيجة الجلسة فورا على المنصة الإلكترونية، كما تضمن بها أيضا جميع الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها.</p> <p>يتم تبادل المذكرات والمستتجات المدنى بها، عبر المنصة الإلكترونية، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحاله، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف.</p>	<p><b>المادة 626</b></p> <p>تعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئتها وباقى أشخاص القانون العام الإدلاع من خلال المنصة الإلكترونية بعنوانها الإلكتروني وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم.</p>
<p><b>المادة 631</b></p> <p>يعتدى، أمام المحاكم، بالوثائق والمستندات سواء تم إيداعها أو الإدلاء بها بطريقة إلكترونية أو ورقية.</p> <p>بالرغم من كل مقتضى مخالف، يعفى مودع الطلب أو المقال أو الطعن أو المذكرة أو تقرير خبرة عبر المنصة الإلكترونية من الأدلة بنسخ لها بعدد الأطراف.</p> <p>للمحكمة، عند الاقتضاء، مطالبة الأطراف بالإدلاء بأصول الوثائق والمستندات والحجج التي سبق لهم إيداعها بطريقة إلكترونية.</p>	<p><b>المادة 627</b></p> <p>يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، أن يدل على غير المنصة الإلكترونية عنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه، مرفوق بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات.</p> <p>لا يعتدى بأى تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لم يتم الاشعار به من طرف المعنى بالأمر بالمنصة الإلكترونية.</p>
<p><b>المادة 632</b></p> <p>تضمن المقررات القضائية على المنصة الإلكترونية، ويوقعها رئيس الهيئة والقاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف وكاتب الضبط، حسب الحاله.</p> <p>بعد استيفاء الشروط المطلبة قانونا، تسلم نسخ من المقررات القضائية بطريقة إلكترونية لمن يطلبه من الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، كما يمكن أن تسلم نسخ منها لغير الأطراف بناء على طلب يوجه إلى رئيس كتابة الضبط إلكترونيا.</p>	<p><b>المادة 628</b></p> <p>تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدي عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية وفق الكيفيات المعتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</p> <p>يتوصل المودع عبر المنصة الإلكترونية، فور كل عملية إيداع أو أداء، بوصول يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي.</p> <p>تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقها في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالمنصة الإلكترونية، ويعين النظام الإلكتروني القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحاله، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف الحال إليه فورا بطريقة إلكترونية.</p> <p>يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر المنصة الإلكترونية، تغيير القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحاله، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية والذي تم تعينه وفق مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه.</p>
<p><b>المادة 633</b></p> <p>تبليغ المقررات القضائية تلقائيا إلى الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، وذلك في الحالات التي ينص القانون على التبليغ التلقائي.</p> <p>كما تبلغ المقررات القضائية من خلال الحساب المهني الإلكتروني للمحامي بناء على موافقته.</p>	<p><b>المادة 629</b></p> <p>مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و 627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية، فورا، إلى المدعي أو وكيله أو محاميه، حسب الحاله، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعي عليه وفق مقتضيات المواد من 81 إلى 87 أعلاه.</p> <p>بمجرد توجيهه التبليغ إلى المعنى بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية، تصدر المنصة الإلكترونية إشعارا بالتوصل.</p>

في حالة تعذر الوصول إلى المنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادلة.

#### مقتضيات انتقالية وختامية

##### المادة 640

تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية بالأسبانية على القواعد المسطرية المنصوص عليها في هذا القانون.

##### المادة 641

كل إجراء تم صحيحاً في ظل القانون المعهود به قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ يبقى مرتبأ لآثاره القانونية، مالم ينص على خلاف ذلك.

##### المادة 642

تنسخ وتعوض كما يلي مقتضيات الفصل 62 من القانون رقم 7.81 المتعلّق بـزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982):

«الفصل 62.- إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل 61 أعلاه، تطلب الإدارة المعنية من المحكمة الابتدائية الإدارية أو من القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية «تقدير زائد القيمة المكتسب في تاريخ الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة هذا الطلب خلال أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و 47 من هذا القانون».

##### المادة 643

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تظل سارية المفعول مقتضيات قواعد الاختصاص النوعي والمكاني المعهود بها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالنسبة للقضايا الجاهزة للحكم.

يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالأجال، متي بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

#### المادة 634

تبادر عبر المنصة الإلكترونية إجراءات تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية وتتضمن بها جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

يوجه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعنى عبر حسابه المهني الإلكتروني، وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية.

يتولى قاضي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية.

#### المادة 635

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية اعتمدت النسخة التنفيذية المدلل بها في جميع إجراءات التنفيذ بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في المنصة الإلكترونية ملحة واحدة وتعتمد مع الوثائق المدلل بها إلكترونياً أمام جميع محاكم المملكة.

#### المادة 636

يمكن المشاركة في إجراءات البيع بالمخازن العلني إما حضورياً أو عن بعد من خلال المنصة الإلكترونية.

#### المادة 637

يمكن استخراج وتسليم نسخ من الوثائق والمستندات والمقررات القضائية المحفوظة بالمنصة الإلكترونية، وتتضمن هذه النسخ مراجع حفظها، التي تتيح التأكد من صدقها.

#### المادة 638

يعتبر بالإجراءات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون والمذكرات والمستنتاجات والإدلة بالوثائق والمستندات وأداء الرسوم القضائية وإيداع المصاري夫 القضائية وإجراءات التبليغ والتنفيذ التي أنجزت كلها أو جزئياً من خلال المنصة الإلكترونية.

#### المادة 639

إذا تم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو تقديم الطعن أو القيام بالإجراء بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الأجال يتم بصورة مستمرة وفق التوقيت الإداري الجاري به العمل.

4 - القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية وال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتميمه؛

5 - القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.07 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما وقع تغييره؛

6 - الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ الأحكام العدلية الفرنسية التي وقع عرضها على محكمة النقض والإبرام، الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1363 (14 يونيو 1944).

إن المقتضيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوبة بمقتضى هذه المادة، والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالمقتضيات الماثلة لها في هذا القانون.

لا تطبق مقتضيات هذا القانون المتعلقة بطرق الطعن، بالنسبة للأحكام الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ.

#### المادة 644

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

1 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

2 - المواد 4 و5 ومن 7 إلى 13 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.151 في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، كما وقع تغييره؛

3 - القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.65 في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما وقع تغييره وتميمه؛